



الاقتصاد المالي

لجيفونس



أبرزه الى اللغة العربية

على أبو الفتوح باشا

وكيل نظارة المعارف العمومية

محمد مسعود أفندي

المحرر الفني بنظارة الداخلية

مكتبة دار الكتب

كامل إبراهيم بك

رئيس نيابة محكمة قضاة الاهلية

المرحوم صالح نور الدين أفندي

من موظفي نظارة المالية سابقا

(الطبعة الثانية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله * والصلاة والسلام على رسول الله *
(أما بعد) فما أشرقت طلعة العباس على أفق أريكة مصر حتى
كان إشعاعها الفياض من حسن الأثر في نفوس الشبية مالمشمس
إذا أشرقت فأغدقت على الأرض بحرارتها وضوئها نعمة الخصب
ونفخت في الكائنات من روحها فساقطت إلى النبات مواد النماء
وبرقشت الأزهار بيدع الألوان وجعلت الثمار دانية القطوف
اللاكلين

وكانت شبية مصر لذلك العهد واقفة بحواشي مضمار تنبارى
فيه الأعم لبلوغ الشأو الأبعد من العلم والحضارة والعمران تقدم
رجلها تارة وتؤخرها تارة أخرى. فلما انبعثت فيها تلك الروح هبطت
في ذلك المضمار لتزاحم المتسابقين فيه بالنناكب فكان منها المشتغل
بالدرس والتحصيل والمنكب على التعريب والتأليف والمؤسس
للمدارس ومن لا يزال حتى اليوم لخير مصر من العاملين

وكان في مقدمة تلك الشبيبة البارّة بوطنها الداعية الى خير
العمل وعمل الخير لأمتها صاحب السمادة على أبو الفتوح باشا وكيل
نظارة المعارف العمومية حالا إذ اتفق مع ثلاثة من أخصائه الذين
أنس فيهم الرغبة الشريفة في خدمة الوطن بيت العلوم العصرية
والفنون . وعاهدهم على ان يكونوا له اخوان صفاء وخلان وفاء في
في تعريب مائة مؤلف انتقوها من أسهل المؤلفات مأخذاً وأبسطها
أسلوباً وأقربها للأذهان متناولاً ثم ابرازها في حلية طراز الطباعة
للقارئين

أردفوا النية بالعمل فكان كتاب الاقتصاد السياسي لجيفونس
أول ما اشتركوا في تعريبه لعلمهم بحاجة البلاد الى مثل هذا العلم في
نمضتها الاقتصادية الحديثة ولأن التعريب والتأليف لم يتناولوا علم
الاقتصاد الى ذلك العهد الا ما كان من مقالات في بعض موضوعاته
ضائعة في بطون الصحف السياسية والمجلات العلمية

وزاد عزيمة جمعيتنا المباركة وطوداً ان ذلك المؤلف على صغر
حجمه قد جاء على الغرض واحاط بالفائدة المطلوبة بعبارة وجيزة
تجمع الى اساق المباني وسهولتها وضاحة المعنى وصراحته بما يتخللها
من الأمثال المشاهدة والحوادث الواقعة تحت الحس

وما ظهرت الطبعة الاولى منه حتى نفذت نسخها لما لقي
المشروع من الاقبال والتعصيد بل استنزفت كما يستنزف الماء النهر
من ينبوع الغزير . لهذا كشفت سعادة الوكيل المفضل في اعادة
طبعه فزاد على اجابة الطلاب أن وازرنى فى تهذيب عبارته وهدانى
بهديه فى توضيح مغمضه وأتحفنى بطائفة من أبحاثه الخاصة فى علم
الاقتصاد وهى التى ختم بها هذا الكتاب فكان فضله بذلك فضلين
والشكر له عليه شكرين وجاء الكتاب كما يرى القارى تحفة المرادين
وطلبة الناشدين

ولقد كان من أقصى أمانى تلك الجمعية انجاز مشروعها
بتعريب المؤلفات الباقية لولا أن سطت على أعضائها يد التفريق
بتعيين الحكومة بعضهم فى جهات بعيدة عن القاهرة فانقرط عقد
نظامها وكان كل عملها محصوراً فى هذا الكتيب الذى نرفه للقراء فى
حليته الجديدة والله الهادى الى الصواب

محمد مسعود



كلمة في الاقتصاد

(للمعربين)

لم يكن هذا العلم من مبتكرات القرائح في هذا الجيل الحاضر
أو الجيل الذي سبقه وإنما هو علم قديم وجد مع الأناس أى
مع الشعوب الدافع له على العمل لجر الرزق تقويماً لرمقه واستبقاء
لذمائه حياته

فقدما اليونان كانوا يسمونه (إيكوس نوموس) أى تدير
البيت لأنه كان من البديهي أن لا تتناول فكرة الاقتصاد في مبدأ
الأمر إلا ما يتعلق بالمرء وبأقرب الناس إليه أى أهله الذين تأويهم
داره ثم حصل التوسع في الاطلاق فجعلت كلمة البيت كناية عما
يملكه الناس جميعاً . قال بذلك الفيلسوف سقراط حين سأله
كريتوبول عن مدلول معنى البيت في قولهم (إيكوس نوموس)
فأجاب : « يبدو لي أن جميع ما نملكه هو الذى منه يتألف البيت »
وعلى أثر ذلك حدد كريتوبول (إيكوس نوموس) بأنه الفن
المقصود به انجاح البيت وإعماؤه وإسعاده

ثم نزل القرآن الكريم بعد ذلك حاوياً الكثير من قواعد

الاقتصاد السياسي وأصوله في آيات بليغة يجدر أن يتخذها المؤلفون في هذا الفن عنواناً لموضوعاته ودياجة لأبوابه . قال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » ومعنى هذا أن التقدير والسرف وهما اللذان ينهى عنهما الاقتصاد السياسي يجتمعتان في نقطة واحدة هي الملامة على التقدير والحسرة على السرف وكلتاها من شر العواقب إذ لا منفعة في المال المكروز كما لا فائدة في المال الذي يصرف في غير وجهته وهي جلب المنافع للناس

وتدرج القرآن الكريم في بيان ما ينبغي أن يكون عليه الاقتصاد بعد تلك القاعدة العامة فوردت فيه آية : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواماً » فجعل السرف والتقتير طرفين الوسط بينهما القصد أي الاقتصاد فالسرف شرعاً هو من أنفق ماله أو شيئاً منه في محظور أو قصد بالانفاق الخيلاء والرياء أو أكثر من زخارف الحياة حتى أدت إلى ضياع ماله وخرجت به إلى الاستدانة . والمقتراً شرعاً من يمنع المال عن مستحقه كأن يري مثلاً طائفة من اليتامى لا عائل لهم وهو قادر على عائلهم وتربيتهم وتنشئتهم على العمل الصالح ثم لا يعمل ذلك

احتفاظاً بما له . وقد جاء القصد بين طرفين كما هو مؤدى الآية
الكريمة بمفاده انه مع وجوب الاحتفاظ من الوقوع في أحد هذين
الطرفين طرف الأُسراف وطرف التقدير ينبغي رعاية الاقتصاد الذى
من أجل مظهره وأعم فوائده ان تجتمع طائفة من الناس لاستثمار
أموالهم واسترباحها من الوجه المشروع فى اعمال الزراعة والصناعة
والتجارة . وتلك هي الجمعيات التي رفعت أمم الغرب من حضيض
الفقر والمهانة الى ذروة الغنى والجاه والعزة والافها الفائدة من كنز
المال وتمطيله وهو لم يخلق لذلك فى زمن من الأزمان

وإذا كان الاقتصاد ثمرة من ثمار العمل ونتيجة ملازمة له فقد
حث سبحانه وتعالى على مواصلة العمل وإطراح البطالة والكسل
فقال عز من قائل : « فإذا قضيت الصلاة فاستروا فى الأرض وابتغوا
من فضل الله » وضرب الامثال بأصغر الحيوانات مبالغة فى بيان
فضل العمل الذى لا يكون قصدا ولا وفرا لا به فقال تعالى : « وأوحى
ربك الى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما
يعرشون »

ولما كان للعامل المجد حق ثابت فى المكافأة على عمله وكانت النحل
من أشد الكائنات الحية دأبا على العمل رضوخا لما أوحى الله لها أن

لا تركز الى الكسل والتواني فقد جوزيت على حسن صنعها بأن
يكون غذاؤها الثمر الشهى اذ وجه اليها الخالق الخطاب بقوله لها :
« ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها
شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » وليس أجمع من هذه الآية
لحكمة العمل والجزاء عليه أى الأجر والفائدة المنتظرة منه للناس
جميعا أى ثمرة العمل

وهذا قليل من كثير من آيات القرآن الكريم التي أتت
بأصول الاقتصاد السياسى وتضمنت قواعده وأحاطت بأسايبه وفى
الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الأئمة والحكماء القول الشارح
لما أجمته تلك الآيات . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« تزود من صحتك لسقمك ومن غناك لفقرك ومن شبابك لهرمك »
حض رسول الله الناس فى هذا الحديث على التبصر زمن صحتهم
فيما يكون به قوام أمرهم اذا دهمتهم الأمراض أو حلت بهم المصائب
الملازمة للشيخوخة وأن يتونوا أنفسهم فى يومهم بما يقيهم شر
الحاجة وذل السؤال فى غدهم اذا خانتهم وسائل الرزق أو غشيهم
من النوازل ما لم يكن فى حسابهم . وليس هذا الذى يحضنا الحديث
عليه سوى رأس المال الذى هو أجزاء من ثمار الأعمال السابقة

تدخر للاستهانة بها في انجاح و نجاز أعمال لاحقة . لأن العمل الذي تم لا يمكن تعزيزه ولا احتفاظ به لا بعمل يحجب بعده كالأبذية المدة للسكنى لا يكون استغلالها . كقولاً ولا الفائدة منها متواصلة إلا إذا ادخر من ايرادها رأس مال يحبس على ترميمها واصلاحها ولا كانت عاقبتها بدوام الاستعمال التخرب فالتدعى الى السقوط أما علم لاقتصاد الحديث فيرجع الفضل في وضع أساسه الى الدكتور (كيسي) طبيب مدام بومبادور وتلقاه بالشرح والأفاضة فيه من بعده العلامة (تورجو) الذي جعل شعار الاقتصاد « حرية العمل والمبادلة » و (سستوارميل) و (ريكاردو) و (واكفلد) في انجلترا و (جان باتست ساي) في فرنسا وهو الذي قال بأن الثروة لا تأتي من الأرض وحدها بل من العمل أيضاً حتي العقلي منه والتسع من بعدهم نطاق الاقتصاد السياسي فتناول علومها كثيرة والبحاث التي أصبحت منه كالاساس من البناء وفي مقدمتها علوم الأدب والحقوق والضرائب والصحة ثم تفرعت منه فروع كثيرة منها علم الاقتصاد الاجتماعي وهو فن الدفاع عن حقوق الأفراد وتحسين أجور العمال وتوسيع نطاق الصناعة وتحصيل العمل للباثسين وكفاه نقرأ أن تستمد برعاية قواعده الافراد والجماعات والحكومات . اهـ .

الاقتصاد السياسى

لجيفونس

الباب الاول

١ — ماهو علم الاقتصاد السياسى

هو علم يبحث فى ثروة الشعوب والأسباب التى بها تسبق الأمم بعضها بعضاً الى السعادة والرفاهية. والغرض منه الإرشاد الى ما ينبغى لتقليل عدد الفقراء والمساكين جيد الامكان وإيقاف الأفراد على الوسائل التى ترشدكم الى الاستفادة بملهمهم. وهناك علوم أخرى ترمى الى الغاية عينها كعلم الآلات التى نهتدى بها الى توليد القوة والتصرف فيها على الوجه الكفيل بتحصيل ثمار الاعمال. ثم علم الكيمياء الذى يعرفنا ماهية الجواهر الدافعة وطرق استخراج الألوان والصبغات والأعطار والزيوت من الفضلات الكريهة الرائحة المتخلفة من صناعة الغاز. ثم علم الفلك الذى من منافعه الاهتداء ونحن على متن البحار الشاسعة الأطراف. وعلم طبقات الارض الذى يرمى الى البحث عن الفحم الحجرى والمعادن.

ولم تلك تلك العلوم وحدها هي الضرورية لتقدم الأنسان
وترقية شأنه وتحقيق سعادته بل أن هناك علوماً اجتماعية غيرها يقصد
بها الى هذا الغرض كعلم الحقوق مثلاً فإنه يبحث في الحقوق الشرعية
للإنسان وفي وسائل تقديرها وإثباتها بالقوانين العادلة وكعلم الفلسفة
السياسية الذي يرمى الى معرفة النظمات المختلفة للحكومة وفوائدها
كل منها بالنسبة لغيره وكعلم الطب الباطن عن أسباب الأمراض
والعلاجات وعلم الاحصاء الذي يحصر جميع الحوادث والأشياء
المرتبطة بملكية كاملة أو بحجز منها. فهذه العلوم جميعها تهدينا الى الثروة
والسعادة والحكمة وحسن التدبير .

وإن يكن هذه العلوم ترمى الى نفس الغرض الذي يرمى اليه
علم الاقتصاد السياسي إلا أن هذا العلم يمتاز عليها بالبحث عن الثروة
من حيث هي وطرق التصرف فيها على الوجه الأفضل وكيفية
الاستفادة من العلوم الأخرى لا اكتسابها. ومن الناس من يسيء
الظن في علم الاقتصاد السياسي لأنه يبحث عن الثروة من حيث هي
ويقولون إن ثمت أموراً أخرى أخرى بالبحث والدرس من الثروة
كالفضيلة والمحبة والكرم ويودون لو تكون أبحاث العلماء قاصرة على
هذه المسائل دون الثروة ارتكانا على أن في قدرة المرء أن يثري

ويعتبر ذا سعة بمهارته وحنقه في الأخذ والعطاء وكنز المال كما
يفعل البخيل الحريص . وحيث كان الأولى إنفاق المال في مصلحة
الأهل والأقارب والخللان والجمهور على العموم فقد ذهب فريق
مذهب الطعن في أصول الاقتصاد السياسي والتشهير بها . ونحن إذا
نظرنا في حقيقة هذا العلم نجد أن لا محل لهذه المطاعن ولا لاعتراضات
المعارض عليه بقول من تلك الأقاويل إذ قد غاب عن ذهنه أن
موضوع بحث أي علم يجب أن لا يتعدد وأن ليس في دائرة الامكان
تلقينه جملة علوم اجتماعية ككرة واحدة لا يتقافه على حقيقة الغرض من
ذلك الموضوع .

وبديهي أنه لا يصح التنديد بعلم الفلك مثلا لأن موضوعه
دراسة الكواكب فقط أو بالرياضيات لأن موضوعها الكيمياء والعد
وإلا اضطر المبتدئ كي يقف على هذه العلوم الى درسها في مؤلف
ابتدائي يشمل معا علوم الفلك وطبقات الأرض والكيمياء والطبيعة
والفسولوجيا الخ وهو محال . وكما أنه توجد علوم طبيعية ينبغي
دراستها مستقلة عن بعضها توجد علوم اجتماعية لكل منها بحث
خاص هو الغرض المقصود بالذات منها لا أبحاث متعددة يكون
الكلام عليها مجملا

٢ — في الأوهام الشائعة بشأن الاقتصاد السياسي

أن العلم الذي نتصدى لدرسه تناولته في كل زمان ظنون الذين لم يقفوا عليه تمام الوقوف وأوهامهم . ولا ريب أن هذه الظنون والأوهام منشؤها ادعاؤهم الألمان لأطراف الاقتصاد السياسي على أنهم لم يردوا قط حياضه ولم يطارقوا أبوابه

ومعلوم أن سليم الذوق لا يجسر لمجرد سلامة ذوقه على معارضة الكيمياء في فنه ولا الفلكي فيما له مساس بالكسوف والخسوف ولا الجيولوجي المعارف بطبقات الأرض فيما يرتبط بالصخور والاحافير ولكننا نرى سائر الناس يعلنون آراءهم في التجارة وتأثير ارتفاع الأجور ومضار انخفاضها إلى غير ذلك من المسائل ذات الأثر الخطير في الأحوال الاجتماعية

أولئك الناس لا يدرون أن هذه الموضوعات أبعد منا لا على الفهم من الكيمياء والفلك والجيولوجيا وأن العمر كله إذا فنى في درس قواعد تلك الموضوعات فإنه لا يتسنى للإنسان الأفاضة فيها مع الوثوق بالعصمة من الزلل . على أن ذلك الفريق المسكين مع أنه لم يتصدى يوما لدرس الاقتصاد السياسي يزعم الاحاطة بقواعده وأصوله ولو بحثنا عن سر تهافت هؤلاء القوم على تلك الزعموم الباطلة

نظهر لنا أنه كان في الأزمان الغابرة فريق من الناس يرغبون
البحث في العلوم الطبيعية وينفرون منها كما يوجد الآن فريق غيرهم
يمرضون عن علم الاقتصاد السياسي بحجة أن الإنسان فطر على
المضي مع الأهواء والاهوام فإذا لفت العارف نظره إلى أنه إنما
يقصد الوصول إلى غاية معلومة من طريق غير الطريق الطبيعي
المفضي إليها والذي ربما كان مضاداً له على خط مستقيم استسلم إلى
الغضب وكاد إهابه يتمزق غيظاً

وهذه الحالة تنطبق على الصدقة فإن كثيرين من الناس يعتقدون
أن من الثواب والبر إسداء الحسنة لمن يسألها من الفقراء بلا بحث
في تأثير الأحرار فيهم بل هم ينظرون بسرور والشرح صدر إلى
أنهم أتوا عملاً صالحاً مع أنهم لو تأملوا ملياً في عواقب هذا العمل
وهي تكثير عدد السائلين لما أقدموا عليه ولما انتظروا المثوبة منه
بل لو تأمل المتأمل فيما يقع أمامنا من الآثام العظام لوجدناه يرجع في
سببه إلى صدقات الذين لم يفهموا معنى الصدقة الصحيحة فكانوا
سبباً في إخلاد شطر كبير من الأمة إلى الكسل والتهاون وعدم
المبالاة واجتناب المعيشة بالكد والكدح

فالغرض المقصود من الاقتصاد السياسي هو البرهان على أن

الواجب المفروض الاداء لم يترك إدرار الخيرات والنعم بلا روية ولا تدبير على من يظهرون في مظهر الحاجة اليها وإنما هو العناية بتربية الشعب وتدريبه على العمل وإرشاده الى التماس الرزق من وجوهه المشروعة مع ادخار شيء من مكسبه لينفعه أيام الشيخوخة حيث تخور القوى ولا تعود قادرة على الكد والمزاولة بمعنى أنه اذا لم يتدبر في اقتصاد شيء لهذا القصد فإن به وحده تحقيق عاقبة جهله واغتراره بالمستقبل ولكن لما كانت هذه المعاملة تظهر على مكان من القسوة والشدة فقد أنحى المبالغون في الرأفة بالفقراء والشفقة عليهم باللوم والتنديد على علم الاقتصاد وقالوا إنه علم صارم القواعد والأصول وأن القصد منه توسيع ثروة الاغنياء وإهلاك الفقراء

وفي هذا خطأ بين لأن العالم الاقتصادي الباحث في الوسائل الممهدة للانسان طريق الوصول الى الثروة والغنى لا يقول إن الواجب على الغنى الحرص على ماله كالبحيل أو الاسراف فيه كالبذر السفيفه فإن علم الاقتصاد لا يتضمن أبدا ما يستفاد منه إلزام الغنى بأنفاق ماله في غير سبل الخير اذا كان في طوقه الأخذ بيد القريب ومعاونة الرفيق وإنشاء المعاهد النافعة كدور الكتب والمتاحف والمستشفيات والمدارس الخ وتخفيف المصائب عن الذين لا يملكون ما يقون أنفسهم

به وواجب الرحمة يحتم على الأغنياء أن يوافقوا ذوى انماهات والمعجزة
بالمساعدة الواقية من غوائل الخطر الناشئ من الاحتياج . وجملة
القول فأن قصارى أمنية الاقتصادى وضع الصدقة في محلها كيلا
تكون سبباً في ضرر المقصودين بالمساعدة اذ كثيراً ما يؤدى فعل
الخير الى الضرر البالغ بذات المقصود بهذا الفعل

ومما يذكر هنا مشفوعاً بالأسف أن ألوفا من الناس يسمعون
لتحسين أحوالهم الاجتماعية باتخاذ وسائل مفضية الى عكس الغاية
التي يرومون الوصول اليها كالاغتصاب ورفض استعمال الآلات
وغير هذا من الأفعال التي تشف عن رغبتهم في تحصيل الثروة بلا
كد ولا كدح

وشبيه هذا حاصل في مسألة حرية المبادلة التجارية التي تقضي
على بعض شعوب أوروبا ومنها انكلترا باطلاق الحرية التامة للتجارة
على أن عند الشعوب الأخرى ومنها مستعمرة أستراليا قوانين يقصد
بها توسيع نطاق الثروة وإفاضة الخير على الأهلىن مع منعهم من
استعمال الحاصلات الواردة من البلاد الأجنبية . ويزعم بعض ذوى
الرأى فى الاقتصاد السياسى أن الثروة لا تزيد لمجرد امكان إنتاجها
بكثرة وسهولة فى جهة ما من الجهات فأن كل مركز من مراكز

التجارة وكل مدينة بل كل أمة يجب عليها أن تصدر الى غيرها ما يمكنها تصديره بثمن بخس كما يجب عليها أن تشتري الحاصلات الأخرى من حيث يمكنها الحصول عليها بسهولة وثمن بخس

فلم الأقتصاد السياسي يتعلم الإنسان منه التبصر في العواقب والبحث عما يعود بالخير الشامل على العشرة بل على الأمة بتمامها . وإذا نظرنا الى ثروة انكلترا في وقتنا الحاضر فأنا نجد الجزء الاعظم منها ناجماً عن السير بمقتضى الأصول التي وضعها العالم آدم سميث في كتابه الموسوم « ثروة الشعوب » فلقد أبان في هذا المصنف الجليل فائدة حرية العمل والاتجار . وها قد مضي على تأليفه إياه أكثر من مائة عام بدون أن يجسر أحد على معارضة ما تضمنه من التعاليم المفيدة والأصول القويمة

ومن المؤكد أن الشعب اذا لم يقف على قواعد الأقتصاد السياسي فانه مضطر بالطبيعة الى استنباط قواعد في هذا العلم يخالفها مطابقة لمنافعه تمام المطابقة ولولم تكن في شيء من الصحة والصواب وهذا دليل على حاجة المرء الى قواعد من هذا العلم تنزل منه في منزلة الدليل المرشد الى سبيل المنفعة الثابتة

٣ — تقسيم علم الاقتصاد السياسي

تقسيمات هذا العلم هي نفس فروعها التي سيكون ترتيب هذا الكتاب جازياً على منهاجها. والذي ينبغي لنا أن نعلمه أولاً هو معرفة الغاية من الثروة التي هي موضوع هذا العلم ثم بيان كيفية استعمالها وتصرف فيها. وسيرى القارئ أنه لا يصح إطلاق لفظ الثروة على شيء إلا إذا تيسر تطبيق هذا الشيء على مصلحة مامن مصالح الإنسان وأنه قبل الحصول على الثروة يجب العلم بطرق استغلالها والاستفادة منها. وفي الفرع الثالث يقف القارئ على كيفية تحصيل الثروة وإيجادها وفي الفرع الرابع يلم بطريقة توزيعها على طبقات الناس الذين كان الغرض من كدّهم وأعبئهم إيجادها والحصول عليها. وجملة القول أن الاقتصاد السياسي يبحث في أربعة أمور وهي :

أولاً — المادة

ثانياً — الاستفادة أى الاستهلاك

ثالثاً — إيجاد الثروة وتحصيلها

رابعاً — توزيعها

والكلام في هذه الموضوعات كلها يستلزم الألماع إلى الرسوم والضرائب إذ لا بد لكل بلد من تخصيص حصة من ثروته للقيام

بنفقات الدفاع عن بيضة هذا البلد والذود عن حوض الحكومة.
وفي الاستطاعة ضم الفصل الخاص بالضرائب الى القسم الرابع من
قسم علم الاقتصاد السياسى وهو توزيع الثروة

٤ - فى الكلام على الثروة والحاصلات الطبيعية

إذا اقتصرنا فى تعريف الاقتصاد السياسى على القول بأنه العلم
الباحث عن الثروة وكنا لازلنا لم ماهية العلم ولا ماهية الثروة كان هذا
التعريف غير كاف لبيان حقيقة المعرّف . والمفهوم أنه اذا عرف حدّ
بواسطة حدود أخرى فالذى ينبغى لنا إنما هو فهم هذه الحدود أولاً
لكي يكون الموضوع واضح المعنى . وبناء عليه فلنعرف معنى الثروة
فتقول: أن كثيراً من الناس يزعمون أن لاصعوبة فى فهم معنى
الثروة وأن كل الصعوبة فى الحصول عليها . وهو خطأ قاحش وزعم
باطل لان كثيرين من الناس احتازوا ثروة طائلة ومع هذا فالكثير
منهم ان لم تقل كلهم لا يستطيع تحديد معنى الثروة . وليس من
السهل فى الواقع حل هذه المسئلة .

والراسخ فى أذهان الكافة هو أن الثروة عبارة عن نقود مصنوعة
من معدن نفيس هو الذهب أو الفضة وأن الانسان المثرى هو الذى

يملك خزانة من الحديد تحتوي اكياساً مملوءة بالذهب والفضة وإنما الحقيقة عكس ذلك إذ من الثابت بوجه عام أن الاغنياء لا يملكون معهم سوى النزر اليسير من أموالهم لأن الباقي منها مودع في المصارف ومستخدم في المضاربات

ورب قائل يقول إن المثرى هو الذى يملك مساحة فسيحة من الارض. ولكن الثروة لا تتوقف من جهة أخرى على اتساع الأرض وانفساح ما بين أطرافها وإنما على حسن موقعها وطبيعتها لأنه اذا اعتبر المالك لقطعة من الأرض فى انكثرا غنيا فإنه اذا امتلك قطعة مساوية لها فى المساحة بأستراليا لا يعتبر كذلك. ودليله أن متوحشى اوستراليا الذين امتلكوا أراضي هذه البلاد قبل استيلاء انكثرا عليها وهي من اتساع المساحة على ما هو معلوم كانوا فى فقر مدقع وفاقة عظيمة. وهو ما يؤخذ منه أن ليست الأرض وحدها هي الثروة ويمكن القول فى هذه الحالة بأنه لتكون الارض ثروة يجب أن تكون كثيرة الخصب جيدة تربتها وبمحكم مجاورتها لمجارى الماء الكثير الأسماك والأحراش التى ينتفع بأخشابها فضلا عن أن أرضها قد تبطن المناجم العديدة من الفحم الحجري والحديد والنحاس والذهب. ثم اذا كان جو البلد الذى فيه هذه الارض جيدا

صحبوا ومياهه وافرة فلا شك أنه يعد من البلاد الوفيرة الخير. نعم ان هذه الاشياء سميت بالاموال الطبيعية الا أننا لم نذكرها هنا الا لنبين أنها ليست الثروة المقصودة بالذات. وغير خاف أن هناك شعوباً كثيرة تعيش في بلاد أموالها الطبيعية وافرة كهنود أمريكا الشمالية مثلاً الذين كانوا قبلاً يعيشون في أراضي الولايات المتحدة الآن على أنهم في أخفض درجات الفقر لعجزهم عن بذل مجهودهم لتحويل هذه الاموال الطبيعية الى ثروة أصلية أو لعدم انصرف رغبتهم الى اصابة هذا الغرض الجليل. كما أن شعوباً كالهولنديين يعيشون في بلاد تكاد تكون عديمة الخير على أنهم في أرفع درجات الثروة والغنى بحذقهم ومهارتهم وصناعتهم وحسن تدبيرهم فمن ذا يعلم أن الثروة أشد ارتباطاً بالمهارة والعمل منها بالأرض الخصبة والافليم المعتدل غير أن هذا لا ينفي لزوم خصيتي الخصوبة واعتدال الجو لجمل ثروة أمة من الأمم معادلة لثروة الأمة الانكليزية أو الامريكية الخ

ه — ماهية الثروة

عرف الكاتب الاقتصادي الشهير (ناسو سنيور) الثروة بالكلمات الآتية : « الثروة كل شيء قابل للتداول محدود بكمية

جالب للارتياح والهناء صارف للتعب والعناء إما بذاته أو بواسطة غيره » وبعبارة أخرى : « أن كل ما يندرج في عداد الثروة لا بد أن تتوفر فيه ثلاث خصائص لا تكون الثروة ثروة بدونها » على أننا إذا استبدلنا الجملة الآتية من تعريف الثروة وهي : « جالب للارتياح والهناء صارف للتعب والعناء إما بذاته أو بواسطة غيره » بلفظة « نافع » التي تؤدي معنى هذه الجملة الطويلة قلنا : « أن الثروة هي ما كانت : (أولاً) قابلة للتداول (ثانياً) محدودة الكمية . (ثالثاً) نافعة » بقي علينا الآن أن نفهم الغرض من هذه الصفات الثلاث ومنى تكون الثروة قابلة للتداول ومحدودة الكمية ونافعة فنقول :

٦ — الثروة قابلة للتداول

الشيء القابل للتداول هو الذي ينتقل من حوزة شخص الى ملكية شخص آخر . والانتقال كصفات مختلفة فتارة يكون بانتقال الشيء ذاته انتقالاً حقيقياً كانتقال الكتاب من يد الى أخرى وتارة تكون بعقد محرر وصك مكتوب كانتقال ملكية الأراضى والمنازل والخدمة التي يؤديها الخادم لمخدومه تدخل في عداد الاشياء القابلة للانتقال ومثلها نعمات الموسيقى ونصائح الوعاظ . على أن

هناك أشياء كثيرة نافعة لا يمكن انتقالها من شخص الى آخر . مثال ذلك : أن الغنى يستطيع أكثراء خادم إلا أنه لا يقدر على شراء اعتدال صحة هذا الخادم وأن كان يمكنه استئجار معلومات أمهر طبيب ولكن قد لا تفيد هذه المعلومات صحة البدن . ومما يندرج في هذا الباب استعالة شراء أو بيع محبة الأقارب واحترام الاصدقاء وهناء أصحاب الذمم الطاهرة والضمائر النفية من الشوائب

فالاقتصاد السياسي لا يبحث اذاً عن أسباب السعادة والهناء لان هذه الثروة معنوية لا تباع ولا تشتري ولا يست من معنى الثروة التي نحن بصدد الكلام عليها في شيء . وبديهي أن الفقير الطاهر لذمة السليم الضمير الخالص الصعوبة المعتدل الصحة يستطيع في الواقع أن يكون أهنأ بالاً وأسعد حالاً من الغنى الذى حرم هذه المزايا لكن نذكر من جهة أخرى أن الانسان اذا حار هذه المزايا فلا تتوقف ثروته وغناه على حرمانه من فوائدها . وهو ما يؤخذ منه أن الثروة محدودة المنفعة في ذاتها لأنها تقي الانسان شرّ العوز والحاجة وترفع عنه كلفة الأعمال

٧ — الثروة محدودة الكمية

ومن وجه آخر لا يمكن اعتبار الشيء ثروة الا إذا كان محدود

المقدار لأنك اذا مدكت من أى شئ حاجتك فكل مقدار يقع لك بعدها من اشيء عينه لا يكون له اعتبار في نفسك . ومن الشواهد على ذلك الهواء المحيط بنا فإنه في الاحوال العادية لا يصح حسابه من الثروة اذ يكفي للحصول عليه أن يفتح الإنسان فاه ويستنشق منه ما استطاع . نعم ان الهواء الذي نستروحه قوام الحياة وعمادها الا أننا لاندفع شيئاً من المال في مقابل الاستفادة به اذ أن الموجود منه كثير يكفي سائر المخلوقات . أما اذا كانت كمية الهواء محدودة كما هي في ناقوس الغواصين أو بداخل مناجم المعادن فلا مناص من اعتبارها ثروة تبذل في سبيل اقتنائها الاموال الطائلة ومثل هذا يحصل اذا نفذ مشروع الذين اقترحوا إنشاء سرداب تحت بحر المانش يوصل بين انكلترا وفرنسا .

وهذا حبر الماس على ارتفاع قيمته لا يصلح الا في شؤون قليلة لا تدخل في عداد الحاجيات الماسة كالتجميل وقطع الزجاج وثقب الصخور . وسبب ارتفاع قيمته قلة وجوده الا أن القلة لا ينبغي أن تكون وحدها علة ارتفاع القيمة فقد ثبت أن كثيراً من المعادن نادر جداً بل أندر من الماس على أنه بخس القيمة ولا بد أن يبقى كذلك حتي يظهر له استعمال خاص فيرفع ثمنه بنسبة الحاجة اليه

والإقبال عليه والرغبة فيه . مثال ذلك معدن الأرديوم فإنه يباع
بثمان باهظ لانه يصلح في صناعة أطراف الأقلام المتخذة من الذهب
وفي غيرها من المصنوعات الدقيقة وما يستخرج منه قليل جدا

٨ — الثروة نافعة

ومن وجه ثالث يمكننا بسهولة معرفة ما اذا كانت الاجزاء
الداخلية في تأليف الثروة نافعة لمقصد من المقاصد . وقد ذكر سنيور
أن الاشياء النافعة هي التي تجلب السرور وتذهب العناء بواسطة أو
بغير واسطة . مثال ذلك الموسيقى المؤداة أحسن أداء فإنها تعتبر من
بواعث السرور . والدواء المخفف لوطأة الألم على المريض يدخل في
عداد هذه البواعث وكذا تناول الأطعمة الدافع لألم الجوع
والمحرث للذة أكل الأطعمة الطيبة . وبالجملة فإن الفائدة أو المنفعة
تتوفر كلما ازدادت جملة السرور وقل العناء

ولسنا نتعرض هنا لماهية هذا السرور ونوعه إذ أنه لا يهم
الباحث في علم الاقتصاد السياسي . كما لا نتعرض لتحديد الاشياء
الجالبة للسرور بلا واسطة كالثياب الوافية لأجسامنا أو بواسطة
كالات التي استخدمت لعمل هذه الثياب . وتكون الأشياء

نافعة بالواسطة اذا صلحت في اصطناع الاشياء التي يستنفدها الافراد
كالاآت والمواد الأولية (الخام) الخ أما المركبة التي تسهل لنا
النزهة في الخلوات فالمنفعة منها لاواسطة فيها بخلاف مركبة الفرن
التي تحمل اليها الخبز من الفرن كل يوم فإن الفائدة منها بواسطة
لكن يصعب أحياناً تمييز الفرق بين الحالتين صعوبته في التفرقة بين
الطعام الذي يصل الى الفم بقولنا انه نافع بلاواسطة والطعام الذي
يصل اليه بالمعقه أنه نافع بواسطة

٩ — البضاعة

علمنا بالدقة الآن ماهية الثروة ولذا فأننا فيما سبأني من القول
سنستعيض عن هذه الكلمة اما بكلمة «البضاعة» واما بكلمة «المال»
والبضاعة كل جزء من الثروة محدود الكمية نافع قابل للانتقال
مثاله الصوف والقطن والحديد والشاي والكتب والاحذية الخ تعد
في بعض الاحوال من البضائع اذ لايقال عن الصوف الموجود على
جسم الشاة الهائلة في الاودية والجبال أنه بضاعة كما لايقال عن الحديد
الموجود بداخل النجم ولم يستخرج منه أنه بضاعة اذ البضاعة هي
كل شيء يحقق النفع مرغوب فيه يمكن بيعه وابتياعه . على أننا بدلاً

عن كلمة البضاعة سنستعمل في الغالب كلمة «المال» لأنها أعم وأسهل
في النطق مع تذكير القاريء بأن ألفاظ المال والبضاعة وأجزاء
الثروة سواء



الباب الثاني في المنفعة

١٠ — احتياجاتنا متنوعة

اذ أمعنا النظر مليا في احتياجاتنا فأنا نرى على وجه العموم أن
رغبتنا لا تنصرف الا الى جزء محدود من كل نوع من أنواع البضاعة
أو المال وأتينا نفضل امتلاك جزء من نوع وجزء آخر من غيره .
وقد أثبت الاختبار أن الانسان لا يعيل الى اتخاذ غذائه من الخبز
فقط أو البطاطس أو اللحم فقط بل يفضل الغذاء الذي يدخل في
تركيبه الخبز والبطاطس واللحم معا وربما أضاف اليه شيئا من
المشروبات المرطبة أو المنعشة . وكذا نرى أن الانسان لا يعيل الى
اقتناء جملة ثياب من نوع واحد . نعم قد يشتهي أن يكون ماله
جملة ملابس لكن على شريطة أن يكون بعضها ثقيلا وبعضها
خفيفا وبعضها للنهار وبعضها لليل وغيرها للأسفار وهلم جرا

ومن السخف والخرق أن تكون خزانة الكتب مؤلفة من مجلدات من كتاب واحد لاسيما وأن من المسلم به عدم الفائدة من الجمع بين نسختين من كتاب واحد فضلا عن العشرات أو المئات فيما لو تكونت منها مكتبة واحدة . وفي هذه الأحوال وأشباهها نرى أن احتياجات المرء تميل به الى حب التنويع فإذا قضى لبائته من حاجة مال الى استبدالها بأخرى وهكذا وقد أطلق العالم سنيور على هذه القاعدة اسم (ناموس التنويع) وهو من أهم النواميس في علم الاقتصاد السياسي

يؤخذ من هذا أن تتابع احتياجاتنا وتسلسلها طبيعى . فالغذاء الكامل مثلا من مقومات حياتنا كما هو معلوم ولكنه اذا لم يكن متوفرا عندنا حسبنا أنفسنا سعداء اذا حصلنا منه على العيش الكفاف . على أننا لانبث متى حصلنا على هذا العيش أن نشعر بلزوم اللحوم والبقول والفواكه وغيرها شعورا متلازما . وليست الملابس كالاغذية في ضرورتها الماسة الا أنه متى كان في وسع الانسان الحصول على عيشه بالسعة واليسر ابتداء بتحسين لباسه ثم أردف هذا الترقى بالرغبة في امتلاك منزل للايواء اليه وهكذا كلما اتسع نطاق الثروة ازدادت الرغبة في سكنى دار أرفع ذروة وأوسع

فناء وبالحصول عليها تنصرف الرغبة الى تأييده بالأثاث الجميل
وخزانات الكتب والصور والنقوش وآلات الموسيقى وغيرها مما
يدخل في باب الترف والبذخ وعلى هذا المنوال تكون احتياجات
الانسان مرتبة على المثال الآتى : الغذاء . اللباس . المسكن . التعلم .
الزخرفة . اللهو

ومما هم ملاحظته أنه لا حدّ لتتوع الاشياء والامتعة التي
يميل الغني الى اقتنائها فالذى يملك بيتا لا ثقابه يودّ لو يكون له بيت
آخر . وقد لا يقتصر بعض الاغنياء والموسرين على دارين لأقامة
الواحد منهم إحداها بداخل المدينة والثانية بأطرافها . وقد يتخذ
لنفسه أربع دور أو خمسا أو أكثر . وهو ما يؤخذ منه أنه لا يمكن
أن تتوفر لدى الشعوب المتعدينة الثروة الكافية لكافة انقطاع
أفرادها عن الدأب على طلبها إذ أنه بالرغم من تعدّد كثرة الاشياء
التي يسهل لنا الحصول عليها فإن هناك أشياء أخرى نهي لو تقع
في حوزتنا وتصبح ملكا لنا

ودلت المشاهدة على أن الانسان اذا حسن غذؤه نزع الى
تحسين لباسه فاذا أدرك هذه الامنية طمح الى امتلاك دار رحيمة
طيبة المناخ يجمها بالرياش الثين والأمتعة النفيسة والصف النادرة

على أنه إذا فاضت عنده الخيرات وكثرت النعم فلا يكون ذلك الا في نوع واحد منها لا في سائر الأنواع لأن المزارعين اذا كثرت عندهم الحبوب كثرة يتمذر عليهم معها أن يستنفدوها فقدوا من أيديهم صولجان الثروة وأندرجوا في عداد المعدمين وفي أمكانهم بدلا عن استخراج الحبوب الكثيرة أن يصرفوا جانباً من عنايتهم هذه الى الارتفاع مثلاً بلحوم الحيوانات وألبانها وبهذا ينتفى الخوف من قيام الآلات بأعمال كثيرة تضطر العمال الى ملازمة البطالة زمناً طويلاً أو تلزمهم وقد حرموا في هذه المدة من مزاوله أعمالهم باتخاذ صناعة غير التي تعلموها ونشأوا فيها

١١ — متى تكون الاشياء نافعة

الغرض الذي نرمي اليه في هذا الموضوع هو البحث عن الزمن الذي تكون الاشياء فيه نافعة أو غير نافعة فنقول ان النفع وعدمه معلقان على احتياجنا الى تلك الاشياء أو عدم احتياجنا اليها فأن أغلب الأشياء المحيطة بنا كالهواء والمطر والماء والاحجار والتراب ليست من الثروة في شيء لأنها لا تنقصنا أو لأن اللازم لنا منها قليل ويمكن الحصول عليه بسرعة وانبحث الآن في جواز القول أو عدمه بأن الماء نافع وكيف يكون ذلك

زعم أناس كثيرون أن الماء أنفع العناصر الموجودة في العالم وهو كذلك في كل زمان ومكان لكن اذا طغى الماء فوصل الى اعتبار المنازل وتجاوزها الى الداخل فأن وصف المنفعة ينتفى عنه واذا رشح في الجدران فسبب الأصابة بداء المفاصل فلا بدّ من اعتباره مضرّاً غير نافع واذا احتاج الانسان الى ماء نقي فحفر بئراً وعثر فيها على هذا الماء فانه يكون نافعاً لكنه اذا حفر بئراً من آبار المعادن او مناجم الفحم الحجري وبيدنا هو محفر اذا بالماء قد تدفق فخال بينه وبين لوصول الى الفحم فمن البديهي أن الماء في هذه الحالة يتجرد من صفة الفائدة والنفع

وقد يتفق أن تسقط الامطار بغير انتظام في بعض الممالك كأستراليا مثلاً فيستمر الجفاف لهذا السبب عاماً أو عامين بل ثلاثة أعوام أحياناً فتجف أنهار تلك القارة وتنضب المياه الى درجة أن المستنقعات الآسنة التي تتصاعد منها الروائح الكريهة تعد حينئذ من أنفس مايجب الاحتفاظ به لصيانة حياة الماشية والاغنام . وفي بلاد الغال الجنوبية قد بلغ ثمن دلو الماء مراراً ثلاثة شلنات (١٥ قرشاً) فاذا تم دور الجفاف فيها تواردت المياه بغتة في الانهار فتدمر سيولها الجارفة الجسور والقناطر والدور وتغرق الجم الغفير من الانسان والحيوان

فلا يسم أحدا القول مع هذا بأن الماء يكون نافعا دائما لأنه به هذه
المثابة يضر بالانسان في أحوال كثيرة

يؤخذ مما تقدم أن الماء يكون نافعا في المكان والزمان الذي
نحتاج اليه فيهما علي شرط ألا يتجاوز مقداره الحاجة اليه وليس كل
الماء نافعا بل النافع منه الكمية التي تستعمل في ميعاد معلوم وعند
الاقتدار اليه

ويسهل الوقوف الآن على سبب وجوب اعتبار الاشياء
المحدودة الكمية من الثروة وأن ما لم يكن محدودا منها غير داخل في
في هذا الاعتبار فنقول: إن الانسان لا يستطيع ان يشرب أكثر
من ثلاثة أو أربعة أقداح في اليوم ولا أن يأكل ما يزيد وزنه على
بضعة أرطال من الطعام. فبناء عليه يمكننا الوقوف على السبب الذي
بمقتضاه لا يعتبر الثور الضخم الهائل الجثة في جهات امريكا الجنوبية
من الثروة وهو كثرة الثيران وقلة عدد الآكلين. نعم ان الثور الذي
يؤكل في تلك البلاد نافع بالنسبة للأفراد نفعه بالنسبة لأمثالهم في
انكثرا ولكن قيمته هناك منحطة جدا اسببين أحدهما كثرة المواشي
والثاني عدم احتياج الآكلين اليها جميعا

١٢ — الغاية التي ينبغي السعي إليها

في قدرتنا الآن الوقوف على ما ينبغي لنا الأمام به من علم الاقتصاد السياسي وهو السعي جهدا لقضاء حوائجنا المتنوعة . لهذا ينبغي أن نبحث أولا عن الأشياء الضرورية لنا فنقول : أن من العيب الحصول على الشيء إذا صار وهو في حوزتنا لا يصلح لأمر ما . إذ الواجب أن يكون الشيء الذي نبحث عنه ملائما لاحتياجنا فلا ينبغي مثلا لصانع الأمتعة والآثاث أن يصنع عددا عظيما من الموائد وآخر قليلا من المقاعد بل أن يجعل هذه أكثر عددا من تلك . وهكذا الحال بالنسبة لأنواع البضائع الأخرى فإنه لا يصح صنعها ولا عرضها على الطالبين إلا عند الحاجة إليها كما لا يصح أن يكون المصنوع منها أكثر مما يلزم لهم إذ الأولى صرف الوقت والعمل والمال في صناعة شيء آخر بدلا عن الذي فاض . ثم من الواجب في استحداث الأشياء واستثمارها بذل أقل ما يمكن من الجهد للحصول على أكثر ما يمكن من هذه الأشياء . ذلك لأن العمل عناء شاق ونحن إنما نطمح الى رفع كلفة العناء والمشقة عن نفوسنا بقدر ما يصل اليه الوسع . فلم الاقتصاد السياسي هو كما عرفه الأستاذ هيرن أحد أساتذه مدرسة هلبورن الجامعة علم الانتفاع بالجهد في

قضاء الحاجات ولوصول الى ما نقصده من الغايات بأيسر الوسائل وأقرب طرق . والذي نقصده إنما هو الحصول على أكثر ما يمكن من الثروة بأقل ما يمكن من العمل

١٣ — متى ينبغي استنفاد الثروة

استنفاد البضاعة أو الثروة هو سلب الفائدة منها . مثاله الفحم المحروق والخبز المأكول والآنية المكسورة الخ . والاشياء تفقد فائدتها أو منفعتها بطرائق مختلفة منها : « الفساد » كفساد الذي يغشى للحوم والاسماك . « والتجدد » كتجدد أزياء الثياب النسائية . « والقدم » كخسب الزمن على تقويم موضوع لسنة من السنوات الخ . وقد تتخرب الأبنية وتحترق مخازن الحبوب وتغرق السفن فكل هذه الطوارئ واشباهها تذهب بمنفعة الشيء ذهبا سريعا أو بطيئا . وظاهرا أنه لا ينبغي استخدام الاشياء والارتفاع بها إلا في وقت صلاحها متى كان الغرض من استخدامها الارتفاع بها كما أنه لا ينبغي لنا ترك الاستفادة بالاشياء الواقعة في حوزتنا فإذا لم يفض استعمالها الى ثلث شيء منها كما هو الحال في استعمال الكتب والألواح المصورة مثلا زادت المنفعة المترتبة على الاستعمال وتضاعفت الى ما لا حد له لا سيما اذا كانت تلك الكتب مثلا موجودة في غرف المطالعة بدور الكتب وفي هذه الحالة

تسمى المنفعة الناجمة عن الاستعمال بالمنفعة المتكررة وليست النفقات التي تبذل في سبيل تعهد تلك الأشياء وصيانتها بالشئ المذكور إزاء الفائدة المترتبة على تكرار استعمالها بتداول الأيدي لها أو تماقب النظر فيها

أما البضائع التي تتلأشى بمجرد الاستعمال كالغذاء فمن الواضح أنه لا ينتفع بها غير الذي يستعملها لهذا كان من الواجب استنفادها في الوقت الذي تتوفر فيه أعظم فضائل النفع وأكبر من أيا الفائدة. انفرض مثلاً رجلاً ضلّ السبيل في الصحارى والقفار ولم يكن معه إلا جزء يسير من الطعام فإنه يعتبر من المعتوهين والبله إذا أكل هذا الجزء دفعة واحدة سيما وهو عالم أنه يوشك أن يتكبد مرارة الجوع وحرارة العطش جملة أيام. أما إذا ادخر ذخيره وحرص عليها بحيث لا يأكل منها إلا ما يراه كافياً لتجديد نشاطه وبث القوة فيه فإنه يعتبر من البصيرين بعواقب الأمور وبمثله يجب الاقتداء في ادخار ما يستفيدة من المال أثناء الحياة فلا يصرف العامل منا كل ما يكسبه أثناء زيادة حركة الأعمال لأنه لا بد أن يحتاج إليه إذا أبطأت هذه الحركة ولا يكون له مصير البطالة. وما قيل في هذا الموضوع يقال بالنسبة لما ينفق من المال إسرافاً وتبذيراً أيام الشبيبة في مظاهر

البذخ والترف فإنه يفيد أيام الشيخوخة والكبر حيث يتمذر الحصول على أبسط ضروريات المعيشة والمأخوذ من هذا هو أن الثروة جعلت لتستنفد ولا يصح أن تستنفد إلا إذا كانت فائدة استعمالها عظيمة

١٤ — في الأوهام الشائعة بشأن الاستنفاد

يزعم بعض الناس أن الواجب عليهم بذل المال لتعزيد التجارة وتوسيع نطاقها . وهم يقولون إنه إذا كثر كل واحد ما يملكه من المال عوضاً عن بذله في هذا السبيل فأت التجارة لا تنفق سوقها ولا يجد العمال ما يشتغلون به . وأنصار هذه الآراء هم التجار أنفسهم إذ يدعي أنه إذا تمكن الخياط مثلاً من اقناع زبونه بوجوب تفصيل ملابسهم عنده ازدادت أرباحه ورت فوائده والزبائن على ما هو معروف ميالون إلى التسليم بما يقدمه الصانع من أسباب هذا الوجوب ومسوغاته إزاء ما سينالهم من السرور باقتنائهم ملابس جديدة يتباهون فيها ويفتخرون على غيرهم بها . ولا شك في أن الأسباب التي يتذرع الخياطون بها في مثل هذه الحالة لمن الأوهام المحققة الضرر والوساوس التي تجب محاربتها

وليس في وسع المثرى الامساك عن تنشيط حركة العمل بوسيلة ما من الوسائل لأنه إذا وفر عليه ماله فلا مناص له من

إبداءه في أحد المصارف . إلا أنه لا يبقى فيها من غير فائدة لأن صاحب المصرف يدفعه للتجار وأصحاب المامل وغيرهم من ذوى الصناعات الذين يستخدمونه في توسيع نطاق أعمالهم وتكثير عددهم . وإذا اشترى به سهوما من سهام السكك الحديدية فإن الذين يتقاضون ثمن هذه السهوم يستخدمون هذا الثمن في استثمار فائدة ما من الفوائد . أما إذا كنز ماله فضة أو ذهباً عينا فإنه لا يستفيد منه أقل فائدة بل أن فعله هذا يكون مجلبة الضرر إذ تنشأ عنه الحاجة إلى الفضة والذهب وانصراف هم الناس إلى البحث عنهما بل وعدول العمال الذين كانوا يشتغلون بأعمال السكك الحديدية وغيرها إلى الاشتغال باستخراج الذهب

يؤخذ مما تقدم أن الغنى باستثماره ماله في سبيل معين وعمل معروف يرشد العمال إلى العمل ويولد في نفوسهم الرغبة فيه والاقبال عليه . وإذا راق له أن يحتفل بليلة راقصة كان هذا من بواعث تكثير عدد صانعي الأزياء والملابس وأدوات الزينة والتجميل والزخرف الخ ومما لا خلاف فيه أن الحفلة الواحدة لاتأتي بتأثير عظيم في الموضوع ولكن إذا اقتدى الكثيرون بذلك الغنى في إحياء الحفلات وإقامة الليالي الراقصة فإن الكثيرين من الصناع يتخذون تلك الصناعات

مهمة لهم بخلاف ما اذا دفع أولئك الاغنياء نقودهم لأنشاء سكة حديدية جديدة فإنه لا مناص لهذه السكة من تعيين مفتشين ومهندسين وجم غفير من ارباب الصنائع المختلفة للقيام بما يتعلق بها من الاعمال وهوؤلاء واولئك على طرفي نقيض في المملومات والمقاصد

وبالجملة فالمسئلة تنحصر في أمر واحد وهو : هل يستفيد الشعب من المراقص أكثر من استفادته من السكك الحديدية ؟ إن الاحتفال بأقامة الرقص قد يدخل السرور على الانسان زمنا ما ولكنه يكلف صاحبه مبالغ باهظة من المال كما أن المدعويين يحملون أنفسهم نفقات ينفقونها في شراء الثياب الثمينة التي لا تعود تفيد أربابها بعد انقضاء حفلة الرقص هذا فضلا عن أن السرور الذي ينشأ عن حضور الحفلة وحمل تلك الملابس لا يبقى مستمرا ومتاديا بخلاف السكة فانها وان لم تكن من الأسباب المحدثه للسرور وانشراح الصدر إلا أن من مزاياها تخفيض أثمان البضائع بسبب سهولة النقل وتيسيرها للإنسان الابتعاد عن ضوضاء المدن بالالتجاء الى الخلوات حيث يسود السكون وتتوفر أسباب الصحة والهناء

إذا يكون من الجنون المحض استعسان الاستنفاد لذاته أو لأنه معضد للتجارة وموسع لنطاقها اذا الواجب على المرء حين ينفق من

ماله ألا يفكر إلا في الفوائد والمزايا التي تعود منها على الجمهور

١٥ — ومن الناس من يقع في خطأ مضاد لما تقدم . ذلك لأنهم يعتبرون أن كل ما ينفق من المال ضرر ويقولون إن خير السبل التي تنفق فيها الثروة إنفاقها هو الاحتفاظ بها والعرض عليها بالنواجز أي أنها تكثر كثرًا بلا ربح ولا استثمار . وهذه ولا شك غريزة البخلاء وطريقتهم التي تمشوا ولا يزالون يتمشون عليها حتي الآن . ووجود عدد من أمثالهم أمر لا بد منه في كل أمة وقبيل وهم يحرمون أنفسهم بطريقتهم هذه من التمتع بلذة الحياة إرضاء لميولهم الذاتية بهم إلى حيث يستحدثون في نفوسهم الشعور بأنهم من الأغنياء وذوى الوجاهة والجاه . على أن هذا الفريق وأن لم يكن عمله منطبقا على فضيلة من الفضائل فإنه لا يضر في الواقع ونفس الأمر ببني نوعه وأمته إذ بقدر ما يكثر يزيد في ثروة البلاد ولا بد لأحد الناس من أبنائه أو أحفاده أو ذوى قرابته أن يستفيد يوما ما بما كثر . وهو إذا أودع ثروته أحد المصارف أو غيرها يكون قد أدى خدمة جليلة بزيادته رأس مال الأمة وتسهيله تشييد المصانع والسكك الحديدية والاعمال المختلفة المؤكدة النفع فضلا عن استفادته منها ما سيمرتب عليها من الأرباح . وكثيرون من الناس ينجحون إلى اتفاق أموالهم

في الملاذ الزائلة كإقامة الولائم الشائقة والتأنيق في الأزياء والتمسك
بأهداب البذخ والترف في المعيشة حتي لقد أصبح من النادر أن
يوجد من الناس فريق يحتفظ بثروته ولا يتصرف فيها إلا بقدر
حاجته منها

على أنه لم يكن مما يلائم الأمسك عن كل بواعث السرور
والإشراح الصدر وانسباط النفس لمجرد الوصول إلى جمع المال وكنزه
أذ سبق لنا القول بأن الأشياء لا تدخل في أعداد الثروة والمال إلا
إذا جمعت إلى صفة المنفعة وقوعها في النفس موقع الارتياح والقبول
وأنه إذا استثمر الناس طراً أموالهم في السكك الحديدية فإنها تكثر
إلى الحد الذي يصعب معه الانتفاع بها فتصبح ضارة لا نافعة. كذلك
لا فائدة من إنشاء الأرصفة إذا لم توجد سفن ترسو عليها لتشحن
منها كما لا فائدة من إنشاء السفن إذا لم توجد بضائع ولم يكن مسافرون
لتنقلهم من مكان إلى مكان وأنه لمن العبث إنشاء معمل لصنع الأقمشة
إذا كان هناك معامل قاذرة بتوريد ما يفي بحاجة الجمهور من المنسوجات
القطنية وغيرها. فيؤخذ مما تقدم أن الثروة وجدت للاستعمال
والاستنفاد بوسيلة مأمونة وسائلها وإن الواجب اتباعه إنما هو اتفاق
ما يدنا فيما تعود منه السعادة والرفاهية علينا وعلى أقاربنا وكل من

يتمّ الينا بمجمل أو يبتنا وينت صلة من الصلات

الباب الثالث

في استحداث الثروة والمال

١٦ — وسائل احداث الثروة

أول ما ينبغي العمل به في الصناعة تحديد نوع الشيء الذي
نحتاجه الى سمنه ثم الحصول عليه بإبرازه من العدم الى الوجود
وإحداثه بأقل ما يمكن من الجهد. وتستلزم إصابة هذا الغرض البحث
عن ماهية الوسائل الضرورية الثلاث لاحداث الثروة وهي: (الاولى)
الارض . (الثانية) العمل . (الثالثة) رأس المال . ولا يد من توفر
هذه الثلاثة الامور قبل الشروع في استحداث الثروة فاذا توفرت
صرف العمل أولا لخدمة الأرض واستخدام رأس المال في موافاة
العامل بالآلات والعدد وتزويده بالغذاء اللازم له أثناء اشتغاله .
والمنشع في البحث عن هذه الوسائل واحدة فواحدة فنقول

١٧ — الارض مصدر المواد

يدل ظاهر كلمة الاحداث على أنه اذا أردنا إحداث الثروة
وجب علينا أن نعمل الى قطعة أرض أو بحيره أو نهراً أو بحرف نستخرج

منه المادة الواجب تحويلها الى ثروة . وليس يهمنا البحث عما اذا كانت المواد آتية من سطح الارض أو من المناجم أو من البحار والانهار اذا غاية ما نقوله أن المواد اللازمة لغذائنا كالحبوب والماشية والطيور الخ تحدث على سطح الارض وأن ثيابنا تصنع من القطن والصوف والتيل والجلود وكل مستحدث من هذا السطح وثمره من ثماره وأن الحصول على أنواع المعادن لا يكون الا بحفر الارض والبحث في جوانبها . ولا خلاف مع هذا في أن الانهار والبحار والبحيرات من المصادر المهمة للمواد والينابيع التي لا يستهان بها للثروة لأننا نستخرج منها عدا صنوف الأغذية المتنوعة الزيت وعظام سمك البال الخ . وبديهي أننا لا نقدر على صنع أى شيء الا اذا حصلنا على المواد الأولية التي لا بد منها لأحداث هذا الشيء فلصنع الدبوس مثلا يلزمنا الحصول أولا على النحاس والزنك والقصدير وكلها مستخرج من المناجم . واعمل خيط الحرير يلزم وجود الحرير والصبغة الملونة له وبالجملة فكل شيء نلمسه أو نستعمله أو نأكله أو نشربه لا بد أن يكون متخذاً من مادة واحدة أو من جملة مواد ينبغي لنا الحصول على المقدار الضروري منها لتكوين ذلك الشيء وفي أحوال كثيرة نحتاج الى شيء آخر غير المادة الأولية

الصناعة الشيء وتكوينه كالقوة الضرورية لنقل هذه المادة وتسييلها.
والإنسان مفطور على الميل الى توفير الجهد واجتناب عناء العمل
بقدر الامكان حتى لا تعب أعضاؤه من مزاولته فيشيد وقتئذ
طواحين الهواء لطحن الحبوب وينشيء السفائن لنقل البضائع
وأدوات البخار لرفع الماء الى غير هذا من الاعمال التي يحتاج في
أدائها الى القوة . فالأرض هي التي تنتج مواد الثروة والقوة هي التي
تساعد على تحويل هذه المواد الى ثروة وكل وسائل الحصول على
الوسيلة الأولى من وسائل الأحداث تسمى العوامل الطبيعية

وأهم العوامل الطبيعية الأرض لأنها إذا امتصت ما يلزمها من
ضوء الشمس والرطوبة ثم حرثت وزرعت فإنها لا تلبث أن تأتي
بأنواع الحاصلات . ولأهمية هذا العامل أفاض الاقتصاديون في
الكلام عليه أفاضة تناوات الكلام على الصخور والانهار .

وغير خاف أن ثلاثة أرباع سطح الأرض مغمور بالبحار الآن
هذا المتسع العظيم من الماء المالح لا يستخرج منه الا القليل من الثروة
إذا صرفنا النظر عن سمك البال وبعض أنواع الاسماك غيره . فإذا
نحن قصرنا كلامنا هنا على الأرض فلننا نقصد التلخيص وإنما نقصد
كل مصدر من مصادر المواد الأولية أو كل عامل من العوامل الطبيعية

موجود على سطح الارض وعاليه فيتساوى في المعنى قولنا الارض
وينبوع المواد والعامل الطبيعي فليفهم

١٨ — العمل

على أن العوامل الطبيعية لا تكفي وحدها لايجاد الثروة وإحداثها
بدليل أن الانسان قد يموت جوعا في وسط الجهة الكثيرة الخصب
الجيدة التربة اذا لم يكاف نفسه الاستفادة والانتفاع من الأشياء
المحيطة به فالواجب إنما هو بذل الجهد لاقتطاف ثمار الاشجار كي
يتوفر فيها معنى الثروة واصطياد الاطيار التي لا بد في الحصول عليها
من صرف جهد وتكاف عناء قبل تيسر الانتفاع بها بانضاجها والتأذي
بطعم ثمرها والواجب أيضا للحصول على الملابس الصالحة والمساكن
والاغذية أن يبذل المرء جهده ويكد ويكدح فيجمع أولا المواد اللازمة
لتكوين هذه الاشياء ومعالجتها بما يجعلها مطابقة لحاجاتنا

وعليه قنوة الأمة تتوقف على ما يبذله أفرادها من الجهود
ويظهرون من الخدق في العمل أكثر مما تتوقف على وفرة المواد حولهم
فهذه بلاد أمريكا الشمالية مثلا قد لاحظنا فيما سبق أنها من البلاد
الغنية لجودة تربتها وكثرة مناجم الفحم الحجري والمعادن فيها واحتواء
أنهارها على الاسماك الكثيرة وغاباتها على الاخشاب النافعة وأنها

بالجملة تحتوي على سائر ما يحتاج اليه الانسان من المواد ومع هذا
فأنا نعلم أن الهنود الامريكيين من سكان تلك البلاد قد عاشوا آلاف
السنين ومعهم في ذل الفقر والفاقة لتجردهم من المعارف والعلوم الضرورية
لتشغيل تلك العوامل الطبيعية على الوجه الأليق واستخراج الثروة
منها . وهو ما يدل على أن العمل الذي رائده الحدق والترتيب
ضروري لاجداث الثروة

١٩ — رأس المال

لا بد لاجداث الثروة الوافرة من وجود عامل آخر غير العوامل
التي سبق الكلام عليها ألا وهو رأس المال الذي يساعد العملة على
قضاء حاجاتهم أثناء قيامهم بالأعمال . ولا يخفى أن الانسان يلزمه
الاكل مرة واحدة في اليوم على الأقل أن لم تقل مرتين أو ثلاث مرات
فاذا لم يكن مدخراً ما يلزم لغذائه فلا مناص له من الحصول عليه بأيسر
مالديه من الوسائط وإلامات جوعاً كأن ينساق الى انتزاع الجذور
من مغارسها وجمع الحبوب المتفرقة والاستيلاء اذا استطاع على
الحيوانات الشاردة ولكنه إذا فعل هذا أنفق جهداً كبيراً في سبيل
الحصول على فائدة لا تذكر .

وقد يعتمد أهالي أستراليا الوطنيون أحياناً في اصطياد الحيوانات

الناقة لغذائهم الى الاشجار التي تأوى اليها فيلقونها على الارض بعد
عناء طويل في قطع أصلها الثابت بمقاطع من الحجر الصلد والذين
هذه معيشتهم لا يتوفر عندهم الوقت والقوة اللازمان للحصول على
الاغذية بالطرق السهلة والوسائط الميسورة إذ يلزم لحرث الارض
وعزقها وبذرهما وتعمدها بما يدفع الغوائل عنها زمن طويل جداً .
على أنه إذا تسرت هذه الأعمال فلا بد من انتظار الحاصلات
سنة أشهر على الأقل . ولا شك في أن الاغذية التي تأتي من
طريق الزراعة تكون عظيمة الكمية بالنسبة لما يبذل من الجهود
الا أن الهنود المتوحشين والقبائل الجاهلة لا تطيق الصبر حتى تنبت
البذور وتنمو وينضج ثمرها . لهذا نرى فقراء الوطنيين في أستراليا
يفضلون التغذي بما يلتقطونه من الحبوب والديدان وبعض الحشرات
والحيوانات على الزراعة

وجاء في الامثال اليابانية : « أحفر البئر قبل أن تشعر بالعطش »
ونحن نود لو يكون مغزى هذا المثل سارياً ومعمولاً به . ولكن
لا بد من وجود رأس المال اللازم للمعيشة أثناء حفر البئر كما لا بد
إذا أردنا تحصيل الثروة بلا تجشم عناء من أن يكون لدينا مقدار
احتياطي من الغذاء يساعدنا على حفظ الحياة أثناء مزاولة العمل .

فهذه الكمية الاحتياطية تسمى رأس المال وبدون رأس المال لا يفتأ المرء يلاقى في طريقه العقبات والصعوبات من كل نوع بل قد يتعرض لخطر الموت جوعاً . ولقد وصفت السيدة مارتينو في القصة الاولى من أفانيسها التي وضعها لتقريب فهم قواعد الاقتصاد السياسي بعنوان « المعيشة في الصحراء » أحوال النزلاء الاروبيين في مدينة الرأس ففرضت وهماً أن أمة البوشمن هجمت عليهم ونهبت جميع ما كان مدخراً لديهم من الاموال الاحتياطية وتذرعت بهذا الفرض الى بيان صعوبة الحصول على الاغذية واستحالة القيام بالأعمال النافعة اذ لا يتيسر القيام بالعمل الا بواسطة الآلات والمواد والزمن الضروري لاتمامه ولكن أين الوقت والذين سلبوا أوالهم الاحتياطية لا هم سوى البحث عن ملجأ يأوون اليه أثناء الليل اتقاء الحر والبرد وغذاء يطفئون به نار جوعهم

ومن ينشد الوقوف التام على ضرورة رأس المال والفائدة منه فعليه بتلاوة قصص السيدة مارتينو أولاً ثم بدرس مصنفاتها في علم الاقتصاد السياسي بعد ذلك

على أنه يتمذر القول بأن ضرورة رأس المال لاحداث الثروة تعادل ضرورة الأرض والعمل له لأن رأس المال لم يكن الا ثمرة

من ثمار الأرض أما العمل فقرع منهما وهما الأصل له غير أن هذا لا يمنع من أن يكون بيد الانسان قبل الشروع في الاكثار من نتائج العمل رأس مال ولو صغير ولا فائدة من محاولة تصوير الكيفية التي يتكون بها رأس المال الاول إذ لا بد في هذا الموضوع من التقدم الى العهد الاول من الخليقة حيث كان الانسان في أسلوب معيشته أقرب الى الحيوانات العجم منه الى الانسان

ومن المؤكد أنه لا يمكننا الحصول على الخبز والمدى والملاعق وأن نستجلب الحرارة الى جسامنا بالملابس والمساكن اذا لم يكن لدينا رأس مال يساعدنا على حفظ الحياة أثناء تدبير هذه الاشياء فرأس المال ضرورى اذاً وضرورته مطلقة ولا حد لها اذا لم يكن بالنسبة للعمل فللتأكد من اتمامه بنجاح مع رعاية الاقتصاد فيه .
وفي الوسع اعتبار رأس المال وسيلة ثانوية وهو ما يترتب عليه أن يكون ترتيب وسائل الاحداث كما يأتي :

واسطتان أصليتان : العمل والعامل الطبيعي

واسطة ثانوية : رأس المال

٢٠ — طريقة زيادة الاستثمار من العمل

يجب أن تكون الغاية التي نكد لبلوغها زيادة الاستثمار من

العمل أي طلب الحصول على أكثر ما يمكن من الثروة بالعمل الذي تؤديه . لذا ينبغي العناية بالعمل على أحسن أسلوب بمعنى أنه يكون :

أولاً - في الوقت المناسب

ثانياً - في المكان المناسب

ثالثاً - بأنسب طريقة

٢١ - الاشتغال في الوقت المناسب

ينبغي طبعا عمل الأشياء في الوقت الذي يسهل القيام بها فيه ويتيسر استثمار الفوائد الكثيره منه . فاذا تأملنا في أحوال الصياد مثلاً فأننا نراه يجلس على ضفة النهر قبيل الفجر أو في المساء أى في الوقت الذي تكثر فيه الاسماك وتظهر قابليتها لا كل مايدلى به اليها في طرف الصنارة . وكذا الفلاح تراه لا يحصد الحشائش الا بعد شروق الشمس ولمعان ضوءها والطحان لا يطحن الحبوب إلا إذا هبّ النسيم أو امتلأ الغدير بالماء وربان السفينة لا يدع سفينته تمخر عباب البحر الا إذا كان الهواء موافقاً ودرجة المد والجزر مساعدة والفلاح لا يقوم بالأعمال الزراعية الا في أوقات السنة التي عرف بالاختبار الطويل أنها أنسب ما يصح فيه مباشرتها فتراه يبذر الارض في فصل الخريف أو الربيع وينقل السماد في فصل الشتاء

عند تراكم الجليد على وجه الارض ويقيم الحواجز وغيرها من الاعمال الثانوية وقما لا يكون عنده ما يشتغل به من الاعمال ويخزن الحاصلات عند انتهاء النضج واعتدال الجو

وقد اعتاد فلاحو بلاد النرويج أن ينشطوا لقطع الحشائش وتجفيفها في شهرى يوليو واغسطس لاتخاذها كلاً للحيوانات فهم في هذه المدة لا يفكرون فى الغابات وقطع الاخشاب منها لعلهم أن سيكون لديهم الوقت الكافى للقيام بهذا العمل فى فصل الشتاء الطويل فى بلادهم . وسبب قطعهم الاشجار فى فصل الشتاء دون غيره من الفصول هو أن الثلوج فى هذا الفصل تملأ تجاوبف الجبال وما بينها من الاودية فيتسنى لهم وقتئذ نقل الاشجار المقطوعة بالسهولة الى حيث توجد الانهار الفائضة بالمياه المتخلفة من ذوبان الثلج فتدفع تياراتها تلك الاشجار الى حيث يراد من المدائن والموانى . ومن القواعد المستحسنة عندهم ان لا يعمل أحدهم اليوم ما يعرف أنه يستطيع عمله بالسهولة فى الغد . ولكن هناك قاعدة احسن من هذه وأجدر بالاتباع وهي أنه لا يصح أن تؤجل الى الغد ما فى استطاعتنا ان نعمله اليوم . على أنه لىكى نتدبر بالصبر ونعمل كل عمل فى الأوان المناسب له ينبغى أن يكون لدينا رأس مال نعيش به فى الفترة بين

كل وقت مناسب وآخر تتوقع أن يكون مثله

٢٢ — العمل في المكان المناسب

ويجب فضلا عما تقدم ان تقوم بالأعمال في المكان المناسب أكثر من مناسبة غيره من الامكنة له . وهذه حقيقة ظاهرة لا تحتاج في تأييدها الى دليل اذ لا يصح مثلا غرس أشجار الفواكه في رمال سواحل البحر كما لا يصح بذر الحبوب في الصخور الصلدة بأمل استنباتها ولا ريب أن في العمل على هذا المثال ولهذا الغرض خسارة مؤكدة والشخص الذي يمرض تبعه ووقته للخسارة والضاياع لا خلاف في أنه من الجهلاء والنوكي

وفي أحوال أخرى يتوقف الأمر على التفاوت في المحصول فقد يتفق أن يوجد في جهة محصول لا يوجد ما يشبهه كمية في جهة أخرى كما هو الحال في جنوب انكلترا حيث يمكن زرع الكروم في الخلاء واتخاذ النبيذ منها إلا أن الكروم تنمو وتجود في فرنسا وألمانيا أكثر منها في انكلترا والنبيذ الذي يستخرج منها اذا بذل فيه نفس الجهد الذي يبذل لاستخراج منه الكروم الانكليزية كان أكثر في الكمية وأجود في الصنف وهو ما يستخلص منه أن الذين يرغبون من الانكليز في الاشتغال باستخراج النبيذ يحسن بهم

الاتقال من مواطنهم لسكنى القارة الاروية أو أن يدعوا الفرنسيين والاسبانيين والالمانين يستخرجون النيد برسمهم . ولا خلاف في أن البلاد الانكليزية جيدة التربة كثيرة الخصب لا أن فيها من كثرة الرطوبة ما يجعل أرضها أنسب لنمو الحشائش التي تفيد في غذاء الماشية وبالتالي في استدرار ألبانها التي تصلح لصناعة الزبدة والجبين

ولكي يثرى الناس بقدر ما يصل اليه جهدهم ينبغي أن يتمسك أهل كل بقعة منهم بما تنتجه أرضهم بسهولة وأن يحصلوا على الاشياء الاخرى التي لا تنتجها هذه الارص من الخارج بطريق المقايضة والمبادلة . فهذه بلاد الولايات المتحدة تستطيع أن تورد من الاقطان والحبوب والشحم واللحم والقواكه وزيت البترول والذهب والفضة والنحاس وغيرها من المعادن مقادير وافرة جداً وكذا استراليا وزيلانده الجديدة وأفريقية الجنوبية فأنها تنتج الصوف والجلود والسكر والتوابل والذهب والنحاس والماس كما أن الجهات المحصورة بين المدارين من أفريقية تنتج زيت النخل والعاج وخشب اليتك والصمغ العربي الخ وامريكا الجنوبية تكثر فيها الماشية التي تتخذ منها الجلود والمظام والشحم والقرون واللحوم الخ والصين تصدر الى

سائر الاقطار ما تخرجه أرضها من الشاي كما تصدر أيضاً الحرير
والزنجبيل وما لا يحصى عدده من البضائع المتنوعة والهند تصدر
القطن والنيلة والأرز والسكر وهكذا كل بقعة من بقاع الارض
تنتج فيها بعض المحصولات والبضائع بسهولة أكثر مما تنتج في
غيرها . ولو أنصف بنو الانسان وعدلت حكومات البلاد وجعل
حكامها الحكمة والتدبير رائدين لهم في أعمالهم لمنجوا التجارة الحرة
الممكنة ليستطاع استنتاج كل شيء في الجهة التي لا يكلف الاستنتاج
فيها عناء كبيراً وجهداً عظيماً

٢٣ — الاشتغال على الوجه الانسب

مها يكن نوع الصناعة الشائعة في مكان من الامكنة فانه يجب
إلزام العامل بأكمل عمله على أليق وجه وأنسبه أي لا تركه يضيع
زمنه عبثاً أو يدخل الغش في عمله . وهناك طرق عديدة للقيام
بالعمل الواحد يلزم لاختيار أحسنها أن يكون العامل ذاته على جانب
من الذكاء والحدق بحيث يستطيع التصرف في عمله على ما يراه الأنسب
والأليق لأتمامه أو أن يكون تحت ملاحظته وإدارة شخص توفرت
فيه هذه الشروط . ثم لا بد عدا ما تقدم من تقسيم العمل الى جملة
أقسام يعهد كل قسم منها الى عامل واحد وفريق من العمال إذ ييسر

في هذه الحالة إتمام العمل على أحسن حال وأصلح وجه . وصاحب العمل ذاته في حاجة الى العلم بعمله والامام بطريقة توزيعه

٢٤ - العلم

لكي يستفيد الإنسان من عمله بقدر الامكان لا يكفي أن يكون العامل حاذقاً وذكياً فقط بل ينبغي أن يكون ملماً بعارف علمية لها مساس بالعمل الذي كلف بأدائه . ومعلوم أن الشطر الأكبر من علم الحوادث الطبيعية يبحث في أسباب وحقائق المواد التي تتكون منها الأشياء المراد عملها . مثال ذلك : آلة البخار . فأنها ثمرة الاكتشاف الذي ما له أنه اذا سخن الماء تصاعد منه بخار يتمدد تمداً عظيماً وأن من مستلزمات صنعها إيجاد مكان فيها للوقود . فالفحم الحجري والماء والمرجل هي اذاً من الأسباب المحدثّة للقوة ومتى وجد لدى الانسان عمل يود اتمامه فإن أول ما ينبغي له الوقوف عليه العلم بماهية الاسباب التي يمكن الوصول بها الى ذلك بالسهولة لأن العلم لا يكلف الانسان مؤنة العمل الذي يضيع فيه الجهد هباءً وبلا فائدة

قال السرجون هرشل أن العلم يرشدنا أحياناً الى معرفة أن بعض الأمور التي نريد القيام بها يستحيل إبرازها في الحقيقة الى عالم الوجود . مثال ذلك اختراع آلة تتحرك بنفسها حركة مستمرة

ويرشدنا العلم أيضاً في أحوال أخرى الى فساد الطرق التي نحاول بواسطتها أداء عمل من الاعمال. مثال ذلك أنه كان من المسلم به زماناً طويلاً ان أتجمع الطرق لأذابة الحديد إمرار الهواء البارد من الفرن الذى هو فيه . غير أن العلم قد أثبت أن الواجب للوصول الى هذا الغرض انما هو إمرار الهواء الساخن لا البارد فالعلم يدلنا فى الغالب على وسائل انمام الاعمال التى يناط بنا القيام بها مع توقي بذل الجهود الكبيرة فى سبيلها لذلك ترى الملاحين يستظلمون حوادث لمد والجزر كي تكون موافقة لهم فى أسفارهم ومساعدة على قطع الشقة كما ترى علماء الحوادث الجوية يضعون الخرائط البحرية التى ترشد رُبان السفينة الى مظان وجود مهاب الرياح وتيارات المياه التى تساعد على قطع المسافات الطويلة فى زمن قصير وخلاصة القول إن العلم يكشف لنا الغطاء عن أمور عجيبة لولاه لخلناها اقرب الى الخيال منها الى الحقيقة ومن الشواهد على ذلك التصوير الشمسى (الفوتوغرافيا) والمسرة (التلفون) وغيرهما مما اخترع أو لم يخترع بعد ويمكن القول معه بأن الرقى الصناعى الذى من شأنه أن يرفع مرتبة الإنسان الى درجة عالية تميزه عن الحيوانات العجم لا مصدر له الا العلم

الباب الرابع في توزيع العمل

٢٥ — منشأ توزيع العمل

إذا اشتغل بعض المال بعمل من الأعمال فأنا نرى كل واحد منهم يتولى جزءا من العمل ويترك لزملائه مزاولة الاجزاء الباقية والعمل ينقسم في كل مكان الى فروع كثيرة كل فرع منها صناعة قائمة بذاتها ويرى هذا التقسيم في حالة الكمال عند الأمم المتمدنية ومتفاوتا فيها عند الأمم التي في برزخ بين المدنية والوحشية لانك ترى في القرية الواحدة مع حقارتها وضيق نطاقها الجزار والخباز والحداد والنجار وقل من يجمع بين اثنين من هذه الصناعات والتقسيم موجود في الأسرة الواحدة اذ لو تأمل المتأمل فيما يقوم به أفرادها من الاعمال يجد أن الزوج أى رب الأسرة يحرث الارض أو يقطع الاشجار من الغابات أو يقوم بغير هذا من الاعمال التي يعالجها الرجال والزوجة تهىء الطعام وتعني بشؤون المنزل وتنسج الاقمشة الخ والابناء يصيدون الحيوانات أو يرعون الأغنام والبنات يعمن الألبان الى آخر ما يناسب كل فريق منهم من الأعمال

وجاء في احدى الأعمالي الأوروبية بيت شعر معناه «مالذي كان يصنعه المتظرفون وقما كان آدم يفلح الأرض وحواء آفزل» فانه يؤخذ من هذا البيت أن توزيع العمل كان موجوداً في العصر الاول من عهد الخليفة حيث الحاجة لم تدع لأحد مجالاً يظهر فيه بمظهر المتظرف الذي لا يبالي بالعمل ولا يلتفت إلا الى قضاء الوقت في المسرات والحبور

وفي الأزمنة الحاضرة يتناول العمل ما لا حصر له من الأشياء فليست المدائن وحدها هي التي تحتوي الصنائع المختلفة بما يترتب عليها من وجود صناعات يباشر كل منهم عملاً خاصاً وموظفين يزاولون أعمالاً متباينة بل المراكز الصغرى للعمران فيها أيضاً الصنائع الخاصة بها فاذا كانت تنسج الاقطان في أحدها ففي الثاني ينسج الصوف أو النيل والحرير. وفي انكلترا مثلاً تختص مراكز ستافوردشير وكليفلاند وبلاد الغال وجنوب إيطاليا بعمل الحديد ومركز الغال الجنوبية بعمل النحاس ونوتنجهام وليفستر بصناعة الخزف والقبعات وشمالى ارلنده بالاقمشة المخيطة وهام جراً. يؤخذ مما تقدم أن توزيع العمل متبع في كل معهد من معاهد إذ لا بد من أن يوجد فيه المدير والمحاسب والاساتذة (الاسطوانات) لكل قسم من أقسام العمل

والوسام (النشائجي) ومدير الآلات وسائقو العربات والسماسرة
والحماون الخ الخ وهؤلاء عدا الرؤساء الاصليين وأرباب الأعمال
الخاصة وغيرهم مما يدل على أن قانون العمل سار على جميع أفراد
الهيئة الاجتماعية من الصعلوك الفقير الى الملك الكبير

٢٦ — آدم سمث وتوزيع العمل

يفيد توزيع العمل الانسان فوائد جملة بطرائق مختلفة وقد
بحث آدم سمث الذى أشرنا اليه في صدر هذا الكتاب بحثاً مدققاً
مفيداً في هذا الموضوع أثرنا إirاده اتساعاً للفائدة

قال هذا العالم : ان لتوزيع العمل ثلاث مزايا أساسية أولها
مهارة كل عامل وتبريزه في عمله الخاص به . ثانيها اجتناب تضيع
الوقت في الانتقال من عمله لمزاولة غيره . ثالثها المساعدة على اختراع
عدد عظيم من الآلات لتذليل صعوبات العمل واختصاره بحيث
يقوم الفرد الواحد مقام جملة من الناس غيره

ولا خلاف في أن التدريب والتمرن يزيدان الانسان مهارة
مثل ذلك المرء الذى يعالج الدقّ على آلة البيانو قبل أن تعلم قواعدها
والذى يقلد الحواة في حركاتهم وخز عبلاهم المترتبة على السرعة
والرشاقة والخفة فإنه لا يتأتى له إتقانها قبل التمرن الطويل على هذه

الأعمال والتخصص لها كما يفعل صانع القوارير الزجاجية الذي يتقن هذه الصناعة ويسرع في إنجازها ب تكرار العمل فيها .

قال آدم سميث إن الحداد إذا لم يكن متعوداً صنع المسامير لا يقدر أن يصنع منها في اليوم الواحد أكثر من ٢٠٠ الى ٣٠٠ مسمار رديء ولكنه إذا تمرن أمكنه صنع ٨٠٠ الى ١٠٠٠ مسمار متقن في اليوم في حين أن الأطفال الذين تربوا في مزاوله صناعة المسامير يستطيع الواحد منهم أن يصنع ٢٣٠٠ مسمار في اليوم الواحد ولا حاجة لنا بد هذا الى الاكثار من الأمثلة وغاية ما نقوله إن الذين صرفوا الوقت والجهد في مزاوله صناعتهم هم الذين يتقنونها مع السرعة في إنجاز أعمالهم

ومن جهة أخرى فإنه اذا تكرر انتقال العامل من عمله لمزاوله عمل آخر في اليوم الواحد ضاع في سبيل هذا الانتقال زمن طويل واللازم قبل الاسراع في مزاوله عمل من الأعمال أن يجمع الانسان كل ما عنده من الآلات والمواد الضرورية لصنعه حتى اذا أنهه وكان ذلك العمل صندوقاً مثلاً أنس صنع غيره بمحقق أكثر منه حينما صنع الصندوق لأول مرة لكن اذا صرفه عن عمل الصندوق الثاني صارف وعمد الى اصلاح حذاء أو تحرير خطاب لزم له أن يجهز

أشياء كثيرة استعداداً لهذه الأعمال الجديدة . ويقول آدم سمعت
أن الرجل في هذه الحالة أى حالة الانتقال من عمل الى آخر يعتريه
الفتور والتهاون فاذا تكرر الانتقال أصبح في عداد الكسالى المتهاونين
بالأعمال . وجماع القول أن آدم سمعت قد أقام الدليل على أن توزيع
العمل يفضى الى اختراع الآلات التي يختصر بواسطتها العمل لان
الناس بحسب زعمه يتيسر لهم الاهتداء الى الغاية التي يسمعون اليها
إذا كانوا منصرفين اليها على الدوام لاعنها

أما نحن فنشك في صحة هذا القول ومطابقته للصواب نعم أن
العمال قد يهتدون أحياناً الى طرق وأساليب لتقليل العمل تفضى فيما
بعد الى استنباط مخترعات خطيرة جداً ولكن توزيع العمل يساعد
على الاختراع لأنه يمهّد للماهر بن من الصناع اتخاذ صنعتهم مجالاً
للاختراع على أن أشهر المخترعين مثل جيمس وات وبراما وفولتون
وروبرتس ونسبت وهو وفربرن وويتورث واستفانس ووتيسون
وبسمروسيمنس لم يوفقوا لمخترعاتهم التي خلدت أسماءهم باتباع الطريق
الذى أشار اليه آدم سمعت وإنما بأعمال قرائحهم ومزاولة الدرس
والبحث وكثرة التدريب على تشييد الآلات

والصحيح هو أن توزيع العمل يساعد كثيراً على الاختراع

من حيث يؤذن لكل معمل بأن يتخذ لنفسه نوعاً خاصاً من الآلات
ويشاهد توزيع العمل في مظهره الأجلى بانك تراحيث تندر مشاهدة
نوع ما من أنواع البضاعة خارجاً من معمل لا يحتوى على الآلات
الصالحة لأحداث هذه البضاعة ومثل هذا الأمر مشاهد في بلاد
الولايات المتحدة الأمريكية . وتوزيع العمل جم الفوائد لأسباب
نوردها بالتوالى فيما يلى :

٢٧ — تعدد الخدمات

يمكن الاقتصاد فى العمل بوصف أن العامل الواحد يستطيع
القيام بخدمة طائفة من الناس كما لو قام بها لكل منها على حدة . ومن
الامثال على ذلك أنه اذا كلف خادم بالذهاب الى دار البريد ليلقى
فيها خطاباً فأن فى وسعه أن يلقي فى الآن نفسه عشرين خطاباً
بنفس السرعة التى ألقى بها الخطاب الاول فالعامل الواحد يستطيع
القيام بالقاء تلك الخطابات كما لو توجه كل من أصحابها على حدة
لألقائها ومن هذا المثال يتضح السبب الذى لأجله يمكن ارسال
خطاب من طرف قطر الى الطرف الآخر منه بينس أو نصف بنفس
على أنه يستحيل بالمرّة ارسال التلغرافات بهذا الثمن النزر لأن
كل رسالة برفية ترسل قائمة بذاتها على طول السلك وتوزع كذلك

بواسطة مندوب خاص (الساعي) لا يحمل أكثر من رسالة واحدة
إلا في النادر

ولاحظ واتلي أحد رؤساء الأساقفة ان السياح الذين يقصدون
اكتشاف البقاع المجهولة من الأرض اذا حطوا الرحال عند هجوم
الليل للمبيت اقتسموا الاعمال طبعا فباخذ أحدهم على عهده العناية
بالخيول وبمجهز الثاني الذخيرة والمؤن ويوقد الثالث النار ويهيئ الطعام
ويذهب رابع لاستقاء الماء وهكذا وبديهي أنه من العبث ان يضم
كل من الاثنى عشر سائحاً الذين يقصدون جهة واحدة نارا خاصة به
أو يهيئ طعاما خاصا به لأن اشغال النار وتحضير الطعام الاثنى عشر
نفسا يستلزم مقدار الوقت والجهد اللذين يلزمان لشخص واحد

وكثير من الأشياء إذا عملت صاحت الآلاف بل للملايين
من الأشخاص مثال ذلك إذا وصل لأحد خبر مهم كقيام زوالة
مثلا في البحر الاطلانتى ففى وسعه أن يوصل هذا الى علم أمة
بتأثيرها بنشره في الجرائد وإذاعته على لسان الصحف السيارة وأنه
لمن الخيرات العظيمة أن يوجد في مدينة لوندرة مكتب يقوم فيه
اثنان أو ثلاثة من العلماء بالبحث عن حالة الجو لجميع البلاد فيعلم بناء
عن أبحاثهم ما سيكون عليه الوقت في المستقبل من حرارة أو برودة

الخ وعلى هذا المثال يمكن تطبيق قاعدة الخدمات وتعددتها

٢٨ — تعدد الصور

تعدد الصور من أنجع الوسائل لزيادة ثمار العمل لأنه إذا كانت الآلات والقوالب التي صلحت لعمل شيء ما في حوزتنا ففي الاستطاعة غالبا الاكثار من عمل هذا الشيء بعينه بلا تكلف صعبة ولا وقوع في حيرة . مثاله أن حفر قطعة من الصلب لضرب نوع من النقود أو صنع وسام من الوسامات قد يستلزم عملا طويلا ومصاريف فادحة لكن متى تم الحصول على قالب النقود والوسام المصنوعين من تلك المادة سهل استخدام أحدهما لاصطناع كثير من النقود أو كثير من الوسامات حيث تكون قيمة تكاليف الضرب زهيدة جدا

وأحسن مثل يضرب في هذا المقام لبيان مزايا تعدد الصور آلة الطباعة إذ لا يخفى أن نقل مؤلفات شكسبير الشاعر المشهور بخط اليد كان يكلف قبل اختراع هذه الآلة أكثر من ٢٠٠ جنيه وهو ما يؤخذ منه أن ثمن الكتب المخطوطة باهظا جدا فضلا عما يقع فيها من الأغلاط العديدة والتحريف المعيب

ومن السهل الحصول في أيامنا هذه على مؤلفات ذلك الشاعر

مطبوعة طبعا جميلا على ورق نظيف خالية من الأغلاط بمبلغ قل أن يزيد على شلن واحد وعلى كل مجلد من روايات والترسكوت الشهيرة بستة بذسات . نعم قد يكاف جمع حروف أحد المؤلفات المهمة وطبعه جملة مئات من الجنيهات لكن متى تم هذا العمل يمكن طبع مئات الآلاف من النسخ تباع النسخة بزيادة مبلغ قليل على ثمن الورق والتجليد والمتأمل في الأمر يجد أن جميع الأشياء التي نستخدمها في مصلحتنا اليوم كالكراسي والموائد وأواني الشاي والسكر والملاعق الخ مصنوعة بواسطة الآلة طبقا لمثال أصلي . لهذا أصبح في الامكان ابتياع الكرسي المتين بخمسة شلنات أو أقل ولكنه اذا رغبت في الحصول على كرسي من مثال آخر بلغ ثمنه أكثر من ثمن الأول خمس أو عشر مرات

٢٩ — التطبيق الشخصي

ومن مزايا تقسيم العمل أن اختلاف الصنائع يسمح لكل امرئ بأن يختار الصنعة التي توافقه ويأمن من نفسه القيام بها على أحسن وجه فترى الرجل القوي المتين البنية يتخذ الحدادة حرفة له والرجل الضعيف يرأس صنعة من الصنائع أو يزاول صنعة الأحذية والحاذق الصبور يتفرغ لعمل الساعات أما الجاهل والغبي فقد يستخدمان

أنفسهما في كسر لأحجار وإزالة أسوار الخدائق الخ وحيث كان كل شخص يباشر على العموم الحرفة التي يرجو بالعمل فيها الحصول على أجرة رفيعة فن الحساسة استخدام المهارة في كسر الأحجار أو رفع القمامات من قوارع الطرقات وبالجملة فإنه كلما اتسع نطاق تقسيم العمل كثر عدد المصانع والمعامل وسهل على كل واحد وجود خدمة تنطبق على معلوماته واستعداداته فيصنع العمال الماهرين العمل الذي لا يمكن لغيرهم القيام به لأن لديهم طرقاً وأساليب تساعدهم على صنع الأشياء التي يقتضى عملها المهارة والحدق ويرسم المعلمون خطة العمل ويوزعونها على العمال فيقوم كتبة مسك الدفاتر بدفع المطلوب للدائنين وقبض المطلوب من المدينين . ومدير العمل ينبغي أن يكون رجلاً ماهراً خبيراً بأدارة الأعمال على أحسن وجه وشراء اللازم لذلك العمل بالاثان الصالحة أو مخترع التحسينات العديدة التي من شأنها تسهيل العمل وتكثير الحاصل منه ويشغل كل واحد على هذا المنوال بحيث يأتي عمله بشعر وفير ينفع به نفسه وغيره

٣٠ — التطبيق الموضعي

ثم أن توزيع العمل يؤدي الى التطبيق الموضعي الذي هو القيام بكل نوع من الأعمال في المكان الأليق به وقد علمنا مما تقدم (فقرة

(٢٢) أن أنواع الاعمال ينبغي القيام بها حيث تكون الفائدة منها عظيمة غير أن هذا لا يمكن إلا بتوزيع العمل وقد راعى الفرنسيون هذه القاعدة فتراهم يصنعون النبيذ والاقمشة الحريرية وأصناف البضائع الباريزية الشهيرة ثم يستوردون القطن من مدينة منشستر والجمعة (البيرة) من (بورتن أون ترنت) والفحم الحجري من (نيوكاستل) ومتى كانت التجارة حرة وتوزيع العمل مؤسسا على قاعدة ثابتة فإن كل مدينة وكل مركز يتقن صنفا من البضائع أكثر من اثنان المراكز الأخرى له . وعلى هذا المثال امتازت مدائن (كلركينول) بعمل الساعات الفائقة في الاتقان و(برمنغهام) بصنع الأقلام الصلب و(رديتش) بعمل الأبر (وشفيلد) بصناعة المدى و(ستوك) بالابداع في الأواني الخزفية و(كوفتري) بنسيج الشرائط و(سنت هانس) بتسطيح المرايا و(لوتن) بصنفر القبعات (البرانيط) من الخوص ومن المتعذر أيضا سبب إتقان صناعة صنف من الاصناف في جهة دون أخرى كإتقان صناعة الحرير في ليون مثلا على أنه هو الواقع المشاهد في الغالب . ومن الواجب أن يتمتع الشعب بحريته التامة في شراء البضائع التي يميل إليها أكثر مما يميل إلى غيرها فإن البضائع لم تصنع لتحصيل السرور والنفع فقط بل أيضا لأيجاد العمل والعمال

واعطاء التجارة الحرية التامة لا يؤدي فقط الى توزيع العمل بين مدينة وأخرى أو بين مركز وآخر بل يؤدي اليه أيضا بين أمتين متباعدتين عن بعضهما . وارتباط أمتين بروابط التجارة من أهم وسائل زيادة الثروة واقتصاد العمل إذ بهذا الارتباط تجنح أُمم الارض الى السلام والوثام التام مع بعضها فتصبح كأنها أمة واحدة

٣١ — ترتيب العمل

لما بنا بأطراف الأنامل الآن المزايا الناجمة عن اتقان كل عامل مهنة خاصة وعلمنا أن هذا الاتقان لا يكون إلا بتوزيع العمل لأنه ينقسم في هذه الحالة الى أقسام مختلفة يقوم بكل منها فريق من العمال لتييسر لهم تميم عمل واحد بمساعدة بعضهم بعضاً فشلا لا إيجاد كتاب يجب أن يتعاون جملة صناع على عمله فيذيب السباكون الحروف ويركب صناع الآلات آلة الطبع بينما يصنع الورق من جهة والخبر من جهة أخرى عمال آخرون والمباشرون للطبع ينجزون الاشغال وينظمونها والمؤلف يقدم الأصول (أي النسخة الخطية مما يراد طبعه) والجماعون يصفون الحروف والمصحح يصلح الغلطات وعمال المطبعة ينقلون الاوراق المطبوعة لحفظها ثم يأتي دور المجلدين . كل ذلك بخلاف الحرف الصغيرة المتعددة التي تشغل الآلات اللازمة للحرف العظيمة

فمثل الهيئة الاجتماعية كمثل آلة متقنة مركبة من عدة دواليب يتحرك كل منها حركة واحدة مستديمة . هذا ما يمكننا أن نسميه ترتيباً مركباً أى أن جملة أناس ذوى حرف مختلفة يتعاونون معاً على إدراك غاية مقصودة . ومما تجب ملاحظته أن هذا التوزيع طبعى لم يقرره أحد فضلا عن أن أغلب الناس يجهلون عدد الحرف الموجودة وكيفية ارتباطها ببعضها لأنه يلزم على الأقل ستة وثلاثون قسما من العملة لتشغيل الاجزاء المؤلف منها البيانو وقد يشترك في شغل ساعة الجيب عمال نحو أربعين مهنة وقد يبلغ عدد المهن التى ترمى الى تشغيل القطن أكثر من مائة

وكثيراً ما نستحدث الحرف خصوصاً عقب الاكتشافات الجديدة فالفوتوغرافيا (التصوير الشمسى) مثلاً كان سبباً فى وجود نحو عشرين حرفة جديدة كما أن السكك الحديدية أوجدت عدة وظائف لم يكن لها أثر معروف من قبل وليس للحكومة دخل فى إنشاء هذه الحرف والتصريح بها لأن القانون عاجز عن تحديد عدد الصنائع وما يشترك فى كل واحدة منها من العمال إذ ليس فى وسع أى انسان أن يعرف ما تقتضيه وتفقر اليه أحوال المستقبل ولكن هذه الأشياء كلها إنما يوحى بها الألهام الغريزى فى الهيئة الاجتماعية فكل يقوم

بنوع من العمل موافق لذوقه ومشربه وجد يرأى أن ينال منه ثمرة أتعابه
وقد يوجد نوع آخر من تنظيم العمل مخالف لما تقدم وهو التعاون
على أداء عمل واحد معين . ومن هذا القبيل اتفاق البحارة على شد
حبل واحد أو رفع حمل واحد أو التجديف في مركب واحد فيقال
في هذه الحالة أن هناك ترتيبا بسيطا لأن الرجال يؤدون نوعا واحدا
من العمل . أما إذا اشتغل كل منهم بعمل مخالف لعمل الآخر قيل أن
الترتيب مركب كما لو اشتغل عامل بتدبيب دبوس وآخر بصنع
رأس له وعلى كل حال ففي السفينة الواحدة ترتيبان أحدهما مركب
والآخر بسيط

وإذا اشتغل جملة بحارة في مرفع (ونش) واحد فالترتيب عندهم
يكون بسيطا لأن كل فرد منهم يؤدي العمل الذي يؤديه الآخرون
إلا أن الربانين (القبطانين) الأول والثاني والرئيس والنجار ورئيس
النوتية والطباخ يعملون بمقتضى الترتيب المركب إذ يقوم كل منهم
بأعمال خاصة تخالف أعمال غيره ومثله لو نظرنا إلى فرقة من الجند
فإننا نجد الأنفار يعملون بمقتضى ترتيب بسيط بخلاف الضباط فإنهم
لتباين وظائفهم واختصاصاتهم يعملون بمقتضى ترتيب مركب .
فالتعاون يجعل مقدار العمل أعظم منه إذا اشتغل كل واحد مستقلا

عن الآخرين

٣٢ — في مضار توزيع العمل

لا خلاف في أن التوزيع المعمول به بالبلاد المتعددة يأتي
بعض المضار إلا أن هذه المضار لا تذكر بجانب الفوائد التي نجتني
منها وسنأتي على بيان كاف لها فيما يلي :

أولا — ينتج عن توزيع العمل تحديد وحصر قوة العامل
لأنه إذا تفرغ انسان لنوع ما من العمل فإنه لا يجد الوقت الكافي
لمباشرة الأعمال الأخرى واتقانها وليس في وسع الإنسان أن يشتغل
— كما يقال — أكثر من جزء من عشرة أجزاء الدبوس أى أنه
يوجد أناسي لم يتقنوا مثلاً إلا عمل رؤوس الدبابيس وكان الرومانيون
يقولون إنه ينبغي للعامل الجود على حالة واحدة فإذا انتقل عامل اعتاد
صناعة الدبابيس أو الأحذية إلى بلاد (فاروبست) بأمرىكا فإنه لا يرى
في نفسه الكفاءة للقيام بأعباء الأعمال التي يقوم بها المزارع الروماني
أو السويدي الذي يظهر لأول وهلة أنه يستطيع على قصر فكره
بناء منزله وزرع أرضه والعناية بمجواده واصطناع عرباته وأوانيّه
وأثاث بيته وكذلك تجمد حمر الجلود (قبائل بأمرىكا) أعظم كفاءة
واستعداداً من الميكانيكي الماهر في قضاء لوازمه الصناعية الخاصة وهم

يعيشون في الصحراء وقصارى القول أن الصانع مهما تكن حرفته
فالواجب عليه التمسك بالمهنة التي أنقها

أما إذا أراد الشروع في عمل لا يستطيع القيام به أحسن قيام
فإن عاقبته تعود بالضرر عليه وعلى غيره

أما الضرر الثاني من توزيع العمل فهو وقوع التجارة في الخلط
والخلط إذ حصول فشل ولو صغير لا يلبث أن يعم وينتشر فكل
شخص يتقن فرعاً واحداً من مهنة ما يبقى في فاقة حتى يتعلم مهنة غيرها
وإذا حدث تغير في الزى المألوف وكسدت بضاعته قلت الحاجة
اليهاوكم كان في غابر الأزمان من بضائع شتى عظيمة الرواج ثم تلاشت
مع توالي الأيام وأصبح الناس الذين كانوا يعيشون منها مضطرين
إلى السعي وراء أعمال أخرى تقوم بأود حياتهم ويزيد الطين بلة أن
كل حرفة أصبحت عامرة بمن يلزمها من العمال الأكفاء بحيث
يصعب على العملة المستجدين لاسيما المتقدمين في السن منهم أن
يتعلموا هذا العمل الحديث وينافسوا فيه الذين يشتغلون به من
زمن مديد

على أنه قد تؤايدهم الحظوظ أحياناً فتحقق أمانتهم ويصلون
إلى مقاصدهم . مثاله أنه لما انتهى العمل من مناجم (كرنواي) قصد

العمال الى مناجم أخرى على نية الاشتغال فيها . ومن المتعذر بوجه عام وجود أشغال جديدة في انكلترا وهذا ما يوجب على شركات العملة عدم التعرض للعملة الحديثين في تعاطي مهنة لم يمارسوها من قبل ولقد حاول عمال مناجم الفحم منع عملة (كرنواي) عن دخول المناجم خيفة أن تخفض أجورهم وهان عليهم بذلك ترك إخوانهم يموتون جوعاً وغير خاف ما في هذا السلوك من حب الذات والاضرار بالغير إذ لو استأثر كل صانع بمهنة واجتهد في إبعاد الصانع الآخرين عنها واحتكرها لنفسه لرأينا فئمة كبيرة ممن ساء حظهم يدخلون ملاجئ العمل المعدة لعمى الكسب بدون أن يقتربوا ذنباً فالاجدر تخويل الحق لكل انسان بأن يشتغل في أى عمل يأنس من نفسه القدرة على مزاولته اذ من أقدم الحقوق الواجب منحها للعامل الحرية التامة في الاعتراف بأية حرفة شريفة نزعته ميوله اليها

الباب الخامس في رأس المال

٣٣ — ماهو رأس المال

سبق لنا الكلام على توزيع العمل ومنافعه ومضاره ولنشرع

الآن في معرفة ماهية الوسيلة الثانية من وسائل استنتاج الثروة وهي رأس المال الذي نستعين به على إيجاد أموال جديدة فنقول: قد يكون كل رأس مال ثروة لأنه إذا ملك رجل مقداراً من النقود أو الأصناف التي يستطيع شراء مؤنثه بها ليتسنى له العيش بدون أن يزاول عملاً ما فإن ثروته لا تدخل في عداد رؤوس الأموال لأنه لم يستعملها في استنتاج ثروة أخرى ولكنه لو كان مشغولاً ببناء بيت أو حفر بئر أو صنع مركبة أو إحداث شيء أيا كان يكفيه لأن يكون مؤنثه عمل يموّد عليه بمنفعة في المستقبل فإن ثروته تحسب في هذه الحالة من رؤوس الأموال

وأعظم فائدة لرأس المال تيسير أعمال العمل بطريقة لا تحتاج إلى تعب عظيم فإذا أراد رجل مثلاً حمل ماء من بئر إلى منزله ولم يكن له سوى رأس مال حقير التزم بنقل الماء إلى منزله دلوّاً دلوّاً ولا يخفى ما في هذا من المشقة والعناء أما إذا كان عنده رأس مال كبير فإنه يتمكن من ابتياع حمار وقربة ويخفف بذلك بعض ما كان يعانيه من النصب وإذا كان لديه مال أكثر من ذلك أيضاً فإنه يفرق قناة أو يعد الأنابيب لجر المياه من البئر إلى حيث يريد الانتفاع به نعم إن هذا وإن يكن يستدعي بعض التعب والعناء إلا أنه يجلب الراحة

والأمن له بعد اتمامه ووصول الماء الى بيته بواسطة

٣٤ — رأس المال الثابت والمتداول

يجري على الألسنة قولهم إن رأس المال ثابت ومتداول. ومن الواجب الوقوف على الفرق بين الاثنين. فـرأس المال الثابت عبارة عن المصانع (الفابريكات) والآلات والسفن والسكك الحديدية وعربات النقل والركوب وغيرها من الأشياء التي تبقى طويلاً وتسهل العمل ولكن ذلك لا يشمل كل نوع من الأملاك الثابتة إذ أن الكنائس مثلاً والجوامع والآثار والرسوم والكتب وأشجار الزينة وغيرها قد تمكث زمناً مديداً إلا أنها ليست برأس مال لأنها لا تساعد على إيجاد أموال جديدة. نعم ربما أتت بعمل خيري واغتنبت أصحابها بها بل ربما كانت من بواعث زيادة ثروة المملكة وقوتها إلا أنها ليست برأس مال ثابت في اصطلاح الاقتصاديين

أما رأس المال المتداول فعباره عن المأكولات والملبوسات والأشياء الضرورية لرد عوز العملة. وسمي برأس المال المتداول لأنه قليل المكث كثير التنقل فالبقول وغيرها من أصناف الطعام مثلاً تفنى بمجرد الاستعمال والثياب أيضاً تبلى بعد استعمالها بضعة أشهر أو سنوات فـرأس المال المتداول الموجود اليوم في بلد ليس

هو الذي كان موجوداً به منذ سنين

أما رأس المال الثابت فهو الذي لا يتغير نعم قد تدرس معالم أحد المصانع بالحريق أو تمتد إليه يد الدعاى والقضاء كما يتفق أن بعض الآلات يستأض عنها بغيرها إلا أن هذه التغيرات والتقلبات ماهى إلا نسبية فقط فى حين أن رأس المال المتداول كله يتغير مرة فى كل عام أو عامين تقريباً

على أنه لا يمكن التمييز بين رأس المال الثابت والمتداول لوجود أنواع من رؤوس المال ليست لا بالثابتة ولا بالمتداولة بالمرّة فدقيق الخنطة باعتبار أنه يستنفد بالأكل فى زمن قليل يقال له رأس مال متداول أما الطاحون فإنه لا مكان بقاءه نحو الخمسين عاماً يقال له رأس مال ثابت ولكن كيس الطحين الذى يعيش نحو عشر سنوات تقريباً فمن المتعذر إلحاقه بأحد القسمين .

وإذا نظرنا الى السكك الحديدية فأنا نجد أنهم يطلقون على الفحم الحجرية والزيوت التى تستهلكها الآلات البخارية فى زمن يسير اسم رأس مال متداول بخلاف المركبات والآلات التى تظل الأولى منها صالحة للعمل عشر سنوات والثانية أكثر من عشرين عاماً وبخلاف المحطات التى تبقى قائمة لأركان أكثر من ثلاثين عاماً

والقناطر والاتفاق التي تمكث بحسن التعمد ودوام العناية بها مائتين
من السنين

فمن ثم نرى أن تقسيم رأس المال متعلق بالمدة بمعنى انه يعتبر
ثابتاً كلما طالت مدة وجوده ومنفعته وامتداداً كلما قلت هذه المدة

٣٥ — كيفية الحصول على رأس المال

رأس المال هو ثمرة القصد في الاتفاق وبعبارة أخرى هو
نتيجة السعي وراء جمع المال بعدم استهلاكه دفعة واحدة وانك لتجد
الرجل الوحشي المسكين الذي يضطره الحصول على القوت الي إجهاد
النفس في العمل لا يملك شيئاً يصح إطلاق رأس المال عليه ولا يمكنه
إذا توفر عنده شيء من القوت ثم امكنه الاشتغال بعمل القسيّ
والسهام التي تسهل له اقتناص الحيوانات كانت هذه القسيّ بمثابة
رأس مال له . وعلى العموم فكل عمل تقوم به لأصاغة غرض من
أغراض الحياة إنما هو رأس مال ينبغي لنا صرف الجهد للتوسع فيه
والاستزادة منه

أما التقدير فعبارة عن الحرمان من التمتع بشيء أوجده الانسان
أو أمكن له إيجاده بكده وكدحه

فالقصد أو الاقتصاد هو اذا صون الشيء والمحافظة عليه حتى

تعد له حاجة في المستقبل تقضي به . وما دمننا لا نحتاج اليه فيقال له أنه وفر . وازيادة البيان نضرب الامثال فنقول إنه إذا كان لدى المرء ما يموت به من الخبز ثم أكله فلا يكون في عمله هذا شيء من الاقتصاد ولكنه إذا أكله واشتغل بصنع محراث أو مركبة نقل أو أى شيء غيرهما قابل للبقاء يستعين به في المستقبل على تكوين إيراده فإنه إنما يكون كمن يحول الخبز الذي هو رأس مال متداول الى رأس مال ثابت أما لو أكله ولم يأت بعمل ما فإنه لن يحصل على رأس مال . طلقاً

فرأس المال يدوم بدوام الشيء المقصود استثماره به إذا أن المحراث الجيد مثلاً قد يمكث صالحاً للعمل نحو عشرين عاماً يحصل مالكة في خلالها باستعماله على قيمة العمل ورأس المال الذي استلزمه تشغيله فضلاً عن الفوائد . وكذا رأس المال المستثمر في مركبات قطار السكك الحديدية ففي الوسع استجماع ما يمدله في خلال العشر السنوات التي تمتد إليها حياة هذه المركبات بوجه التقريب . وعلى كل حال فرأس المال المخصص لعمل ما يعتبر بمثابة أجور أو أشياء تدفع كأجور يثبت أنه رأس المال في السكك الحديدية مثلاً يتركب من أغذية وملابس وأشياء أخرى أنفقت على العملة الذين قاموا بعملها

نعم من البديهي أن إنشاء السكك الحديدية يستلزم آلات وقضباناً وقرميداً وأدوات أخرى ولكن لما كانت هذه الأشياء قد حضرت من قبل فلما أن تقول إن رأس المال المخصص حقيقة للعمل إنما هو أجرة الأجراء الذين صنعوها وهكذا كلما استقصينا عملاً وجدنا أن رأس المال عبارة عن نفقاته

٣٦ — استثمار رأس المال

لنا في هذا الموضوع أمران ينبغي الامعان فيهما : مقدار رأس المال والزمن المعين لاستثماره فيه لأن رأس المال لا بد أن يشغل عدداً من الناس يختلف باختلاف هذا الزمن طويلاً وقصراً. فالرجل الذي يزرع نوعاً من المزروعات مثلاً لا يلزمه أن ينتظر نتيجة أعماله إلا بعد مضي عام تقريباً

فاذا كلفه غذاؤه ولباسه ٧٥٠ فرنكاً في عام فإن مثل هذا المبلغ يكون كافياله باعتبار أنه رأس مال وإذا اجتمع ثلاثة من الرجال لزرع ذلك النوع فأت اجتماعهم يفضي طبعا الى ازدياد رأس المال ثلاثة أضعاف بحيث يصير ٢٢٥٠ فرنكاً وهلم جرّاً على هذه النسبة

أما الكروم فلنأتي بثمارها لا بد من انقضاء بضع سنوات يجب على الزارع الانتظار في أثنائها. ولنفرض مثلاً أنه يجب الانتظار خمس

سنوات فان زارع الكرم يكون محتاجا في هذه الحالة الى ٥×٧٥٠
 $= ٣٧٥٠$ فرنكا قبل أن يجنى من كرمه الجنية الأولى واذا تعدد
الزارعون فكانوا ثلاثة فان رأس المال الذي يحتاج اليه يبلغ ٣×٥
 $\times ٧٥٠ = ١١٢٥٠$ فرنكا واذا كانوا عشرة فإنه يبلغ ١٠×٥
 $\times ٧٥٠ = ٣٧٥٠٠$ فرنكا وهلم جرا

ومن ثم يظهر جليا أن رأس المال اللازم لمهنة ما يجب أن يكون
مناسبا لعدد المستخدمين والمدة التي يستخدمونها رأس المال ومع هذا
فليس ثمة من ارتباط ثابت بين عدد العملة ورأس المال اللازم
لتعلق ذلك جميعه بالزمن الذي يسترد فيه رأس المال فالبدوى المسكين
يدبر معيشته برأس مال لا يكفيه إلا زمنا قليلا والمزارع يحتاج
لرأس مال يكفيه مدة عام على الأقل

أما صاحب الاملاك الواسعة الذي اعتاد إدخال الاصلاحات
المهمة فيها فإنه يحتاج الى رأس مال أعظم مما تقدم ذكره بكثير
ومثل هذا يقال فيما يلزم من المال للسكك الحديدية لأن هذا المال
يتحول الى رأس مال ثابت هو الجسور والمحطات والقضبان
والقاطرات والمركبات وغيرها

٣٧ — لا يصح اعتبار العمل رأس مال

كثيراً ما نسمع أن العمل رأس مال الفقير الذي له الحق كما للفني في التماس الرزق من رأس ماله . نقول : نعم إن هذا الحق مخول له ولكن ماذا عسى أن تكون الفائدة المرجوة إذا كان لا يمكنه بواسطة إيجاد ثروة واستبدالها بغيرها لعدم وجود رأس مال حقيقي عنده بل إذا كان مضطراً في الغالب الى سدّ عوزة به فيما لو وجد وقبل أن يتم العمل الذي شرع فيه . إذ أنه يحتاج لما يديره في هذه الأثناء كما يمكن أن تعوزه بعض مهمات وأدوات أخرى يستعين بها على أداء العمل فهذه الأدوات هي التي يتكون منها رأس المال . فمن العبث إذا تسمية العمل برأس المال

ولقد سمعنا غير مرة أن الارض رأس مال والذكاء رأس مال وهلم جرا . وهو خطأ واضح لأن إطلاق رأس المال على الارض والذكاء الخ لا معنى له إلا أن بعض الناس يسترزقون من الارض أو مما يستخدمون فيه ذكاءهم كما يعيش غيرهم من فائدة رأس مالهم ومع هذا فليست الارض ولا الذكاء برأس مال إذ الاستثمار من رأس المال يقتضي ثلاثة أركان هي : الارض والعمل ورأس المال . ولا فائدة من الخلط بين هذه الاشياء ولا من احاطتها بالشبه مع

ما هي عليه من الوضوح والجلاء

الباب السادس

في توزيع الثروة

٣٨ — كيف توزع الثروة

عرفنا ماهية الثروة وكيفية وجوب استعمالها وكيفية الوصول لأحداثها بمقادير عظيمة مع القليل من العناء إلا أننا لم نتكلم الآن على أهم مسألة في الاقتصاد السياسي ألا وهي توزيع الثروة بين محدثيها ان مواد الصناعة ووسائلها هي كما ذكرنا الارض والعمل ورأس المال . فإذا تيسرت هذه الوسائل لدى شخص واحد فلا مزية في أنه يصبح المالك للمحصول ناقصا منه ما تتقاضاه الحكومة من المال كالضرائب . ولكن يندر في الاحوال الحاضرة للهيئة الاجتماعية وجود عامل يملك الارض كلها ورأس المال الذي يستثمره كله إذ الحاجة كثيرا ما تضطره لأن ينتقل الى أرض أخرى أو يمدش في دار غير داره أو يستفيد من الاختراعات والاكتشافات والاعمال التي قام بها غيره

فأحداث الثروة اذا لا يتوقف على ارادة شخص واحد بل على

اتحاد جملة أشخاص يأتي بعضهم بالارض والثاني بالمال والثالث
بالعمل . وكل فريق من هؤلاء نصيب من ثمار ما أتى به
أما اذا لم يتيسر سوى وسيلة واحدة من وسائل الثروة الثلاث
فإن صاحبها مضطر الى عرضها في معرض المساومة وله الخيار وقسئذ
في طلب ما يقابل هذه الوسيلة من ثمار العمل . على أن توزيع
الثروة مبني على قواعد طبيعية ثابتة ليس للمصادفة ولا للجرف تأثير
فيها وسنشرحها بعد مقتصرين الآن على ايراد ما يعلم منه سبب
اختصاص قسم عظيم من الأهلين بشيء يسير من الثروة واستئثار
بعض الافراد بمعظمها . وانما نجد بعضا من الناس يكدون
ويكدحون ويبدلون ما في وسعهم لخدمة الارض حتى يستغلوا
محصولاتها فيأتي بعدئذ صاحب الارض فيأخذ من تلك المحصولات
الجزء الاعظم بحيث لا يصيب العملة إلا ما يكفي لقضاء حاجتهم فتت
عرفنا السبب في أن العامل يأخذ شيئا يسيرا سهلا علينا الوقوف على
الطريقة المثلى لنمو إرادته . غير أننا نقول إن هذا الأمر متعلق
بالنواميس الطبيعية وموضوع كلامنا الآن إنما هو توزيع الثروة بين
العملة وأصحاب الارض ورأس المال والحكومة فنصيب العامل
يسمى أجرة ونصيب صاحب الارض يسمى دخلا ونصيب صاحب

المال يسمى ربحاً ونصيب الحكومة يسمى ضريبة
وهو ما يؤخذ منه إمكان القول بوجه عام أن ثمرة العمل تنقسم
الى أربعة أنصبة على الصفة الآتية: الأجرة والدخل والربح والضريبة
٣٩ — نصيب العامل في الأجور

يجب علينا أن ندين معاني بعض الكلمات ونعمن النظر فيها
طويلاً . فإن كلمات أجرة وإيراد وربح المتداولة هنا لا تنطبق انطباقاً
تاماً على التفسير الشائع لهذه الألفاظ بين الناس لأن ما يعطي من
الأجور للعملة يتضمن جزءاً من الربح كما أن لا إيراد يتضمن جزءاً
منه أيضاً وأما ما يسمونه بالربح فيمكن الى حد معلوم انزاله في منزلة
الأجرة أو الأيراد

والأجر في الاقتصاد السياسي لا يطلق إلا على ما يدفع في
مقابل أتعاب القيام بالعمل لأن كثيراً من العملة يمتلكون أدواتهم
ومعداتهم اللازمة لهم . وهذه الأدوات كلها عبارة عن جزء من
رأس مال كل عامل منهم يستحق جانباً من الأرباح . فالأجرة اذاً
هى ما يبقى بعد خصم هذا الربح وما يدفع للحكومة بصفة ضرائب
٤٠ — حصة الأرض

الأيراد وهو القسم الثانى من المحصول يدل في الاقتصاد

السياسي على ما يدفع لاستخدام أى عامل طبيعي سواء كان أرضاً أو نهراً أو بحيرة فأراد المنزل أو العمل لا يعتبر كله إيراداً حقيقياً لأن بناء البيت والعمل يستدعي صرف مبلغ من النقود ولا بد لهذا المبلغ من أرباح يجب خصمها من الدخل للحصول على الأيراد الحقيقي ومتى استنزات هذه الأرباح يكون إيراد المنزل ما تبقى من الدخل وهو قيمة ما يخص الأرض المشيد فوقها المنزل . ويمكن إطلاق لفظة المكسب على الأيراد الحقيقي وهو ما سنقف على حقيقته بعد

٤١ — نصيب رأس المال أو الربح

هذا النصيب أقل بكثير في الحقيقة مما يتبقى تحت تصرف الممول . فصاحب المال هو الذى يشرع في عمل الأشياء كأن يستأجر قطعة أرض أو يشيد معملًا أو يشتري آلات ثم يستخدم رجالاً لأداء الأعمال في مقابل ما يتقدم من الأجرة . وكثيراً ما يدير صاحب المال الأعمال بنفسه ويشغل مع العملة جنباً لجنب وربما اشتغل أكثر منهم ومتى انتهت الأشغال وبيعت البضائع حفظ ثمنها . إلا أنه يكون قد سبق له دفع جزء كبير من أجور العملة أثناء قيامهم بالعمل كما يكون قد دفع أجرة الأرض . فبعد خصم هذه المبالغ

يتبقى له مبلغ يستعين بجزء منه على مداركة حاجياته المادية وهذا
 المبلغ يجب أن يشمل أرباح رأس المال ومبلغاً آخر هو ما يستحقه
 نظير ما تكبده من المشاق في إدارة العمل . ولا يقوم مدير الأعمال
 بشئ من الأعمال اليدوية إلا نادراً إذ همه الاشتغال بالأعمال الفكرية
 كتقدير قيمة البضائع والاستفسار عن الأماكن التي يمكنه أن يتناع
 منها المواد الأولية الجيدة بأرخص سعر واختيار العملة الماهرة
 ومباشرة مسك الدفاتر وما جرى هذا المجرى من الأعمال . وغير
 خاف أن العمل العقلي أكثر صعوبة وأدعى إلى إضعاف قوى المرء
 من العمل اليدوي . وهو إذا بدأ بأدارة عمل مهم ثم صادفته أزمات
 وصعوبات كان هذا مدعاة لاضطراب الفكر ومعاماة الاشجان
 بخلاف مالو نجح هذا العمل فإنه يكون له الحق في أخذ النصيب
 الاوفر من الاراد في مقابلة تلك الاتعاب . وهذا النصيب هو ما
 يسمى بمصاريف إدارة العمل ومراقبته وهو وأن يكن في العادة أهم
 من نصيب الأجير البسيط الا أنه لا يخرج عن كونه أجرة
 ويجب أيضاً حفظ جانب من المكسب وقاية مما عساه أن يقع
 من الطوارئ والاضطار . لأن التجارة كثيرة التعرض لأخطار
 التقلبات وربما يتفق مع أعظم المديرين مهارة وأوسعهم عقلاً وأبعدهم

نظراً أن يضيع منه المال ويذهب أدراج الرياح لأسباب لم تكن في الحسبان فأحياناً بعد أن يشيد المعمل قد يعرض للناس عن طلب مصنوعاته أو يتعذر عليه شراء المواد الأولية وربما ظهر له فيما بعد أن المعمل بنى في مكان غير موافق ويتفق أن يستاء العملة فيضرون عن العمل طلباً لزيادة الأجور. فهما يكن الخطأ فالحسارة عائدة على صاحب المال في كل حال لأنه يخسر مبالغ طائلة كانت تجعله في عيشة راضية لو لم تضطره دواعي الحال لأفراقها . وقد شوهد أناس كثيرون قد أمضوا حياتهم في العمل وأصبحوا أغنياء ولكنهم ضيؤوا في آخر الأمر كل أرزاقهم وأموالهم لفساد في الرأي أو نزول طارئ غير منتظر

فمن الواجب إذاً تنشيط صاحب المال تنشيطاً يحمله على افتتاح هذه الاخطار لأنه لو أقرض الحكومة رأس ماله لتسنى له أن يتقاضى منها ربحاً مؤكداً عليه فإذا ترك هذا الربح المؤكد واستعمل أمواله في التجارة غير مبال بالاططار فلا بد من مكافأته بجانب وفير من الأرباح لكي تعادل أرباح الأعمال الناجحة بهذه الوسيلة خسائر المشروعات غير الناجحة بحيث يحصل أصحاب المال على أرباح أموالهم وقيمة أنعابهم وعليه ففي الامكان وضع المعادلة الآتية:

المكسب = مصاريف الإدارة + الربح + مبلغ الضمانة من
الأخطار

٤٢ - الربح

الربح هو ما يدفع نظير الارتفاع برأس المال. وزيادته وقلته
متعلقتان بزيادة رأس المال وقلته. ويختلف بحسب طول المدة
الموضوع لأجلها رأس المال وقصرها فمعدل الفائدة يقدر باعتبار
المبلغ والمدة بمعنى أننا إذا قلنا إن سعر الفائدة ٥ في المائة فيكون
المراد من ذلك أن كل ١٠٠ فرنك تريح في السنة ٥ فرنكات. وكما
تعددت السنوات وتكرر وجود ١٠٠ فرنك في المبلغ ازداد الربح
زيادة مناسبة لهذا التكرار

أما معدل الفائدة الذي يدفع الآن فيختلف من واحد إلى ٥ في المائة
ولكن إذا تجاوز المعدل ٥ أو ٦ في المائة فإنه لا يكون وقتئذ ربحا
حقيقيا بل تعويضا للأخطار التي تهدد رأس المال

والمعرفة حقيقة معدل الفائدة يلزمنا البحث فيما يدفعه أرباب
الاملاك لأنه برهن تلك الأملاك يأمن صاحب المال من ضياع
حقوقه. فمن المحتمل إذا أن يكون متوسط معدل الفائدة الحقيقي
في الحالة الحاضرة ٤ في المائة تقريبا ولكنه يختلف باختلاف البلاد

لأنك تراه في انكثرا وهو لاندء أقل منه في كل الجهات الأخرى
وفي الولايات المتحدة ٦ او ٧ في المائة

ومما يوجب الالتفات اليه أن معدل الفائدة لا يختلف باختلاف
الاعمال بعكس المكسب الذي يتغير لأن بعض الأعمال يستلزم
مصاريف أو يكون معرضا للاخطار أكثر من غيره إذ لا يهتم صاحب
المال الوقوف على موضوع استعمال المبلغ المقترض منه ولذا نرى
أن معدل الفائدة يكاد يكون واحدا في جميع أنواع التجارة



الباب السابع في الأجور

٤٣ — في الاجرة الظاهرية والاجرة الحقيقية

الاجرة كما سلفنا هي ما يأخذه العامل نظير أتعابه سواء كان عن
يوم أو عن شهر أو عن سنة . فالبستاني الذي يشتغل باليومية يستولى
على حقوقه كل مساء والصانع يأخذ أجرته عادة في صباح كل سبت
أو جمعة وأحيانا في كل ١٥ يوما . أما المستخدمون فيتقاضون مرتباتهم
شهريا . والمديرون والموظفون وكأمو الاسرار كل ثلاثة أشهر
وأحيانا كل سنة . فمقي دفعت الأجرة شهريا أو بعد مدة أطول من

الشهر سميت بالمرتب ولا يخرج هذا المرتب عن كونه أجراً
وقد قلنا في الفصل المتقدم إن الأجرة تتألف من جزء من إيراد
العامل والأرض ورأس المال وإنها عبارة عن دفعات تدفع للعامل
وهنا نلتقي بصعوبة كبرى في الموضوع الذي نحن بصدده فإن العادة
المتبعة الآن هي دفع الأجرة مقدماً فالشخص الذي يشتغل بمهنة نسج
القطن لا يوفي حقه قطناً في آخر الأسبوع وإنما دراهم معدودات .
وهو أسهل منهاج ينهجه الإنسان في هذا الصدد لأنه لو استولى العامل
على حقه نسيجاً مما ينسج أو شيئاً آخر مما يصنع لوجب عليه بيعه
لشراء قوته ولباسه ودفع أجرة بيته وعليه فبدلاً من أن يتقاضى
استحقاقه من المصنوعات التي يصنعها يتقاضاها من صاحب المال
نقوداً

وسنبين الآن ضرورة التمييز بين الأجرة الظاهرية والأجرة
الحقيقية فنقول إن ما يسمى وراء العامل في الحقيقة إنما هو تحصيل
المأكل والملبس والتبغ وما عداها من احتياجاته المادية فهذه الأشياء
هي الأجرة الحقيقية والعامل لا يهتم كثيراً بزيادة أو قلة الدراهم التي
تدفع له لأنه إنما يصرفها فيما يلزم لقوته بحيث إذا ارتفعت أسعار
القمح والقطن تنقص أجور العمال لأنه يمكنه شراء جزء يسير منها

عما ينقصه من الأجرة بخلاف ما لو انخفضت أسعار البضائع فأن
أجرة العامل تزداد فيمكنه في هذه الحالة اقتناء جملة سلع بما وقع
له من هذه الزيادة في الأجرة وقد اعتاد الناس صرف اهتمامهم الى
كثرة النقود التي تدفع اليهم في كل يوم مقابلة عملهم لتصورهم أنه
بازدياد أجرهم ٢٥ في المائة تزداد ثروتهم ٢٥ في المائة غير أن هذه
القاعدة ليست مطردة في كل الاحوال إذ لو ارتفع متوسط ثمن السلعة
٢٥ في المائة ل بقيت ثروتهم على ما كانت عليه دون زيادة ولا نقصان
ومن هنا نعلم أن أهم الامور إنما هو تكثير الثمرة وتنمية الفائدة
من العمل فإذا كان في الامكان مثلاً اصطناع سلعة من السلع كالة طن
بعمل أقل مما تستلزمه في الحقيقة فإنه يمكن بيع هذه السلعة بثمن
أقل بحيث يصير في وسع كل واحد أن يشتري بمبلغ معلوم من تلك
السلعة أكثر مما كان يشتريه به لو لم يقل العمل . وبتطبيق هذه
القاعدة الاحتمالية على سائر المصنوعات اللازمة للانسان كالأقمشة
والجوارب والاحذية والآجر والمنازل والكراسي والموائد والكتب
الخ أي أنه إذا تبسّر صنع هذه الأشياء بمقادير كثيرة بنفس العمل
الذي يلزم لصناعة المقادير القليلة منها تبسّر للمرء اقتناء ما هو في حاجة
اليه بمقادير أوفر من ذي قبل

ومن المؤكد أن نمو الأجر الحقيقي للشعب لا يكون إلا بعمل
المصنوعات بأثمان بخسة إذ لا يشك عاقل في أن التاجر يخسر كلما
ارتفعت أسعار البضائع التي يبيعها لأن المستنفدين الذين اعتادوا
شراءها من عنده يقتصدون جزءا من اللازم لهم منها. أما لو صنعت
البضائع بأثمان زهيدة فأن جميع المستنفدين يرغبون وبما أن كل الناس
مستنفد فكلهم راجح ماداموا يستعملون الأصناف التي هبطت أسعارها
وليس معنى هذا أن الصانع والتجار يتألمون من هذا النقصان . لأنه
إذا اخترع أحدهم اختراعا من شأنه تسهيل العمل واكثار المحصول
ففي وسع الصانع بيع نصيبه من المحصول بثمن أرفع من ذي قبل
أي أن أجرته تزداد بدلا عن أن تنقص النقصان الناشئ عن هبوط
المحصول . أما التاجر فربما ربح قليلا من كل صنف يبيعه ولكن
مكسبه يزداد بازدياد الكمية التي يبيعها ومما تقدم يؤخذ أن ازدياد
المحصول ونقصان ثمن البضائع يفيدان الجمهور ويدعوان إلى ربحه
وهذه هي الطريقة الصحيحة لجلب السعادة والرفاهية للأمم

٤٤ — مصدر فرق الأجور

مما يهم الوقوف عليه سبب الفروق التي تشاهد فيما يدفع من
الاجور للأعمال المختلفة . فأن من العمال من يستولى في اليوم الواحد

على أكثر مما يستولى عليه غيره في مثل هذا الزمن مائة مرة بل ألف مرة والظاهر أنه ليس من الانصاف وجود هذا الفرق العظيم ولكن من السهل الاقتناع بأن هذا التفاوت البالغ ناتج طبعاً من تفاوت القوي العقليه والجسمية في الانسان ومن تباين الطباع أيضاً وكثيراً ما نسمع الناس يقولون إن بني آدم ولدوا أحراراً وغير متفاوتين في الدرجات وهو قول كما يصح أن يكون صواباً من وجه يصح أن يكون خطأ من وجه آخر إذ من الناس القوي البدنية الوثيق العضلات منذ الصغر ومنهم الضعيف الذي لا يحتمل ما يعانيه الأول من الأعمال . وكما أن هناك تفاوتاً في الاجسام والقوى البدنية كذلك يوجد تفاوت في المدارك والعقول . والأجر تكفله نواميس تسمى بنواميس العرض والطلب سيأتي الكلام عليها فيما بعد

وكما أن اثمان البضائع ترتفع اذا كان الموجود منها في الاسواق قليلاً والطلب متعاقباً فإن أجرة العامل ترتفع تبعاً لذلك سيما إذا كانت الكمية المتحصلة من عمله في نوع من أنواع السلع عظيمة وكان الموجود منه بالاسواق قليلاً ولا عبرة بتمييز الفرق بين طلب البضائع وطلب العمل الضروري لا صطناعها لأنه إذا كان يلزم من الشيء مقدار وافر فإنه يلزم البحث عن أناس اكفاء للقيام بعمله

وإذا اشتريت بارو مترا معدنيا فأنى أدفع ثمنه قيمة عمل الصانع
 القادر على عمل مثل هذا البارو متر . وإذا راق لجملة من الناس أن
 يقتنوا جملة بارو مترات معدنية وكان لا يوجد كثير من العملة الذين
 تتوفر فيهم الكفاءة الضرورية للقيام بعمل هذه البارو مترات فإن
 هؤلاء يطلبون سعرا مرتفعا للقيام بعملهم . نعم إن الذين يشترون
 البارو مترات لا يدفعون للمال عادة أجره عملهم . لأنه لا بد من وجود
 صاحب رأس مال يشتري البارو مترات ويعرضها للمبيع في مستودع
 عام وذلك بأن يقدم هذا الممول أجور العمال لعدة أسابيع أو لعدة
 أشهر على حسب ما إذا كان طلب البارو مترات قابلا أو كثيرا
 ويستخدم بناء على ذلك العدد القليل أو الكثير من العمال وبهذه
 المثابة يصير طلب البضائع تقريبا كطلب العمل وموازيا له ثم لا بد
 من اعتبار الربح الذي يجب أن يكسبه الممول ولكن بصرف النظر
 عن هذا الاستثناء فإن أجره العملة تكون خاضعة لناموس العرض
 والطلب كأثمان البضائع . وما دامت صحة السواد الأعظم من الرجال
 جييدة فإن قوتهم العضليه تكفى للقيام بالأعمال التي تقتضى تجشم
 المشاق ومعاناة الآثام ويكون ما يعرضونه من الأعمال كثير
 الكمية وما داموا لا يكتسبون معرفة خصوصية أو مهارة في فرع من

فروع العمل فلا أمل لهم في ارتفاع أجرهم والذين يقاربون الاقزام
أى قصار القامات من العمال أو كانوا يبلغون للغاية في ارتفاع القامة
وبدانة الجسم ليسوا بمنتشرين في الأعمال انتشار متوسطى القامة
فاذا اتفق أن عمال من الاعمال لا يقوم به سوى القزم أو البدين الجسم
الهائل الخلقة فإنه يحق لهما التماس أجره رفيعة فالاقزام يعرضون
في العادة على جمهور المتفرجين الراغبين في استطلاع خوارق الطبيعة
أو فلتاتها وكذلك ذوو القامات العالية والقوة النادرة فانهم لا يصلحون
لخدمة خاصة لأن الاعمال الشاقة التى تستلزم القوة العظيمة تمل في
هذه الايام بواسطة الآلات ومع هذا فيمكنهم الحصول على أجور
رفيعة باشتغالهم في قطع الفحم الحجري من مناجمه أو في إصهار
الحديد لأن مثل هذه الاعمال تستلزم قوة كبيرة ومقاومة عظيمة ولا
يمكن أدائها بالآلات إلا بعد تكبد غناء جسيم والمشتغلون بأصهار
الحديد يكسب الواحد منهم في السنة أقل من ٦٠٠٠ فرنك

وللمهارة والمعرفة دخل عظيم في حصول العامل على أجر عظيم
لأن الاغنياء يميلون الى التمام في كل شئ والذين في استطاعتهم إتقان
العمل الذى يعهد اليهم ويلتمسون في مقابله أجره عالية جدا قليلون .
مثاله أن في قدرة سائر الافراد إتقان الغناء بدرجات تتفاوت عن بعضها

تفاوتا محسوسا ولكن لما كان القليل منهم يستطيعون ان يغنوا كالستر (سمس ريفس) الشهير برخامة الصوت وحسن الأداء واتقان التوقيع فإن هذا الرجل ومن بلغ شأوه في شهرته لا يتنازلون عن التماس أجرة توازي ٥٠٠ أو ١٠٠٠ فرنك عن كل قطعة غنائية يقومون بأدائها وكما يحصل هذا بالنسبة للمغنين يحصل أيضاً بالنسبة لمهرة المشخصين والمحامين والمهندسين إذ قد تكون المهارة أحيانا رأس مال العامل فالمصور مثلا قد يقضي جملة أشهر أو سنوات في رسم صورة كبيرة فاذا بالغ في اتقانها كل المبالغة باعها بالآف معدودة من الجنيهات وتهافت على شرائها منه الاغنياء لأن الكثيرين منهم يعملون الى اقتناء الصور المتقنة

٤٥ — ومع هذا فهناك ظروف كثيرة تجعل الاجرا أكثر أو أقل في بعض الخدمات مما هو في غيرها وليس علينا في بيان ذلك الا التعويل على ما قاله آدم سميث في هذا الصدد فقد ذكر هذا العالم خمسة أسباب أصلية أسند اليها التفاوت العظيم بين الأجور في الخدمات المختلفة وهذه الاسباب هي :

(أولا - محبة الخدمة) اذا كان العمل محبوباً بذاته فإنه يجذب الى القيام به عدداً من الصناع ربما كانوا لقلة أجرتهم لا يرضون بها

لو لم يكن محبوباً عندكم ومن الشواهد على ذلك ضباط الجيش برا وبحراً فانهم لا يقبضون المراتب التي توازي ما يذلونه من المشقة والتعب ولكنهم يميلون الى أداء هذه الوظائف لما ينتظرونه من المجد والفخار واتساع نطاق النفوذ إذا قاموا بها خير قيام وكذلك الجزار فإن مهنته يأنف الكثيرون مزاوتها لما تستلزمه من قسوة القلب وشدة ومع هذا فإنه لا يعبأ بذلك كله لما ينتظره من المكاسب البالغة (ثانياً - سهولة تعلم العمل ونفقة هذا التعلم) إن لهذا الظرف أهمية عظمى ترجع الى فقر السواد الأعظم من الأمة وعجزهم عن العناية بتربية أبنائهم وتعليمهم صناعة ينتفعون بها فتراهم يلقون بهم الى التمرن على الاعمال اليدوية الخشنة التي لا تكسبهم من الربح إلا الطفيف ولا يخفى أنه لتعلم صنعة من الصنائع كالهندسة يلزم بعد صرف المبالغ الباهظة في سبيل اقتطاف ثمار العلوم المختصة بهذه الصنعة أن يمضي الانسان بضع سنوات في مكاتب المهندسين للتمرن على العمل وكسب الأرباح الأولى من عمله ومن هنا يظهر لك السبب في أن القليل ممن ينجحون في الصناعات الصعبة يكسبون مبالغ عظيمة جداً (ثالثاً - دوام الخدمة) إذا كان الانسان على ثقة من أنه سيبقى مزاولاً لعمله ويقبض أجرته بانتظام طول السنة فإن هاتين المزييتين

تحميله على الرضي بمرتب ضعيف . ومن السهل العثور على شرطة
(رجال البوليس) يقبض الواحد منهم ٢٥ شلنا في الاسبوع ولو أنهم
في مقابل هذا المبلغ الدنيء يقضون الليل كله في أعمال مخوفة
بالصعوبة والاختار والسبب في رضائهم بذلك ثقتهم بدوام وظيفتهم
مادام أولياء أمورهم راضين عنهم . أما البناء والتجار ومن على
شاكتهم من أرباب الصنائع فمن العادة أن يخلوا من العمل عقب
الفراغ منه وربما جاء وقت اخلائهم مطابقاً لوقت عسرهم وعدم
إمكانهم موافاة أسرائهم بالمساعدة المعيشية اللازمة وكذا الحال
في البنائين والطوايين الذين لا يمكنهم العمل أثناء فصل الشتاء وسقوط
الأمطار فأنهم يرفعون أجورهم في بقية فصول السنة ورجال أُرصفة
الموانئ التجارية وهم من جودة الفصوص ومتانة البنية على مكانة عظيمة
ولكنهم لا مهارة عندهم يكتسبون أجرة عظيمة إذا كانت الحركة
التجارية في نشاط وتواردت السفن التجارية الكثيرة تحمل البضائع
الوافرة ولكن إذا ضعفت حركة التجارة وكثرت الأنواء بحيث تضطر
السفن الى البقاء خارج الميناء فان الكثير منهم يقعون في هاوية الفقر
المدقع لعدم وجود ما يشتغلون به ويكتسبون منه القوت الضروري
(رابعا - الثقة التي يجب توفرها فيمن يقوم بالعمل) لا يمكن

للإنسان الحصول على وظيفة بأحد المصارف مثلاً أو عند صانع الساعات
والجواهر وغيره إلا إذا كان حائزاً شهرة طيبة وصيتاً حسناً ولا شيء
أصعب على الشخص الخائن الذي لا شرف له من وجود وظيفة
لائقة به . وبناء على ذلك فحسن الصيت ضرورى لا ليكون وسيلة
للحصول على أجرة رفيعة فقط بل لأنه فى ذاته من الأمور التى
لاغنى الإنسان عنها ولا يصير الإنسان الماهر مديراً لعمل مهم من
الاعمال إذا كانت ذمته فى موضع الشك والريبة

(خامساً - قد يكون الارتياح من النجاح فى خدمة ما سببا
فى الاضرار بأجرة الذين ينجحون فى خدماتهم) يحدث فى أحوال
كثيرة أن الانسان يحول دون نجاح نفسه . مثاله : إن الذين
يستخدمون فى المصارف أو فى المكاتب العمومية بصفة كتبة قد
ينجحون فى الاعمال الخفيفة بهذه المحلات ولهذا فان أجورهم قل
أن تكون رفيعة ولكن الذين يتعاطون حرفة المحاماة عن الحقوق
أمام المحاكم يوجد قليل من منهم واقفون على المعارف الخاصة والمهارة
اللازمة للحصول على النجاح المأمول ومع ذلك فانهم يكسبون المبالغ
الطائلة والذين لا ينجحون منهم فى اكتساب هذه المبالغ يعدلون
عن حرفة المحاماة ويحاولون حرفة سواها

وهناك أعمال كثيرة أجرة القيام بها قليلة جدا لانه يتيسر
أداؤها للذين لم ينجحوا في غيرها من الأعمال وقد يتفق كثيرا أن
الانسان بعد أن يتعلم حرفة ويقف عليها وقوفا تاما يجدها غير
صالحة له وفي أحوال أخرى قد يضطر بعض الصناع بسبب اقبال
الناس على مصنوعاتهم أن يبحثوا عن عمل غيره ليزاولوه وهؤلاء
يكونون عادة ممن تقدموا في السن ويمنعهم فقرهم من الابتداء في
تعلم صنعة جديدة صعبة والذين تربوا التربية الحسنة وتلقوا العلم
بالمدارس ثم لم يفلحوا يميلون الى الأستخدام بوظائف كتابة الاسرار
أو النيابة عن بعض التجار في جهة من الجهات وأما غيرهم فيسوقون
المركبات أو ينتظمون في سلك الجندي أو يقطعون الأحجار وأما
النساء الفقيرات فاستخدمن بصفة خياطات أو يشتغلن باليومية
وجميع هذه الأحوال براهين وطيدة تدل على ضرورة تخويل كل
صانع حرية الدخول في الصناعة التي يستطيع القيام بها إذ ليس من
العدل ان تغلق أبواب الرزق وتضيق وجوه الكسب على المساكين
بوسائل الحظر التي يتخذها الذين يريدون الاستئثار بهذه الأرزاق
والمكاسب

٤٦ — اليومية الجيدة

كثيرا ما نسمع أن العامل يجب أن يكسب في مقابل عمله يومية جيدة وهي عبارة لاحقيقة لمعناها وغاية الأمر أنها تعادل ما يقال من أن الانسان ينبغي أن يحصل على ما يجب أن يكون له . ولا توجد وسيلة يمكن بواسطتها الاستدلال على ماهية اليومية الطيبة فأن من العمال من يقبض شذناً واحداً في اليوم ومنهم من يقبض ثلاثة أو أربعة أو خمسة شلنات وغيرهم عشرة أو عشرين شلناً في اليوم الواحد فما هي اليومية الجيدة بين هذه الأجور المختلفة ؟

نقول إنه إذا أريد بهذه العبارة أن الجميع ينقدون اليومية الجيدة وجب أن يبتدأ أولاً بالتسوية بين سائر الرجال في الصفات والخلال وقد رأينا أن الأجور تختلف بحسب قوانين العرض والطلب وأنه كلما تفاوتت الفعلة في المهارة والقوة اختلف عملهم فينشأ عن هذا أن اليومية الجيدة تتعلق بالعرض والطلب كأثمان القطن والحديد وكما أنه لكل صاحب حبوب أو قطن أو حديد أو أية سلعة الحق في بيعها بأعلى ثمن على شرط ألا يمنع غيره من الاقتداء به كذلك الصانع له الحق في أن يشتغل بأعلى أجرة يمكنه الحصول عليها بشرط أن لا يعارض العملة الآخرين في حريتهم

الباب الثامن

في شركات العملة

٤٧ — الغرض من شركات العملة

يرى العملة أن أحسن طريقة لارتفاع أجورهم الاتحاد إذ يضطرون باتحادهم أرباب المعامل الي زيادتها فشركة العملة عبارة عن جمعية لعمال حرفة واحدة يتعهدون بالاذعان لتعليمات لجنة ينتخبونها ويدفع كل منهم ما يفرض عليه من الرسوم لها. وليست هذه الشركات على نسق واحد إذ بعضها ينهج منهجاً قوياً والبعض الآخر يتخبط في سيره وفضلا عن ذلك فأن هذه الشركات تشتغل بجملة أعمال مختلفة تجعلها أشبه بشركات التعاون بمعنى أنه إذا دفع أحد الاعضاء شائناً مثلاً كل أسبوع وهو قيمة المفروض على كل عضو منتظم فيها دفعه وزاد على ذلك رسم الدخول في الجمعية وبعض مصاريف أخرى طفيفة كان له الحق ولو بعد قليل من الزمن في أخذ اثني عشر شلناً أسبوعياً إذا أصيب بمرض بل كان له أن يسترد قيمة أدواته إذا أحرقت أو فقدت وإذا أصبح بلا عمل أخذ عشرة شلنات في كل أسبوع لمدة معينة من الزمن وإذا أصابته مصيبة أقعدته عن العمل أخذ مبلغاً

وافراً كتعويض له وإذا مات دفن على مصاريف الجمعية
فكل هذه الترتيبات والنظامات حسنة في ذاتها لأنها تقي
الإنسان ما لم يقع في حسبانها من الغوائل وتحفظ العملة من السقوط
في مهواة الفقر والفاقة . ومادامت هذه غاية شركات الفعلة فمن
الواجب الموافقة عليها واستحسانها والميل إليها وتمضيدها إذ في قدرة
هذه الجمعيات أيضا السعي وراء مصلحة أعضائها بالألحاح على أرباب
العامل أن ينظموا معاملهم بحسب القواعد الصحية فلو قام عامل
بمفرده ورفع شكواه من ارتفاع حرارة محلات العمل (الورش) أو من
وجود آلة خطيرة أو من عدم اعتدال ونقاوة الهواء في المنجم لما
سمعت شكواه بخلاف ما إذا قام كل العمالة وأعلنوا شكواهم مما ثم
أعربوا عن رغبتهم في عدم مباشرة العمل باعتبار أن الأحوال
غير سائرة على الطريقة المثلى والمنهاج الحسن فعندئذ يراجع صاحب
المعمل نفسه ويقصر مليا في الأمر ثم يعمل كل ما فيه الخير والصواب
منعاً للنزاع وإنا إذا كنا نعذر كل إنسان اعتنى بأمور حياته وصحته
وسعى لأصلاح شؤونه فلا لوم ولا تريب على هؤلاء الفعلة إذا
عارضوا في مثل هذه الأحوال واتفقوا على التحسينات التي رأوا
من المدل طلبها اذ مثل هذا المسلك يكون مستحسنا كل

الاستحسان لدى الخاص والعام

ولكن إذا نظرنا الى الحقيقة وجدنا أن الانسان لا يتخلو من
الطيش وأن المجردين من حلية المعارف والعلوم الاقتصادية لا ينظرون
الى نتيجة ما يطلبونه لأنهم ربما طلبوا شيئاً مستحيلاً أو موجبا لتعطيل
العمل في هذه الاحوال يجب على الفعلة الالتئاد في سيرهم ومراعاة
الحكمة والتبصر في سلوكهم واستشارة الراى العام في أمرهم فأنهم
بذلك لا يخسرون قليلا بل ينجحون في مساعيهم وتعود عليهم العاقبة
بالربح والفلاح

٤٨ -- في تحديد العمل

من أهم بواعث النزاع تحديد الساعات التي يقضيها العامل في
اليوم حتى أنه في بعض الصنائع قد يقول الصانع بالساعة أو بالقطعة
بحيث يمكن كل إنسان العمل كثيرا أو قليلا بحسب إرادته . وفي
هذه الحالة يعمل كل إنسان على ما يوافقه دون أدنى تدخل لجمعية
العملة . أما في العامل على العموم فلا يصح ترك العملة وشأنهم بل
يجب اشتغالهم مادامت آلات الحباكة والأنوال دائرة وما دام
رفقاؤهم في احتياج اليهم وعليه فن الواجب تحديد مدة العمل
أما صاحب العمل فانه يفضل طول مدة الشغل لأنه يستفيد

منها زيادة ثمار العمل وبالتالي زيادة الأرباح ولكن العملة قد يأخذهم
 الغرور فيخيل لهم ان بإمكانهم الحصول على أجره سواء اشتغلوا تسع
 ساعات أو عشرًا اعتقاداً منهم أن في إمكان صاحب العمل زيادة ثمن
 بضائمه طلباً للمزيد من الربح لنفسه ولو أنهم نظروا في قواعد الاقتصاد
 السياسي لوجدوا أن أجره العمل هي في الحقيقة قيمة البضائع
 المصنوعة بعد خصم دخل صاحب الأرض وفائدة صاحب رأس
 المال وعليه فإذا كانت الأعمال التي تجزها المصانع في تسعة أيام أقل
 مما تنتجه في عشرة كما هي العادة لما أمكن إعطاء العملة الزيادة التي
 يطلبونها . هذا وكلما كانت المصانع منصرفة الى الأتقان كان الشغل
 عظيم الثمار جم النتائج ومن مقتضى العدل ان يفضل العملة الذين
 ينقدون الرواتب العظيمة بتخفيض ساعات عملهم على زيادة أجورهم
 ولهذا المسألة شأن عظيم لذا كنا لا نستطيع أن نوفيها حقها في
 هذا المختصر وغاية ما يمكننا قوله في موضوعها أنه إذا أراد العملة
 تنقيص ساعات عملهم فإنه لا يسوغ لهم طلب الأجرة التي كانت
 مخصصة لهم يومياً قبل هذا النقص لأن تنقيص الساعات شيء وزيادة
 أجره الساعة شيء آخر وفي بعض الأحيان يمكن الجمع بين هذين
 الشئين ولكن لا يسوغ مطلقاً اعتبارهما أمراً واحداً

٤٩ — في زيادة الأجور

من أهم المسائل التي توجه شركات العملة نظرها إليها ارتفاع قيمة أجورهم لأن العمال يظنون دائماً أنهم إذا لم يأخذوا حذرهم ويحرصوا على شؤونهم استأثر أرباب المعامل بالشطر الأوفى من المحصول أو أمسكوا عن دفع الأجور اللائقة بهم وربما ذهب بهم الوهم في هذا الموضوع إلى أن أصحاب الأموال إذا لم يكونوا على الدوام مهددين بالخسارة الناجمة عن اعتصاب العملة بل إذا لم ينظروا إليهم بوصف أنهم ظالمون أطلقوا لأنفسهم العنان واستباحوا كل محذور والحال أن هذه الأوهام كلها من تأثير الخيال فهي خطأ بليغ إذ لا يتيسر لصاحب المال في الحقيقة التمتع أكثر من سنة أو سنتين بالأرباح الطائلة لأن نظرائه متى علموا بربحه اجتهدوا في تقليد مصنوعاته فترداد حينئذ الحاجة إلى العملة وترفع أجورهم. وغير مصيب من يتصور أن لشركات العملة بعض التأثير المستمر في ارتفاع أجورهم في أغلب الصنائع. نعم أن هذه الأجور مرتفعة بلا خلاف أكثر مما كانت عليه منذ ثلاثين أو أربعين سنة ولكن هذه الزيادة إنما نشأ معظمها عن وفرة الذهب في كاليفورنيا وأستراليا أما بقية الزيادة فتنسب إلى التحسينات العظيمة التي أجريت في

المصانع والرخاء والخصب اللذين حلا بالبلاد بدليل أن تلك الزيادة لم تكن قاصرة على العملة المنتظمين في سلك الشركات لأن العمال غيرهم يكسبون الآن أكثر منهم فيما غير من الزمان ومثلهم الخدمة الذين لم تكن لهم أية علاقة بالاعتصاب أبدا بل يتركون الخدمة التي يتولونها حينما يجدون خدمة أحسن منها فأنهم قد ارتفعت مرتباتهم بقدر مالو كانوا أسسوا شركة لهم

٥٥ — في الاعتصاب والطرْد

الاعتصاب هو اضْراب العملة عن العمل ليحصلوا من أرباب المعامل على بعض الطلّات كزيادة الأجرة ونحوها . والطرْد هو منع العملة عن العمل لأجبارهم على قبول نقص في الأجرة أو ما يماثل ذلك فاعتصاب العملة يدوم أحيانا بضعة شهور فيقتاتون حينئذ بما كان متوفرا لديهم أو بالأعانات التي يمنحها إياهم العملة الآخرون أو الجمعيات التي من حزبهم أو أرباب الصنائع الأخرى وفي الوقت نفسه ينشأ عن وقوف الحركة في المعامل خسائر فادحة تصيب أربابها الذين يساعدون أحيانا أرباب المعامل الآخرون فاذا وقفت اعتصابات العمال أو أرباب المعامل عند الحد القانوني فلا يكون مسوغ لتطبيق القوانين لأن الإنسان الذي لم يتقيد بعهد له الحق في مزاولة العمل

من عدمها بمعنى أن القانون يرى أن من مصلحة الأمة إطلاق حرية العمل لكل انسان كما يرى من فائدة أرباب المعامل أن يكون لهم الخيار في إدارة مصانعهم من عدمها ولسكنه في الآن نفسه يحتم على كل من الفريقين فريق أرباب المعامل وفريق الفعلة الاحتفاظ بما بينهما من العهود فأذا وعد بعضهم مثلاً بالاستغفال حتى نهاية الاسبوع وجب عليه أداء هذا العمل إذ أنه لا يكون حرّاً إلا بعد الوفاء بوعدته كذلك لا يسوغ لمعامل أن يفادر عمله إذا كان ينجم عن فعله تعريض غيره من الناس للأخطار إذ كثيراً ما يتفق أن يعتصب سائقو القطارات في أمريكا أثناء سير القطار ثم يتركون المسافرين وشأنهم وهو ما ينبغي أن يحسب من الجرائم التي لا تقل عن جريمة القتل شناعة وفضاعة

نتج من هذا أن العملة المنوطين بتوزيع المياه أو بأي أمر له مساس بالجمهور في المرافق المعيشية لا يجوز لهم إيقاف العمل قبل الأعلان عن عزمهم لأن الأمن العام يقتضى هذا الشرط ومن الواجب معاقبة الذين يلجأون الى مثل هذا الاعتصاب

٥١ — نتيجة اعتصاب العملة

إنه بالنظر لصغر حجم مؤلفنا لا يسعنا استقصاء هذا الموضوع

غير أننا لا نرتاب مع هذا في أن اعتصابات العملة تعود بالخسار الفادحة على أصحابها وعلى غيرهم ونرى أنه لو لم يحصل أى اعتصاب في مدة الثلاثين سنة الأخيرة لكانت ارتفعت أجورهم في مثل هذا الأوان الى أكثر مما هي عليه الآن وتلوفيت الخسائر الطائلة التي حلت بهم وتخلصوا من التقدير الذي التزموه لضيق ذات يدهم

ولقد أقام الدكتور جون واتس في كتابه المعنون بالأجرة ورأس المال الدليل على أنه إذا نجح اعتصاب العملة نشأت عنه الخسائر الجمة حيث قال : « إنه لحدوث بطالات عرضية لا يوجد في الصنائع لسائرة على أحسن نظام أكثر من خمسين اسبوعاً في السنة يشغل فيها العامل فكل أسبوع يقدر إذاً باثنين في المائة من السنة فإذا اعتصب العملة طالبين زيادة أربعة في المائة على أجورهم واستمروا على ذلك خمسة عشر يوماً فإنه يلزمهم الاشتغال اثني عشر شهراً بالأجرة الجديدة ليحصلوا على ما فاتهم من الكسب في أيام البطالة وكذا إذا انتصب الفعلة طالبين زيادة ثمانية في المائة على أجورهم ودام الاعتصاب أربعة أسابيع فإنهم في آخر السنة يجدون أنهم لم يربحوا شيئاً ويتفق في الغالب ادخال تعديلات جديدة في الأجور قبل تعويض الخسائر الأخيرة فيكون مثل اعتصاب الفعلة الذي ينجح

كالقضية المكتسبة لا يخلو كاسبها من الخسائر» وإذا تذكرنا أن أكثر اعتصابات العملة لا تجدى نفعا بل أنها تعود بالخسارة الفادحة على الجمهور وأنها إذا نجحت بالمصادفة فيكون من المحتمل أن تأتي هذه الزيادة تدريجاً بلا بطالة ولا تعطيل في العمل وأن هذه الخسارة لا تنتهي بضائع الأجور فقط بل بأحداث ضرر لصاحب العمل في مرافقه ورأس ماله وهذا الضرر لا يعود سوء عقابه دائماً إلا على العملة أنفسهم. إذا تذكرنا كل هذا فلا يبقى هناك أدنى ريب في أن اعتصاب العملة إنما ينتج كل مضرة وخسران وإن هو إلا ضرب من الجنون والهذيان

٥٢ — التهديد في الاعتصاب

ليس للمعتصبين عن العمل أدنى حق في منع عملة آخرين عن الحلول في محلهم لأنه وجد فريق من العمال عطالا من العمل وكانوا مستعدين للقيام مقام المعتصبين بأجرة تقل عن أجرهم لعادت الفائدة على العموم دون المعتصبين لأن المسألة مسألة عرض وطلب وصاحب العمل له الحق في تشغيل عمله بأقل قيمة ممكنة بحيث إذا وجد فريقاً من العمال يقبلون العمل بأجرة أقل فيكون من سوء التدبير عدم قبوله إياهم

وقد يتفق أن المعتصبين من العملة يحاولون منع غيرهم عن

الحلول في محلهم بل قد يستعينون على ذلك بالتهديد والوعيد فمثلهم في هذه الحالة كمثل من يريد بدون مسوغ قانوني الاحتفاظ بمركزه بعد تنحيه عنه . ولا يكون اعتصاب العملة قانونيا الا إذا أجمعوا على استحسانه وأما اذا شرع أحد المقتصبين في تهديد العملة الآخرين أو منهم عن الشغل فإنه يرتكب جريمة بتقييده حريتهم الشخصية وإلحاقه الضرر بالجمهور لأنه إذا كان للانسان أن يحجم عن العمل فمن الضروري حفظ الحق لغيرهم في الاقدام عليه متى أرادوا ذلك . وهذه الأحكام لا يسرى مفعولها على العملة فقط بل على أرباب المعامل أيضا وتلزمهم جميعا باتباع خطتها

أما لو تهدد بعض أرباب المعامل بأحداث ضرر لمن لا يريدون منهم إغلاق معاملهم فأنهم يماقبون عقوبة صارمة وهذه الحالة نادر حصولها وهو ما يؤخذ منه أن اعتصاب العملة وطردهم لا يكونان مطابقين للقانون إلا إذا كان الغرض منهما معرفة ما إذا كان ممكنا تغيير الأجرة أو تعديل بعض الشرائط الأخرى المتعلقة بالعمل .

وإذا شكوا عمال حرفة قلة أجورهم دلهم الاعتصاب على صواب شكواهم من عدمه فمثلا إذا شوهده أن أرباب المعامل عاجزون عن وجود عمالة أكفاء بهذه القيمة نفسها فأنهم يضطرون لزيادتها أما لو

أمكنهم الحصول على آخرين بالقيمة الاولى فيكون ذلك برهانا على أن هؤلاء المقتصبين كانوا في غرور لأن أجورهم كانت مناسبة لحالة التجارة

وصهوة القول أن المسألة مرتبطة بالعرض والطلب فيكون مثل من يضربون عن العمل إذا كُثِلَ من يكون لديهم شيء من البضائع في مخازنهم ثم يرفضون بيعه طمعا في الحصول على ثمن جيد فإذا كانوا بهذا الفعل مغرورين وجب عليهم احتمال ما يتكبدونه تلقاء اغترارهم من الخسائر أما من سمحوا بالبيع في الوقت المناسب فقد حصلوا على الربح الكافي

وبديهي أنه غير مباح لتاجر ما أن يتهدد زملاءه أو يمنهم عن البيع لمن يريدون . واتحاد التجار على أمر البيع لا يخلو من الاعتراض لأنه بمثابة اتحاد على اغتيال حقوق الجمهور فواجب علينا إذا أن نجعل صالح الأمة بأسرها نصب أعيننا وهي غاية لا تدرك إلا بأطلاق الحرية للناس في المزاومة وبيع البضائع بأبخس الأثمان

٥٣ — احتكار شركات العمل

لا مشاحة في أن العملة في بعض الحرف يستطيعون باتحادهم الفوز برفع أجورهم الى ما يتجاوز المعتاد لأن الأجور كأنما السلع

تفقد بقوانين العرض والطلب فإذا أمكن تقليل عدد صناعات القبعات. قلت كمية المصنوع من هذا النوع وارتفع ثمنه وطلب هؤلاء الصناع أجوراً عالية لا يتسنى لهم الحصول عليها في وقت آخر ولقد حاول كثير من الشركات تحديد كمية المصنوعات بقبول عدد محدود من التلاميذ (الصبيان) بل قد لجأت إلى رفض عمل من لم يمارس هذه المهنة ولكن مثل هذا الاحتياط لا يكفل عادة بالنجاح إلا إذا كانت المهنة قليلة الأهمية في ذاتها وكانت الشركة قوية برأس مالها إذ بهذه الوسطة تصبح المهنة محتكرة ويحصل صناعها أجوراً وافرة بما يديمونه من ثمار أعمالهم للجمهور بأثمان مرتفعة ولكنهم بهذه الطريقة أشبه بمن يحصل ضريبة فرضها على جميع الأهليين ومنهم عمال الحرف الأخرى وهي طريقة طمع وفساد يجب على أولياء الأمور بذل الجهد لتثييط هم أصحابها الذين لا يلبثون أن يصبحوا على توالى الأيام خطراً على العملة لأن أرباب الحرف جميعاً يحاولون حيثئذ الاقتداء بمن نجحوا في مساعيهم وحينما يرى أن بين صناعات القبعات ارتباطاً زائداً يجتهد صناع الأحذية والخياطون وأرباب الحرف الأخرى في توحيد كلمتهم وحصر عدد الأشخاص المتدربين منهم ولو نجح هؤلاء في مشروعهم لكانت النتيجة وخيمة لأنهم وقتئذ لا يتمسكون من عملهم إلا الثروة.

وهو ما يقضي الى استنزاف أموال الناس ليستأثروا بها وحدهم
ولا شك أن العملة يتوهمون أنه إذا زيدت أجورهم فالزيادة
تكون من أموالهم ولكن هذا خطأ محض لأن أرباب المعامل لا يتسنى
لهم الاستمرار على هذا الحال إلا إذا رفعوا ثمن سلعتهم وبذا يأخذون
من المشتري قيمة زيادة الأجور التي يدفعونها بل لا بد لهم من إيجاد
مبلغ يقابل الخسائر التي تنتج من اعتصاب العملة في بعض الأحيان
وإيقافهم للأعمال فالمشترون هم الذين يدفعون قيمة الزيادة
نعم إن الموسرين قد يدفعون جانباً منها إلا أن العملة يتحملون
الجزء الأعظم فنتيجة احتكار شركات العملة تكون في الغالب مضرّة
بالعملة أنفسهم لأنها تعود بالفائدة على بعض الأفراد منهم وبالضرر
على أكثرهم ذلك لأن تقييدهم وحبس حريتهم يمنعهم عن الاشتغال
بالأعمال التي توافقهم فمن أسعدهم الحظ منهم تحسنت أحوالهم
وساءت أحوال إخوانهم والاعتصاب الذي يحصل لاستمرار الاحتكار
ينقص من المبلغ المخصص للأجور

٥٤ — جمعيات العملة الصناعية

ينتحل أنصار جمعيات العملة سبباً يسوغ قيامها ووجودها وهو
أن للمحامين والأطباء وغيرهم جمعيات كجمعيات العملة وكأني بالعملة

يقولون كغيرهم ممن تقدم ذكرهم : « انا نؤسس شركات كما تفعلون
أنتم » ولعمري الحق أن هذه الحجة ضعيفة الركن لأن المخطي لا يسوغ
له اتحال عن مؤداه وجود أناس غيره واقعين في عين الخطأ . وأنا
نسلم أن كثيرا من نظمات المحامين لا تفضل على نظام شركات العملة
فمن ذلك إلزام المحامي الجديد الحضور في بعض الولائم ومنعه عن
قبول أية قضية نقصت قيمة أتعابه فيها عن مبلغ معلوم والزامه أن
يكون في مكتبه وكيل يتوسط بينه وبين أرباب القضايا وأن يكون
عنده شاب تحت التربين وغير ذلك من الاشتراطات التي غايتها زيادة
المكسب

وهذه الجمعيات وإن تكن تحتاج إلى جملة اصلاحات إلا أنها
لا تخلو من فوائد لأنها تدرأ كثيرا من الغلطات التي أسندناها إلى
شركات العمل فإن عدد الاعضاء الذين ينتظمون في سلكها لم يكن
محدودا اذ كل امرئ اشتهر بحسن السيرة وحصل على معلومات
كافية يمكنه الاحتراف بالمحاماة . نعم لا يقبل الآن بالحرف القضائية
والطبية وغيرها إلا من أدى امتحانا في مواد معينة إلا أن المقصود
من ذلك إنما هو تخصيص المهرة من الناس بالقيام بالأعمال التي
تهم العموم

٥٥ — الأوهام الشائنة بشأن العمل

يظن الكثيرون من العملة أنهم إذا لم يسرعوا بأنجاز أشغالهم تزيد أجورهم بحجة أن الشغل يستوجب حينئذ زيادة المال وهو خطأ فاحش يعود بالضرر الاقتصادي على الأمة فأن العملة يظنون أن العمل كلما استوجب عدداً أكثر منهم اضطر صاحب العمل أن يزيد الأجر التي يدفعها فيتحول بذلك جزء من ثروة أصحاب الأموال إلى العملة ويبدو لهم في هذه الحالة أن كل آلة أو اختراع أو تحسين تكون نتيجته وفرة العمل يقلل أرباحهم. لذلك امتنعت طائفة المعمار عن رفع المواد اللازمة للبناء بواسطة الحبل والبكرة وتمسكت بالطريقة القديمة القاضية برفعها على الاكتاف على ما فيه من التعب والخطر. ماذلك إلا لأن هذا الأسلوب يستلزم فعلة عديدين وكذا الطوابون امتنعوا عن استعمال الآلات في صناعة الطوب بحجة أن البنائين لا يشتغلون بالابن المصنوع بواسطة الآلات

وامتنع فريق من صفاى الحروف عن العمل بالمطابع التي أدخلت فيها آلات صف الحروف (اللينوتيب) خشية من سهولة العمل وسرعة انجازه فلا تعود المطابع تحتاج إليهم جميعاً ومن انخفاض أجور المشتغلين منهم. وعندنا أن هذه الفكرة غير صائبة ووخيمة العاقبة

لأن العملة الذين يتمسكون بوسائل العمل القديمة وطرقه
بعد أن اخترعت وسائل أحسن منها لا يحصلون إلا على أجور واهية
ولما كانت الطرق القديمة أصعب من الجديدة فأنهم يكونون عرضة
للأمراض والأخطار

مثال ذلك حائكوكو (سبيتا لفيلدس) فأنهم ما برحوا ينسجون بأيديهم
عوضا عن الآلات البخارية وصانعو المسامير بمدينة ستافوردشير
فأنهم يعملونها بأيديهم وفأنهم أن عمال أية حرفة لا يكونون من ذوى
النظر الثاقب إلا إذا انتفعوا بالاختراعات التى تزيد فى ثمار عملهم
وترقيته حتى يربحوا منه الأرباح العظيمة. والخياطات يبلاد الانكايز
فأن أجورهن كانت واهية جدا قبل اختراع آلات الخياطة الأمريكية
فلما اخترعت هذه الآلات خشين الموت جوعاً لأن شغل هذه
الآلات يزيد على شغل اليدعشرين مرة تقريبا ومع هذا فقد كانت
النتيجة بمكس ما توقعنه لأن اللواتي لم يتيسر لهن تعلم الخياطة على
الآلة زادت أجورهن واللأى تعلمن الخياطة عليها زادت أجورهن
أيضا وتدرجت فى الزيادة بحيث بلغت أجرة الواحدة منهن الآن
عشرين شلن فى الأسبوع الواحد. ولو سأل سائل من أين لنا هذه
النتيجة قلنا إن بواسطة الآلات تيسر عمل ملابس كثيرة فقل ثمنها

وكثر مشروعاتها

وإذا استعمل النحاتون الآلات في نحت الأحجار اكتسبوا
أيضاً كالمخيطات فإن أجرة نحاتي الأحجار الآن مرتفعة ارتفاعاً
فاحشاً حتى لقد أصبح من المتعذر استعمال الأحجار إلا في أبنية الأغنياء
فإذا أمكن تنقيص هذه الأجور باستعمال الآلات أقبل الناس على
البناء بالأحجار فيكثر المطلوب منها ويسهل على البنائين حينئذ الاشتغال
بتسوية الأحجار المقطوعة بالآلة بدلاً عن امضاء الوقت الطويل
في قطعها وتسويتها باليد ولا شك أنه إذا استعملت الآلات زاد
عدد البنائين فضلاً عن اشتغال الكثيرين من غيرهم بالآلات

ومثل هذا يقال بالنسبة لصفافي الحروف في المطابع فأهم إذا
اشتغلوا بالآلات الجمع عاد عليهم ذلك بفوائد جليلة . نعم إن الصانع
الواحد إذا استعان بآلة متقنة جمع من الحروف بها أضاف ما كان
يجمعه منها بيده ولكن ذلك يؤدي طبعاً إلى تخفيض ثمن الطبع
فيزيد عدد الكتب والمجلات والجرائد والنشرات على اختلافها وتشتغل
طائفة من الناس فيها بلا انقطاع ومع هذا فإن قسماً من العمل في
المطابع كالتوفيق بين الحروف المختلفة وترتيب الصفحات والتصحيح
وغير ذلك لا يتيسر عمله بالآلات فيشتغل به من لا يشتغل بالآلات

وعلى كل حال فلا يمكن دفع الأجور إلا بزيادة محصول العمل لا بتقيصه فان مجموع أجور العملة عبارة عن الأيراد العام بعد خصم المصاريف والفوائد والرسوم ان كان ثمت رسوم مفروضة

ولو نظرنا الى عمال لنكاشير لوجدنا أنهم يتقاضون أجوراً مرتفعة لأنهم يستعينون على النسيج بالأ نوال التي تنجز أعمالاً عظيمة جداً بالنسبة لعدد العملة القائمين بأدائها فإذا لم يستعينوا بهذه الآلات اضطروا الى نسج القطن بأيديهم كما يفعل سكان كشمير . ولو فرض عدم وجود آلة واحدة في إنجلترا لنزل بأهلها الضنك والفقر ولا أصبحت حالتها كحالة مزارعي بلدة (ولتشير) منذ عهد قريب . فلا يفوتن العامل إذاً أن الغرض الاصل من العمل هو إحداث البضائع والسلع بقدر ما يمكن من السرعة والكثرة لا مجرد الاشتغال

٥٦ — الشغل بالمقطوعية

ترى جملة من جمعيات العملة بما تبذله من السعى الى منع أعضائها من الاشتغال بالمقطوعية بمعنى أنها تمنعهم من قبول أجور معينة بالنسبة للقدر الذي يشتغلونه وتحرضهم على التمسك بالأسلوب المعتاد الذي تحدد الأجرة فيه بالنسبة للزمن الذي يمضونه في القيام بالعمل ومن المعلوم ان من مصلحة العامل الذي يكسب فرنكا واحداً

في الساعة مثلاً الاشتغال ببطء ما دام لا يبالغ في الكسل الى حد
يوجب طرده. ومعلوم أيضاً أن من يشتغل بالمقطوعية ينجز أعمالاً
أكثر ممن يعمل بالساعة فمن المستحسن اذا التشفيل بالمقطوعية إذا
تيسر قياس العمل بالضبط فيكسب العامل أجرة عالية لان منفته
تحملة على الجد في العمل وهو يستحق في الغالب الأجرة التي تدفع
له ومع ذلك فإن شركات العملة تعارض في بعض الأحيان أسلوب
العمل بالمقطوعية محتجة بأن هذا الأسلوب يكلف العامل الافراط
في العمل فيضر بصحته وهو احتجاج باطل إذ المفروض بوجه عام
أن كل انسان قادر على العناية بصحته بدليل أنه توجد صنائع ومهن
عديدة تنقد العملة فيها باعتبار العمل بالمقطوعية ومع ذلك لم تقم من
بينهم شركات لمنهم من التمالك على العمل وإذا كان ثمة شيء يخشى
منه فأنما هو إهمالهم وتكاسلهم. ولو دققنا البحث في الأسباب التي
تحمّل العملة على عدم الرضي بالشغل بالمقطوعية لوجدنا انها تخشى
من هذه الطريقة لأن بواسطتها تنجز الأشغال بسرعة وهم يعتقدون
أن في ذلك خسارة على بعضهم وقد سبق لنا الجواب على هذا
الاعتراض وبيننا أن القصد من العمل إنما هو نتيجه وأنه كلما وفرت
ثمواته ارتفعت الاجور

أما أعضاء شركات العمل فيقولون إنه لا يجب على العامل أن يشتغل كثيرا فيحرم إخوانه من العمل ولكنهم لا ينظرون إلى الألف من العملة الذين لا يكسبون إلا أجورا واهية ولا يتيسر لهم إنغاؤها ما داموا متمسكين بمبدأهم فإذا أردنا أن نزيد في ثروة الأمة عموما فإنه يجب علينا جميعا بذل الجهد لاحتاد الثروة وأن لا نغبط الآخرين الذين منحتهم العناية الإلهية خصيات لم تقر بها فنجحت مساعيهم أكثر منا إذ يندر وجود إنسان يحدث ثروة ولا يعود نفعها إلا عليه بل في الغالب يعم نفعها الهيئة الاجتماعية لأن نتيجتها تفضي إلى تنقيص أثمان الأشياء التي يحتاج إليها الإنسان أو تسهيل مشاق العمل

٥٧ — الأوهام التي نشأت بشأن المساواة

كثيرا ما يظهر العملة عدم ارتياحهم من النابغين بينهم لسببين (الأول) توهمهم أنه إذا قام أحد العملة وجد في عمله وبما كان سببا في حرمان كثيرين من العمل. (الثاني) لما جبلوا عليه من غيرة والحسد

ولو أنعمنا النظر لوجدنا أن هذه العاطفة غير قاصرة على العملة إذ كل من يعمن النظر في الهيئة الاجتماعية يأخذ الأسف من مشاهدة

العدد القليل من الناس في ثروة واسعة والسواد الأعظم في فاقة شديدة وقد يسوء ظن البعض في القوانين التي تتلافى هذه الفوارق في حين أن القوانين ليس لها ذنب في ذلك. ويقول أنصار المساواة بين العمال أن بني الإنسان يولدون أحراراً ومتساوين وأنه ليتعذر التسليم بمبدأ أن الناس يولدون أحراراً لأنهم يعضون أعواماً عديدة في حاجة إلى مساعدة والديهم

على أننا إذا سلمنا بأنهم يصيرون أحراراً عند بلوغهم سن الرشد فأننا لانسلم بأنهم متساوون لأن بعضهم يكون قوى البنية متمتعاً بالصحة التامة وعلى جانب عظيم من النشاط والذكاء وبعضهم ضعيفاً عديم الهمة خائر المزجة. ولا تأثير للقوانين في هذه الاختلافات إذ لا يتصور أن قانوناً يقوى بنية ضعيفة أو يقيم من عزيمة واهنة

نتج مما تقدم أن المصلحة العامة تقتضي تنشيط الذين يظهر استعدادهم لنفع الهيئة الاجتماعية بمنحهم الامتيازات وحفظ حقوق المؤلفين منهم لأننا إذا ثبتنا همهم أو حلنا بينهم وبين الأعمال التي يعملون اليها بأقامة العقبات في طريقهم كان ذلك سبب التأخر والتقهقر لأن كل مجتهد في عمله وساع وراء الاختراع إنما يسعى لتحسين حاله وحال أمته لأنه يبين لها طرق زيادة الثروة وتسهيل العمل

وهذا القول ينطبق على الاختراعات المهمة كما ينطبق على كل تحسين فأذا وجدت طريقة يمكن بواسطتها نقل مقدار عظيم من الترميد اللازم للبناء فمن الواجب اتباعها لأن الغرض الذي ينبغي السعى إليه في هذه الحالة إنما هو منفعة أصحاب الأشغال وهو أمر بديهي لأن ما يزيد في صعوبة البناء أو يضاعف نفقته يفضي إلى الزام الناس بالسكنى في الأماكن الغير اللائقة بهم في حين أنه لو كانت اتبعت الطرق الحديثة الممهدة للعمل لحسنت الأحوال ورضي الناس ولما كان الحصول على الأشياء الجيدة بالثمن البخس لا تأتي إلا من طريق الاجتهاد في اتقان العمل وإحرازه ومن طريق مكافأة المجتهد بما قدمت يداه فمن الواجب إذا تقرر مبدأ أن لكل إنسان الاشتغال فيما يريد للحصول على ما يستطيع من المكاسب بل من الواجب أيضاً مساعدة مثل هذا العامل وتنشيطه. لهذا لا يجوز لأحد التذمر من عدم المساواة بين الناس في الثروة لأن المرء الذي يعمل للأثراء لا بد له أولاً من تكوين رأس مال يستعين على استثماره بحذقه ومهارته فلا يلبث أن يندرج في عداد المثرين. ولا صحة لزعم الزاعم أن الذين يربحون الأرباح الوفيرة يحرمون غيرهم من الربح ذلك لأن الأغنياء إذا تكدست بين أيديهم الأموال ثم أنشأوا بها المعامل

وأقاموا الأبنية ومدوا السكك الحديدية ورتبوا الحرف والصناعات
فتحوا أبواب العمل في وجوه الألوف من العمال فربح هؤلاء ما كان
يتعذر عليهم ربحه لو لجأوا الى وسيلة أخرى من وسائل الكسب على
أن أرباح أصحاب الاموال ليست في الغالب الا جزءاً صغيراً بالنسبة
للمبالغ الجسيمة التي يصرفونها أجوراً لعملتهم فضلاً عن كونهم
لا يمكنهم أن يزدوا في ثروتهم إلا إذا دفعوا أجور العملة بحيث يتيسر
لهم أن يعيشوا عيشة راضية

الباب التاسع

في التعاون

ألمنا فيما سبق الى المضار التي تنشأ عن الخلاف بين العمال
وأصحاب الأموال فلننظر الآن في الوسائل العديدة التي استنبطت
لدفع تلك المضار ولتمهيد الوفاق بين الفريقين

٥٨ — التحكيم

فكر كثيرون في أنه اذا حصل خلاف بين العمال وأرباب الاعمال
فالواجب تعيين المحكمين للنظر في مزاعم الفريقين ونحن وإن كنا
نذهب مع الداهيين الى القول بتعدد الاسباب المؤدية الى هذه الوسيلة

الا أننا نقول بمخالفتها مبادئ حرية العمل والانجاز اذ لو أردناه اعتبار الحكم قاضياً لوجب أن تمنح قراراته القوة التنفيذية ولا يخفى ما في هذا من الحجر على حرية الأجير الذي خول حق مناوله العمل أو الاضرار عنه وعلى حرية صاحب المال الذي خول حق استثمار أمواله من عدمه وبيع تجارته بالاثمان الجارية من عدمه فإذا تيسر بهذه الطريقة الاستبدادية تحديد الأجور فقد سهل بالطريقة عينها تحديد أثمان الفلال والمعادن والاقطان وغيرها ولكن الشارع قرر استحاله تحديد الاثمان بالقوانين واللوائح لارتباط الاثمان بالمقدار المعروض للبيع من كل صنف و المطلوب منه .

وليس في قدرة أحد أن يعين هذه المقادير بالضبط قبل وجودها بشهر أو بشهرين لذا يكون مثل الحكومات التي تصدر القوانين واللوائح بشأن الحالة المستقبلية للتجارة كمثل الحكومة التي تضع قواعد لتعيين الحوادث الجوية والآثار العلوية في الاعوام المقبلة

تبين مما تقدم ان من المستحيل التكهن بالاسعار والاجور لأن التحديد متعلق بحالة الاسواق فهو إذا مسألة بيع وشراء فقط لصاحب المال فيها الحرية أن يعطى للعامل أقل أجره جائزة وللأجير أن لا يقبل إلا أعلا أجره مع مراعاة النصوص القانونية القاضية على

الأجير بأن يملن صاحب العمل بعزمه على ترك العمل وان يكون هذا الاعلان قبل تنفيذ مضمونه بمدة تختلف من أسبوع الى ١٥ يوماً كما أن على صاحب العمل إنذار أجيره قبل فصله بالمدة عينها

٥٩ — الصلح

لا خلاف في أن مجالس المصالحات تأتي بفوائد جليلة بالرغم من الاعتراضات القوية التي اعترضنا بها على تحديد الأجور تحديداً إلزامياً . وتشكل هذه المجالس من رجال ينتخبون لسماع المناقشة في أسباب النزاع . والطرق المتبعة في نظامها مختلفة فينتدب العملة ثلاثة منهم أو أكثر وينتدب أصحاب العمل مثل هذا العدد لموافاة المجلس بالمعلومات الضرورية . على أن ترمي مساعيهم الى جانب الوفاق ثم يقدم مندوبو كل فريق في الحال دعواه الى رجل اشتهر بالحزم وعدم المحاباة وعليه أن يذل الجهد في اقتراح شروط يقبلها الخصوم جميعاً أما إذا تعهد الفريقان مقدماً بقبول ما يحكم به الساعي في الصلح فإن هذه الطريقة تكون أقرب شيء الى التحكيم ولكنها تكون خالية من تداخل السلطة القانونية التنفيذية . على أنها لم تأخذ حظها من الشيوع لكثرة ما يخالف العملة قرارات مجالس المصالحات إذ ألفوها غير ملائمة لمصلحتهم وعندئذ يتوقف أصحاب العمل أيضاً عن

قبول قرارات لا تعود عليهم بالفائدة لهذا يجب أن لا يكون الساعي في الصلح قاضيا بل خلا صادقا للطرفين لا يرمي إلا الى إزالة معلق بنفسهما من عدم ثقتهم أحدهما بالآخر ولا يطلع طرفا منهما على المستندات التي يرتكن عليها خصمه في دعواه كما يجب أيضا أن لا يكون الاتفاق بمثابة حكم بل بمثابة تراض اختياري لا ينفذ مفعوله إلا في مدي أسبوع أو أسبوعين أي في مدة التعهد القانوني الذي أسلفنا ذكره. هذه هي الطريقة المفيدة وأن تكن لا تستأصل أسباب النزاع لأنها تثبت للعملة اتحاد مصالحتهم بمصلحة أصحاب العمل

٦٠ — شركات التعاون

من أفضل الوسائل التي اقترحت لتحسين حالة التعامل شركات التعاون المقصود بها هنا اتحاد أصحاب الأموال والعمال لا يرمى البعض به الى غايات أخرى لا دخل لها في الموضوع الذي نحن بصددده. وأول من ابتدع التعاون عمال (روشدال) منذ بضع عشرة سنة لأنهم رأوا أن التجار الذين يبيعون بالمفرد (القطاعي) يربحون أرباحاً بالغة فعولوا على الاتحاد لا بتياع جميع ما يحتاجون اليه بالجملة وتوزيعه على بعضهم وسموا شركتهم هذه بشركة التعاون ومن ذلك العهد انتشرت الشركات التي من هذا القبيل وأنشأت مخازن لاتباع

للمشتركين على أن تقسم أرباحها فيما بعد بينهم . فلهذه الشركات فوائد لا تنكر لأنها تساعد العمال على الاقتصاد وتحملهم على حب الاشتراك في الأعمال وتضطر التجار كافة الى تخفيض الأسعار ومعاملة المشترين باللطف واللين

لكن هذه الشركات لامساس لها بالمسئلة التي نبعث فيها الآن وهي مسئلة النزاع بين العمال وأرباب الأموال إذ لو دققنا البعث في نظام مخازن هذه الشركات لوجدناه مخالفا لمبدأ التعاون وربما تخطي في هذه المخالفة المخازن العادية . ذلك لأن الأخيرة يدبر مهورها صاحبها أو من يهيمه نجاحها وأما الأولى فيديرها في الغالب جبر لا يهيمه أربحت أم لم تربح

ولا يكون التعاون حقيقيا الا اذا كانت فيه لجميع المشتركين نصيب من الارباح أما في الحالة الراهنة فكل عامل يسعى للحصول على أجرة عالية لا يعنيه أراجت البضاعة أم كسدت فأن أحسن عمه انتفع صاحب العمل وإلا وقع في الخسارة وفي كلتا الحالتين تبقى أجرته كما كانت نعم انه إذا أهمل العناية بعمله طرده صاحب العمل حتما من خدمته ولو أنه أظهر القليل من العناية لأن شر هذه النتيجة ويلاحظ النبهاء من أصحاب المعامل هذا الأمر فيكافئون المجتهدين

من العمال بزيادة أجورهم وتقلهم الى درجات أسمى من درجاتهم إلا أن شركات العمال تعترض على هذا المنهج اذ من مبادئ المساواة بين العمال المشتغلين بعمل واحد فضلا عن أن الكثيرين من العمال يزعمون أنهم إذا بذلوا الجهد في العمل قلت الاعمال وحرموا بعض رفقائهم من التكسب فلا يمودون، يهتمون بانجاز أعمالهم على أن لا أجدر بهم العناية بانجاز العمل وتمهيد صعوباته لتوقف زيادة أجورهم على جدهم في عملهم

٦١ — الشركات الصناعية

أحسن طريقة لاتحاد العمال وأصحاب الاموال أن يعطى لهم جانب من الربح إذا سمح بذلك رواج التجارة وقد اقترح المسيو (شارل بياج) في سنة ١٨٣٢ قسمة أجرة العامل الى قسمين ثابت ومتغير بحسب اختلاف أرباح صاحب المعمل وجرب هذا المشروع أخيرا في بعض المعامل لاسيما في معمل حديد فوكس هيد وشركاه وفي معامل استخراج الفحم الحجري لبريجس

وكان النظام المعمول به أن يتبدأ بخصم ١٠ في المائة من الأرباح فائدة لأصحاب الاموال وخصم مرتبات منها لائقة بمديرى المعمل جزاء حسن إدارتهم ومبلغ نظير ما يتلف من الآلات (هرش العدد)

وآخر في مقابل الديون الغير المنتظر تحصيلها ثم قسمة الباقي الى قسمين يمطي أحدهما لصاحب المال ويوزع الثاني بين العملة توزيعاً مناسباً لأجورهم السنوية وبهذه الطريقة كان كل عامل يكافأ في آخر كل سنة بمبلغ يختلف من ٥ الى ١٠ جنيهات . وقد سميت هذه الشركات بالشركات الصناعية وعندها أنها اذا انتشرت عمت مزاياها إذ بها يعلم العملة أنهم كلما جدوا واجتهدوا وازدادت مكافأتهم السنوية فيشعرون عن ساعد الجسد ويجعلون همهم الاقتصاد في الوقت والأدوات ويتحققون شيئاً فشيئاً ان أصبح اتحاد لهم الاتحاد مع أصحاب معاملهم فيزول بذلك وباء الأضراب عن العمل والبطالة إذ لو فرض وكانت أجور العملة قليلة لظهر ذلك في آخر السنة وآل نصف الزيادة اليهم

أما أصحاب المعامل فأن خواطرهم تهبط من جهة ما يمكن للعمال أن يناوئوهم به من العداوات سيما وأن ما يخسرونه ظاهر ابارضاء عمالهم يعوضونه باجتهاد هؤلاء في العمل وأن تساهلهم معهم لا يمنعهم من إدارة الاعمال حسب إرادتهم وبدون أن يكون هناك حق للإمال في طلب الاطلاع على الحساب أو غيره وغاية مايجب في آخر كل سنة أن تقدم الدفاتر الى أحد المالىين لمراجعتها وتقدير الارباح الواجب

توزيعها على العملة

وقصارى القول إنه إذا انتشرت هذه شركات أدرك العملة
 أن فوائد أتعابهم ترجع اليهم وإلى أصحاب المعامل سواء فيزول
 بذلك أغلب الصعوبات الحالية إلا أن الصعوبات التي تحول دون
 رواج هذه الطريقة وانتشارها عديدة لأن أصحاب المعامل لا ينظرون
 إليها بعين الرضا خيفة ظهور حقيقة أرباحهم للعمال ولكونهم
 لا يقدرّون المصالح التي تنجم عن تحسين الحالة الحاضرة حق قدرها
 والأغرب من هذا أن العمال أنفسهم لا يميلون إلى هذه
 لشركات لا اعتقاد « شركات العمال » أنها مضعفة لسلطتها مع أنها
 سارت في طريق التقدم بجميع المدن التي أنشئت فيها إلى أن جاءت
 « شركات العمال » فحملت أعضائها على الأعراض عنها وكان من
 شأنهم معها ما يكون من الأهلين الذين تسمى الخرافات بصيرتهم
 ويحيد بهم الجهل عن محجة مصالحهم الذاتية ومصلحة الوطن العامة
 ونظرا للتناحر المستحكم بين « شركات العمال » والجهلاء من أرباب
 المعامل يخشى الآن أن لا تقدم الشركات الصناعية التي يلائم وجودها
 قواعد الاقتصاد السياسى واعترفت بعزايها البيوتات التجارية
 والشركات العمومية التي سجلت هذا الاعتراف على نفسها بكفاة

مستخدميها في آخر كل سنة تزيد الأرباح فيها ولقد تمشت على هذه الطريقة إحدى شركات السكك الحديدية الفرنسية منذ بضع عشرة سنة فاستقامت أمورها وبما أن الشركات تتفرد شيئاً فشيئاً بالأعمال ومزاياها تزداد في كل يوم ظهوراً للجمهور فبدى أن سياأتي يوم تنتشر فيه الشركات الصناعية كل الانتشار وتروج سوقها. وقد علمنا من مصدر وثيق أن هذه الطريقة متبعة في شركة الاعلانات الشهيرة لاجنوجات سمث وأولاده

٦٢ — شركات العمل

قد يكون التعاون أيضاً باتفاق كثير من العملة على اقتصاد جانب من أجورهم ليكون في المستقبل رأس مال يشترون به معامل وآلات وأدوات يشتغلون بها على حدتهم ويكونون هم أرباب المال وأصحاب المعمل فترجع اليهم الأرباح كلها - والشركات التي من هذا القبيل عبارة عن شركات عادية مساهموا العملة أنفسهم ولا بد لهذه الشركات من رؤساء ومديرين ينتخبون من بين المساهمين وتعطي لهم أجور مناسبة لأعمالهم وجزء عظيم من الأرباح ليهتموا بالنجاح الشركة ويظهروا نشاطاً عظيماً لأن الرؤساء إذا لم يكونوا أكفاء أو لم يهتموا بأداء الواجب عليهم لا ينجح لهم عمل ولا يقام

لمشروعهم وزن

وقد تأسست أخيراً شركات من هذا القبيل بانكلترا وفرنسا
وأمریکا إلا أن أغلبها لم ينجح لسوء الإدارة فأن العملة المساهمين
لا يعلمون أن الإدارة عمل يقتضي حذقاً عظيماً لا اعتيادهم مشاهدة
دولاب الأعمال دائراً بواسطة غيرهم وتعاموا عن النظر في الاصول
التي بدونها لا ينجح عمل كالاتفات المستمر والعناية التامة والحساب
الدقيق . لذا كانوا يهتمون بانتقاء مديرين أكفاء فضلاً عن أنهم
لا يثقون كل الثقة بمن ينتخبونهم للإدارة ومع هذا فأن شركات
كثيرة تزعم أنها شركات تعاون مع أنها ليست منها في شيء لأنها
إنما تستأجر عملة غير المساهمين ولا تعطهم شيئاً من الأرباح كما
لا تعطى لمديرها إلا مرتبات ضعيفة وعندنا أن الشركات التي من
هذا القبيل ليست إلا شركات مساهمة مخنلة النظام لا يرجي لها نجاح
بين الشركات

ومن الصعوبات التي تحول دون نجاح هذا الشركات قلة أموالها
بمعنى أنه إذا كسدت التجارة لا يمكنها تحمل الخسائر التي يتعاقب
حدوثها في سنوات عديدة ففتقر الى الاقتراض وترهن في هذا السبيل
معاملها وآلاتها وعندئذ لا يثق بها أرباب الأموال لأنها لا تعد صاحبة

أملك فتضمحل اذا وتضطر الى بيع أملاكها المرهونة او التي كانت على وشك أن ترهن بأخس لأثمان ولا تعود لفائدة منها إلا على من اشتراها إذا كان من الأذكياء العاملين

ولذا الأمل في أن يصبح العمال في المستقبل على ثروة مناسبة لأنهم إذا تهذبوا وربتهم التجارب نجحت معامل شركات التعاون بينهم أما الآن فالأصوب ترك إدارة الأعمال لأصحاب الأموال لأنهم من المهاراة والخبرة بالأعمال على جانب يعرفون معه أن حفظ أموالهم متوقف على نجاح مشروعاتهم لذلك تراهم يوجهون عنايتهم كلها لأنجاحه

٦٣ — التبصر والتدبير

مما يوجب الأسف والحسرة عدم عناية العمالة بتوفير شطر من أجورهم يساعد على المعيشة إذا قلت الأعمال أو اعتريتهم الأمراض أو حالت بهم المصائب فكثيرا ما نشاهد عائلات عمالة تنفق أجورها كلها في زمن رواج الأعمال فتصبح إذا قلت الأعمال في أسوأ حال ولو اوجب اقتصاد جزء من الأيراد لأسباب عديدة . مختلفه . تقتصر هنا على ذكر بعضها

١ — الأموال المقتصدة تنفع صاحبها اذا نزل به العوز وحق

به الضيق كأن يصيبه مرض أو تغلق في وجهه أبواب العمل وهي أكثر نفعاً له في شيخوخته وفي حالة وفاته حيث تستغنى بها أرملته وأولاده بعد موته عن مساعدة الناس وبذل ماء الوجه لهم

ب — إذا استخدمت الأموال المقتصدة فأنها تحيى بأرباح تزيد في دخل العامل

ج — إذا اقتصد العامل أموالاً ممكنة الاتجار بما اقتصد أو شراء آلات متينة به . وإذا أراد الاستقلال بعمل وثق الناس به ولحمده الأسباب يجب على كل إنسان ذكره أن كان أو أنثى مادام متمتعاً بصحته ألا يصرف كل مازاد عن احتياجاته لأن المرء لا يد ولو كان بمفرده أن تطرأ عليه حوادث كالمرض والشيخوخة تمنعه من تكسب معاشه فمن الواجب عليه إذا أن يقتصد أموالاً لينفقها على نفسه فيما لو طرأت هذه الحوادث وإيرائها عن ذلك السؤال وبقائها شر الدخول في ملجأ الفقراء

أما إذا كان الإنسان متزوجاً وله أولاد صغار فإنه يكون أحوج إلى الاقتصاد لأنه إذا عرض عارض أودى بحياته فإن أولاده يصبحون وقد فقدوا الناصر والمعين وتذوق ولدتهم الارملة مر العذاب في تربيتهم وربما اضطرت إلى مد يد السؤال في هذا السبيل

وإذا كانت الأم ذاتها كثيرا ما تقع في بلاء لم تكن لتتظمره
فلا ينبغي والحالة هذه الأساء باللوم على الأفراد لأنهم لم يتخذوا الحيلة
لدفع هذا البلاء عنهم. مثاله إذا أصيب شاب بفقد البصر أو عضو من
أعضائه فإنه يكون ولا ريب جديرا بمواساة ذوي البر. غير أن هذه
الاحوال تدخل في باب الشواذ ويكفي لأداء هذه المواساة أن تقوم
بها الجمعيات الخيرية ما لم يتواتر حدوث غيرها

ولسائل أن يسأل كيف يتيسر للمعامل الاقتصادية مع قلة أجورهم
وكثرة نفقاتهم؟ الجواب: نحن لا ننكر أن بعضهم كمزارعي جنوب انكلترا
لا يربحون إلا ما يكفي لقوتهم ولباسهم حتي أن دخل الأسرة بتمامها
منهم قد لا يتجاوز من ١٢: ١٥ شلن في الأسبوع ومثل هؤلاء لا يتيسر
لهم الاقتصاد. إلا أن عملة المعامل يربحون جنيتهاين أو جنيتها على الأقل
في الأسبوع فضلا عن أن الأولاد والبنات وفي بعض الأحيان
الوالدة يكسبون أيضا بالعمل بحيث كثير ما يبلغ ربح الأسرة الواحدة
في منشستر أو في لستر مثلا ١٥٠ جنيتها في العام الواحد وبعض
العمال والمشتغلين منهم في مناجم الفحم بوجه خاص يكسبون ضعف
هذا المبلغ أيام الرواج فتكون رواتبهم أكثر من رواتب المعلمين
والكسبة الأول. فمن الخطأ إذا القول بأن الاقتصاد غير ميسور للعمال

وإنه وإن يكن من المتعذر وضع قاعدة ثابتة في هذا الموضوع إلا أننا نقول بوجه عام إن الاقتصاد ميسور لكل من زاد دخله على جنيته في الأسبوع ومن السهل ثبات ذلك بما يحصل في حالة الأضراب عن العمل فإن العمالة يكتفون بنصف أجورهم المعتادة أو ثلثها بل قد يكتفون في مدة الثلاثة أو الأربعة الأشهر بالمبلغ الذي تصرفه لهم شركتهم وهو من ١٢ إلى ١٥ اشلتا . وكثيرا ما يماونون بالمال رفقاءهم الذين انقطعوا عن العمل زمنا طويلا ومن كان في قدرته اقتصاد جزء من أجرته لأعانة رفقاته على أصحاب الاموال قديرا أيضا على اقتصاده لنفسه

ومعلوم أن الاموال التي تصرف في سبيل تعاطي المشروبات الروحية بلغت مبلغا عظيما إذ وصل متوسطها في انكلترا إلى ١٤٠ مليون جنيه سنويا بنسبة أربعة جنيهات لكل نسمة ولا شك أن في الامكان اقتصاد نصف هذا المبلغ على الأقل وهو مالو فعلة العمالة لاقتصدوا سنويا من المال ما يعادل بالتقريب دخل أمة من الأمم الكبرى فضلا عما ينجم عن ذلك من حفظ الصحة وصون الآداب



الباب العاشر

في الملكية

٦٤ — أركان الاستثمار ثلاثة : العمل ورأس المال والارض .
وقد تكلمنا على الركنتين الاولين وألطنا الى الخلاف الواقع بشأنهما
وسنتكلم الآن على الركن الثالث وهو الارض فنقول :
تختلف طريقة تملك الاراضي باختلاف لزمان والمكان فهي في
انكثرا الآن غيرها في فرنسا ونروج والروسيا ولولايات المتحدة
بل وانكثرا نفسها قبل اجيال مضت لأن ما يوافق جهة في ظروف
مخصوصة لا يوافق الجهة عينها اذا تغيرت هذه الظروف
ولو بحثنا عن كيفية اجتماع مواد الاستثمار الثلاث لوجدناها
تارة متوفرة عند شخص واحد وطورا عند جملة أشخاص ففي البلاد
التي يباح فيها الرق كولايات أمريكا الشمالية في الازمان الغابرة كان
المالك هو صاحب الارض والعمل ورأس المال اذ أن العبد لا يعتبر
في الحقيقة عاملا لأنه غير مخير في العمل وعدمه بحيث اذا اشتغل
فلا ينتفع بأجرته وتقرب حالته من حالة الحيوان الاعجم لا اعتبار
سيده إياه جزءا من رأس ماله كما يعتبر المزارع بهائمته وأغنامه

جزءاً من أمواله سواء . وبما أن العبد يشتغل بالرغم منه ولا ينتظر
مكافأة على عمله فهو لن يهتم بأدائه ونسبنا في حاجة للبحث فيما إذا كان
الرق مستحسنًا اقتصاديًا أم لا لبعده هذا عن موضوعنا
على أننا نبين توزيع مواد الاستثمار في طريقة الاسترقاق
بالشكل الآتي :

مولى العبد : لأرض . العمل . رأس المال

وقد تحمل الحكومات في كثير من البلاد محل أصحاب الأرض
وتحصل على ضريبة تفرضها على المزارعين فيقومون بالعمل ورأس
المال كما هو مبين بالشكل الآتي :

الحكومة : الأرض

المزارعون : العمل . رأس المال

وهذه الطريقة هي المتبعة الآن في تركيا ومصر (١) وبلاد

(١) في الأصل كانت الأراضي المصرية كلها ملكاً للحكومة فقام محمد علي باشا ببيعها
على سبيل التمليك وفي سنة ١٨٥٤ ربطت عليها ضريبة توازي عشرين غنماً ولذلك سميت
بالأرض المثرية وفي سنة ١٨٦٣ مسحت بقية الأراضي ووزعت على الأهالي على سبيل
الانتفاع في مقابلة دفع ضريبة معلومة ثم أخذت حقوق المنتفع تزداد شيئاً فشيئاً إلى
سنة ١٨٧١ فصدرت لائحة المقابلة وقضت بأن من يدفع قيمة خراج أرضه مدة ٦
سنوات يعتبر مالكاً ملكاً تاماً وفي ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ صدر أمر عالٍ ساوٍ بين الذين لم
يدفعوا المقابلة والذين دفعوها فصيرحت الأراضي المصرية حكوماً مملوكة ملكاً تاماً الأهالي
وهاهو نص الأمر المذكور « اعتباراً من تاريخ أمرنا هذا يكون لأرباب الأقطان
الحراجية التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في أقطانهم أسوة بأرباب الأقطان
التي دفعت عنها المقابلة بنهاها أو جزء منها »

فارس وجملة من بلاد الشرق وهي متبعة مع تعديلات طفيفة في الهند الانكليزية . وعندنا أنها أضرب طريقة بعد الطريقة التي تكلمنا عليها أي طريقة الاسترقاق لأن الحكومة هي التي تحدد قيمة الضريبة ولها أن تحددها كيف شئت . ومن الصعب تمييز هذه الضرائب من العشور ولو عجز المحصول لما تيسر للمزارع أن يسد المطلوب منه فيضطر الى الاقتراض وتسد في وجهه أبواب الكسب وهناك طريقة أخرى لا بأس بها لو أمكن استعمالها وهي أن يزرع صاحب الأرض بنفسه ويستعين على ذلك بأمواله . وهذه الطريقة أقرب شيء لطريقة الاسترقاق من جهة توفر مواد الاستثمار عند شخص واحد

المزارع : الأرض . العمل . رأس المال

لا أنها تخالفها على خط مستقيم في بقية الوجوه . ومزاياها لا تنكر لأن العامل يمتلك الأرض ومستبعاتها وهو حر في أن يتصرف فيها ومتوفرة فيه شرائط الاقدام على العمل وإتقانه مع رعاية الاقتصاد فهو يعلم أن أي تحسين يدخله على زراعته يزيد في ثروته وينتفع منه هو وعائلته من بعده

وقد سميت هذه الطريقة بسحر الملكية . ذلك لان المزارع

فيم التحققة من أن فائدة عمله عائدة عليه وعلى ذويه يزيد ميله الى
لعمل زيادة تجاوز ما يتصوره العقل حتى أن الاقتصاديين شبهوها
بالسحر

ويسهل اتباع هذه الطريقة في البلاد الحديثة الاستعمار كغربي
الولايات المتحدة والكندا ومستعمرات أستراليا وحكومة الكاب
لان أراضيها بخسة الأثمان ولا تستلزم لفلاحها أموالا طائلة لعدم
احتياجها لسماد غال ولا آلات متقنة ولا لتطهير ولا لتصليح

وقد اعترض على هذه الطريقة بأن الذي يزرع أرضه بنفسه
لا بد أن يكون فقيرا قليل المهارة إذ لو كان غنيا لاستحسن بالطبع
أن يستأجر عمه لا يزرعون له أرضه فيكون صاحب مال لا عاملا ولو
كان مامرا لكان من العبث أن يجعل سعيه قاصرا على عمل طفيف
حالة كونه قادرا على إدارة عمل مهم مع اتباع تجزئة العمل

ولو كان فقيرا بصرف ماعنده من المال في شراء الارض وبعض
لوازمها وما بقي له لا يكفي لأدخال التحسينات التي من قبيل شراء
آلات متقنة وبها تم أصيلة للاقتصاد في العمل وكذلك تراه لا ينتفع
باتعابه اللهم إلا إذا كانت الارض بخسة القيمة كثيرة الخصب. نعم
إن ماسميناه بسحر الملكية يحمل الفلاح على الجد والثبات في العمل

الا أنه لا يتبع وسائل الاقتصاد الحقيقية فيدوم فقيرا رغما من المشاق التي يتكبدها ومن الشواهد على ذلك أن المزارع في بلاد سوريا وبلجيكا واسوج ونروج وبعض جهات أخرى من أوروبا يمتلك الأرض التي يفاحمها ويواليها بخدمته ليلا ونهارا طول مدة الصيف ولا تفوته فرصة للاقتصاد ومع ذلك فهو لا يكسب من زراعته إلا الكفاف ولوقل المحصول سنة أو سنتين لوقع في الفاقة ما لم يكن على جانب عظيم من التبصر وإلا لزمه أن يقترض أو يبيع محصوله قبل أوانه وإذا كانت أرضه تستحق الرهن فإنه يرهنها أى يعطيها لمدينه ضمانة فيكون للدائنين في هذه الحالة حصة في الأرض وفي رأس المال كما هو مبين في الشكل الآتى:

الدائن : الأرض . رأس المال

المزارع : العمل . رأس المال

٦٦ — الملكية العقارية في انكلترا

كما تقدم فن الفلاحة بالتطبيقات العلمية استلزم مهارة زائدة أموالا كثيرة وبما أن الملكية العقارية في انكلترا مبنية على مبدأ جزئة العمل وتشارك فيها طبقات الأمة فمن المحتمل أن تنتشر في مستقبل .

وكيفية اشتراك طبقات الأمة مبرين في الشكل الآتي :

المالك : الأرض . رأس المال

المستأجر : العمل . رأس المال

العامل : العمل

وأصحاب الأملاك العقارية في انكسارهم عادة أرباب ثروة

عظيمة يسعون في الحصول على أملاك واسعة لا يرغبون تشغيلها وما

أن لهم الأرض التي هي مادة استثمار طبيعية فما يكسبونه منها هو

مكسب حقيقي وما يكسبونه من الأرباح التي أدخلوها على

الأرض كالمباني والسكك والأسوار والأجران وما أشبه ذلك فهو

ربح لا مكسب (في اصطلاح الاقتصاديين)

والمستأجرون قوم ثرياء متنورون يستأجرون الأرض وما

يقدمها ويشترون أغناماً ومركبات وآلات متفنة ويستأجرون عمالة

للاشغال اليدوية ثم يقومون بالأدارة ومساك الدفتر وشراء ما يلزم

وبيع الحاصلات وهلم جرا

أما العامل فهو أجير يعيش في دار يستأجرها من مستأجر

الأرض أو من مالكها ولا يحمله شيء على الاجتهاد في العمل لأن نتيجة

عمله لا تعود عليه بل على مؤجره . ولهذا الطريقة فوائد عظيمة كما أن

لها مضار جسيمة . فمن مزاياها أن المستأجر يكون على جانب من الذكاء وإذا دراية بفن الفلاحة ومالك لرأس مال عظيم فيمكنه اتباع الطرق والاساليب المسهلة للعمل وتطبيق الاكتشافات العلمية عليه وبذا ينتفع تمام الانتفاع من الأرض والعمل الذي يقوم به فيها . ومن مزايا هذه الطريقة أيضاً أن المستأجر لا يمتلك الأرض والاموال الثابتة فتبقى كل أمواله تحت تصرفه ويمكنه شراء السماد الجيد وأحسن أجناس الماشية . ومن المستحسن اتباع هذه الطريقة في الأملاك الواسعة لأنها تسمح بتجزئة العمل كما في المعامل فينتجم عن ذلك بعض المزايا التي سبق الكلام عليها في مواد ٢٥ الى ٢٩ أما مضار هذه الطريقة فتعود خصوصاً على العملة الذين هم السواد الأعظم إذ ليس لهم استقلال العملة الذين يمتلكون الأرض التي يشتغلون فيها . ولو طردهم المستأجر أو تقدموا في السن بحيث لا يستطيعون مزاوله العمل لما أمكنهم اكتساب رزقهم فتدعوهم هذه الحالة الى طرق أبواب ملاجيء الفقراء والعجزة المقعدين لان أجورهم تكون قليلة لا يمكنهم معها الاقتصاد . ومع هذا فترجع أسباب هذا الضرر بعضها الى القوانين المتعلقة بالفقراء أو الى كثرة العمال الفقراء الجهلاء . فلو أن القوانين المختصة بهم عدلت التعديل المناسب وهذب

الفلاحون لاشتغلوا بواسطة الآلات كعملة المعامل وحصلوا على
الاستقلال مثلهم

وقد يختلف عقد الأيجار بين صاحب الأرض والمستأجر إلا
أن الكثيرين من أرباب الثروة الواسعة لا يرضون بتأجير أراضيهم
لمدد طويلة فهم يحبون أن يكون لهم الحق في فسخ العقد وطرد
مستأجريهم بعد إعلانهم عدة لا تزيد عن سنة فيحرمونهم بذلك
من فوائد التحسينات التي أدخلوها على الأرض قاصدين بذلك التمتع
بنفوذ كنفوذ الملوك في ممالكهم وكثيرا ما شوهد فريق من الناس
بعد أن كسبوا أرباحا كثيرة من معاملهم اشتروا أرضا ولو بأثمان
مرتفعة جدا لما في نفوسهم من حب الرياسة والأثرة. ولو نظرنا إلى
الجهات الزراعية في انكلترا وايقوسة وايرلنده لوجدنا أنها لم تزل
جارية على نظام الالتزام (كأيام السناجق في مصر) وبما أنه لا يمكننا
هنا البحث في هذه المسألة إلا من الوجهة الاقتصادية فنقول إن هذه
الطريقة مضرّة ضررًا بليغًا فإن المستأجر لعلمه بأن لصاحب الأرض
الحق في طرده متى أراد لا يدخل التحسينات التي تقتضيها حالة
الأرض خيفة من طرده أو من زيادة قيمة الأيجار عليه يوما ما
ومع هذا فقد يتقن المستأجر في بعض الأحيان زراعته ويحسنها

كما لو كان متحققا من بقاءه في الأرض إلا أنها إذا نزعته منه في هذه الحالة يكون هذا العمل أجدر بوسف السرفة والاعتصاب وتكون نتيجته أن لا يذوق المستأجر طعم الاستقلال مع أن كل إنسان يجب أن يتمتع باستقلاله

و يحسن بنا في هذا المقام القول بأن الواجب على الشارع ألا يذبح أن الغرض من القوانين إنما هو منفعة الأمة بأسرها لا منفعة طبقة منها فقط والقوانين المختصة بعلاقات أصحاب الأرض مع المستأجرين لم يسنها إلا أرباب الاملاك أنفسهم ولهذا لم يراعوا فيها مصلحة الزراعة ومطالبها بل منافعهم الشخصية . على أن في الامكان اتقاء ضرر هذه الحالة بطريقتين :

الاولى - بالايجارات لمدد طويلة

الثانية - بالايجارات التي يكون للمستأجر بمقتضاها الحق في طلب تعويض (خلو الرجل)

٦٧ - الایجارات لمدد طويلة

عقد الأيجاز عبارة عن تعهد بين اثنين يلزم أحدهما بتسليم أرض أو بيت لمدة معينة ويلزم الآخر بدفع مبلغ محدد ويلزمهما معا باحترام جميع الشروط المبينة بالعقد

فإذا كانت مدة الايجار ثلاثين سنة أو أكثر فإن المستأجر يصير كأنه صاحب الارض بمعنى أنه يتسنى له في السنين الاولى ادخال الاصلاحات التي يرى لزوم ادخالها لتحقيقه من الانتفاع بها قبل حلول أجل الايجار ففي شرقي انكلترا وأيقوسه قد جرت العادة بأن تكون مدة الايجار طويلة ولذا ترى الزراعة فيها متقدمة وناجحة وهو ما يؤخذ منه أن طول مدة الايجار من أحسن الوسائل لتنشيط المزارعين وتقديم الزراعة وإذا نشأ عنها ضرر فيما بعد فما هو إلا الضرر الناجم من عدم عناية المستأجر بالاستمرار على اصلاح الارض بعض انقضاء مدة الايجار

٦٨ — الايجارات التي للمستأجر بمقتضاها الحق في طلب

تعويض

من المستحسن أيضاً من المستأجر الذي ألزم بترك الارض الحق في طلب تعويض يعادل قيمة الاصلاحات التي أدخلها عليها وليس بمعتذر على المستأجر اثبات ما أنفقه لبناء أجران أو أسوار أو إنشاء سكك أو تصليح أرض كما أنه لا يصعب على أولى الخبرة تحديد مدة الانتفاع بأي اصلاح لمعرفة قيمة ما يخسره المستأجر من جراء تركه الارض توصلاً الى إعطائه هذه القيمة كتعويض . أما صاحب

الارض فيلزم بأعطائه هذا المبلغ اذا هو صمم على طرده وله أن يزيد قيمة الأيجار على المستأجر الجديد وبذلك لا يخسر شيئاً ولئن تكن هذه الطريقة غير متبعة في سائر انحاء انكلترا إلا أنها ليست بحديثة العهد فيها فقد استعملت مدة طويلة في شمال أرنلده حيث كان المستأجر الجديد يدفع بمقتضاها لسلفه مبلغاً جسيماً في مقابل التحسينات التي أدخلها فكانت نتيجة ذلك أن صاحب الارض لا يطرد المستأجر الأمين لمجرد أن إرادته اقتضت ذلك وكانت العادة المتبعة في (يوركشير) تقضى بإعطاء تعويض للمستأجر الذي يكره على ترك الارض ولا مانع من أن تصير هذه العادة قانوناً نافذ المفعول في جميع انحاء القطر. هذا وقد خولت لائحة أراضى أرنلده التي وضعها المستر غلادستون المستأجر هذا الحق تقريباً وإذا كان الغرض من الارض هو استثمارها فيما خصصت لاجله لا تركها تحت تصرف المالكين الذين أعمى الكبر بصيرتهم فقد أصبح من الواجب إجبارهم على تأجير أرضهم لمدة طويلة تختلف من ٣٠ الى ٥٠ سنة متتلاً أو على اعطاء المستأجرين تعويضات يحددها أهل الخبرة من أرباب الفلاحة

٦٩ — أصل المكسب

من الضروري أن نفهم منشأ المكسب لنعلم السبب في استيلاء صاحب الأرض على جزء عظيم من الأيراد بدون أدنى مشقة ونحن لو نظرنا في حقيقة هذه المسألة لوجدنا أنه لا بد للإنسان من التماس أبواب الكسب . لذلك كان البحث في الموضوع لا يدور إلا حول محور واحد وهو : هل يستحسن وجود أناس كثيرين يحصلون على مكاسب طفيفة أو وجود عدد قليل يحصلون على مكاسب كثيرة ؟

وتختلف فروق المكاسب باختلاف خصوبة الأراضي فإذا كانت الأرض كلها مسطحة ومنزوعة بطريقة واحدة لا يكون هناك فرق بين المكاسب بعضها بعضا ولكننا نعلم أن سطح الكرة فيه الجبال والأودية وبعضه قابل للفلاحة والبعض الآخر غير قابل لأنه أرض قاحلة أو صخور صماء وبديهي أن صاحب الأرض الجيدة يحصل على محصول أكثر من الذي يحصل عليه صاحب الأرض الرديئة فإذا فرضنا أن كل مزارع يمتلك قطعة الأرض التي يفلحها ويبدل جهداً معادلاً لجهود الآخرين لفاز صاحب الأرض الجيدة بزيادة في دخله وهذه الزيادة هي عبارة عن المكسب وهكذا يكون الحال إذا أجر صاحب الأرض أرضه عوضاً عن أن يزرعها

فمن السهل اذَّ تحديد قيمة المكسب فإن الارض التي تنتج محصولاً مساوياً لأجور العمل وأرباح المبالغ التي استلزمها الزراعة لا يقال عنها انها تنتج مكسباً لأننا نقصد بالمكسب هنا الفرق بين محصول الاراضي الجيدة ومحصول الاراضي الغير الجيدة فيما لو تساوت النفقات التي أنفقت عليها ويمكننا أيضاً أن نبين هذه المسألة بعبارة أخرى إذ نقول إن ثمن الغلال تحدده النفقات التي أنفقت لاستغلالها من أرض يعادل إيرادها هذه النفقات لأنه إذا قُضت الضرورة بالحصول على كمية وافرة من الغلال فانه يجب استغلال أراض قاحلة هي من درجة أقل من درجة الاراضي التي لا تنتج غير النفقات لأن الأراضى الخصبه قد استغلت من زمن مضى ولأن الغلال المتساوية في الجودة تباع بأثمان متهاودة مهما تباينت النفقات التي استلزمها وعليه يكون مكسب الارض الجيدة عبارة عن الفرق بين ثمن إيرادهم و ثمن إيراد الارض الرديئة



الباب الحادي عشر

في المبادلة

٧٠ - كيف تكون المبادلة

المبادلة من أهم الوسائط التي يمكن بواسطتها إتمام الثروة ومعنى المبادلة المقايضة على الأشياء التي لا حاجة إليها بأشياء أخرى تمس إليها الحاجة وقد سبق لنا القول بأن الثروة تتألف من سائر الأشياء النافعة القابلة للتداول

فاذا كنا نحتاج الى صنف معلوم وحصلنا عليه فلا لزوم عندنا لما يزيد عن اللازم تمامه وليكننا نحتاج الى اشياء غيرها لذا يتبين أن المبادلة تعود بالمنفعة على المتبادلين

وقد زعم بعضهم أن المبادلة لا تأتي بفائدة ما لأنها لا تكون إلا عن شيئين متساويي القيمة وذهب البعض الآخر الى أن ما يكسبه أحد المتبادلين يخسره بالطبع المتبادل الآخر وهذه الأقول تحمل سامعها على توهم أن التجارة عبارة عن سلب المتبادلين بعضهما بعضا والحقيقة أن الشئيين المتبادلين متحدان في القيمة ولكنهما مختلفان في المنفعة . والغرض من التجارة إنما هو زيادة المنفعة

وغير خاف أن ثمن الأشياء لا يتناسب مع منفعتها إذ لو كان كذلك لكان الهواء والماء والخبز من أغلى الأشياء ثمناً مع أن الهواء والماء لا يدفع لهما ثمن والخبز ثمنه زهيد جداً بالنسبة لمنفعته ولكي نفهم هذه المسألة النظرية ينبغي أن نبحث عن حقيقة « القيمة »

٧١ - ماهي القيمة ؟

إذا أردنا المعاوضة على صنف بآخر وجبت علينا معرفة القدر الواجب اعطاؤه من أحد الصنفين الجارية عليهما المعاوضة للحصول على قدر معين من الصنف الثاني ويقال إن للشيء قيمة عظيمة إذا استطعنا بمبادلته الحصول على كمية وافرة من الصنف الآخر فيقال إن للذهب أو الماس قيمة عظيمة لأن كان المبادلة عليهما بقدر وافر من الأصناف الأخرى . أما الرماد فإن قيمته زهيدة جداً أو معدومة بالمرّة لأنه لا يمكن استبداله بشيء . على أن كلمة « قيمة » تشير إلى عدة معان مختلفة فيقال إن الكينا ذات قيمته لأنها دواء الحمى وأن الحديد ذو قيمة لأنه يقوى الجسم وإن الماء ذو قيمة لأنه يطفىء الحريق وهلم جرا . وفي الأمثال المتقدمة لا تفيد لفظة « قيمة » معنى المبادلة إذ الكينا دواء للحمى سواء كان القيراط منها يساوي بنسباً واحداً أو عشر شلنات . يؤخذ من ذلك أن كلمة قيمة تفيد أحياناً قيمة الاستعمال وأن

لكل شيء قيمتين قيمة استعمال وقيمة مبادلة وأن أشياء كثيرة تكون قيمة المبادلة عليها طفيفة في حين أن قيمة استعمالها عظيمة

وقيمة استعمال أى شيء عبارة عن مقدار منفعته أو بالأحرى منفعة القدر الذى نستعمله منه فمثلا قيمة استعمال الماء هي عبارة عن المنفعة العائدة علينا من الماء الذى نستعمله للشرب أو للغسل أو للطبخ أو للرى وهلم جرا ومهما تكن هذه المنفعة جلية وانها لا تشمل مياه الفرق أو المياه التي تسبب رطوبة المنازل أو املاء المناجم بها الخ

وهذا الذى ذكرناه يعمد لنا فهم آراء العالم الاقتصادى الايطالى جينوفيزى الذى قال : « بالمبادلة نعطي ما يزيد عن احتياجنا للحصول على ما نحتاج اليه » فأن من عنده مقدار وافر من صنف معين ينتفع بهذا الصنف اتفاعات ما غير أنه يحتاج الى كمية محدودة من صنف آخر فالمبادلة تعود اذا بالفائدة على المتبادلين لأن كلا منهما يحصل على ما هو لازم له من عند الآخر بالتبادل على ما يفيض عن حاجتهما من الاصناف فانكترا مثلاً يستخرج منها مقدار عظيم من الفحم وفرنسا تصنع فيها كميات وافرة من النبيذ وإذا كانت انكترا لا تصنع نبيذاً فانها تضطر لاستصداره من فرنسا أو من أى بلد سواها وكذا فرنسا فانها لما كانت تحتاج الى مقدار وافر من الفحم فاذا أعطت

انكسرت ما يزيد عن حاجتها من النبيذ نظير ما تقدم هذه لها من نفعم
الفائض عن حاجتها عادت هذه المبادلة بالفائدة على المملكتين
وقد اعترضوا على التجارة بأنها عديمة الفائدة من حيث كونها
لا تنتج بصنائع جديدة ففي المثل السابق كمية الفحم والنبيذ لا تتغير
حصص المبادلة أو لم تحصل ولكن هذا الاعتراض مردود بأن
علم الاقتصاد السياسي لا يبحث عن الثروة إلا من جهة منفعتها أى من
جهة استهلاكها بفائدة وإذا كان الأمر كذلك نقول إن الشيء الذى
لا يمد ثروة بالنسبة للشخص الذى يمتلكه يصير ثروة بمجرد انتقاله
الى شخص آخر وهذا هو المقصود من المبادلة

٧٢ - القيمة تدل على النسبة فى المبادلة

لا يمكن تصور قيمة مبادلة لأى شيء إلا بمقارنة هذا الشيء
بالأشياء الأخرى وتختلف هذه القيمة باختلاف الأشياء فكمية
البطاطس الذى يمكن ابتياعها بشان واحد تكون أكثر من كمية
الخبز وكمية الخبز أكثر من كمية اللحم وهكذا فإذا تكلمنا على قيمة
أى شيء فمن الواجب علينا ذكر الشيء الذى نقارنه به لأن كلمة
« قيمة » تدل على أن الكمية المخصوصة من صنف معلوم يمكن
مبادلتها بكمية مخصوصة من صنف آخر والقيمة عبارة عن نسبة

هاتين الكميتين مثال ذلك : للحصول على طن من الحديد يلزم اعطاء
 كرتير « مكيال انكايى » من القمح فالنسبة هنا هي كنسبة ١ الى ١
 أما إذا أريد الحصول على طن من النحاس فإنه يلزم اعطاء ٣٠ كرتيرا
 من القمح فتكون النسبة هنا كنسبة ١ الى ٣٠ وهكذا . الا أننا في
 الغالب نعبر عن القيمة بالثمن فثمن أى شيء هو عبارة عن مقدار
 الدراهم التى تصرف للحصول على هذا الشيء والنسبة هنا محصورة
 بين هذا المقدار وكمية البضاعة التى ابتاعها وسترى فيما بعد أن الدراهم
 لا تخرج عن كونها بضاعة كبقية البضائع

والتعبير عن القيمة بالنقود سهل مقارنة قيمة الشيء بقيمة شيء
 آخر فإذا علمنا أن رطل البطاطس يساوى بنسبة وان رطل الخبز
 يساوى ثلاثة بنسات وأن رطل اللحم يساوى تسعة بنسات أعين
 لنا في الحال أن قيمة رطل واحد من اللحم تساوى قيمة ثلاثة أرطال
 من الخبز أو تسعة أرطال من البطاطس

٧٣ - قانون العرض والطلب

تختلف قيمة الأشياء تبعاً لقوانين مخصوصة سنشرحها الآن
 وأهمها قوانين العرض والطلب والعرض عبارة عن كمية البضائع المراد
 بيعها والطلب عبارة عن كمية البضائع المراد شراؤها

وقد يختلف العرض والطلب لأنه إذا أراد إنسان شراء أى صنف فانه يبحث أولاً عن الثمن ثم يحدد الكمية التى يرغب فى شرائها فاذا فرضنا أن ثمن الرطل من الخبز أربعة بنسات عوضاً عن ثلاثة كما هى قيمته الحالية فربما اضطر الفقراء الى تقليل مرتبهم أو الى شراء صنف آخر أقل قيمة من الخبز كالبطاطس وكذلك إذا كان ثمن الرطل من اللحم شلناً أو أربعة عشر بنسات عوضاً عن تسعة بنسات امتنع بعض الناس عن أكل اللحم واقتصد البعض الآخر فيه . هذا ما يختص باختلاف الطلب أما اختلاف العرض فانه إذا فرض ارتفاع ثمن اللحم فأن أصحاب المواشى يبادرون ببيعها طلباً للربح وإذا هبط السعر ارجأوا البيع الى وقت آخر وعليه فارتفاع الثمن يزيد العرض ويقلل الطلب وهبوطه يقلل العرض ويزيد الطلب وكذا إذا زاد العرض وقل الطلب هبط الثمن وإذا قل العرض وكثر الطلب ارتفع الثمن وبما أن هذه القوانين على جانب عظيم من الاهمية فسنبينها فيما يأتى

الطلب	العرض	الثمن
قليل	كثير	مرتفع
كثير	قليل	منخفض

يسهل علينا الآن أن نفهم كيف يتحدد ثمن أى بضاعة كانت

إذ الواجب أن يصل الثمن الى حد يكون فيه العرض مساوياً للطلب لأن الذين يريدون شراء بضائع بضمن معلوم ولا يمكنهم الحصول عليها به يضطرون الى زيادته ليشجعوا بعض التجار على البيع وقد علمنا مما تقدم أنه كلما ارتفع الثمن كثر العرض

ولو أن أحد المشتريين غبن في ابتياع صنف معين بسعر أعلا من السعر الجارى لم يلم بذلك في الحال البائعون الآخرون. فالمرأة الريفية التي تأخذ قدرا من المسلى لبيعه في السوق تعلم بمجرد وصولها اليها إذا كان العرض أكثر من المعتاد أم لا فإذا قلّ المشترون خشيت عودتها بالبضاعة وبدون أن تشتري الأشياء التي كانت عزمّت على شرائها بالثمن الذي ستحصله فتضطر الى تقليل ثمن كل رطل بنسب واحد أو اثنين مثلاً وفي الحال تضطر ببقية بائعات المسلى الى البيع بهـذا الثمن إذ لا يرغب أحد في شراء مسلى بسعر الرطل الواحد ١٠٨٠ فرنك من بائع إذا أمكنه الحصول على مسلى يماثله في الجودة بمبلغ ١٠٦٠ فرنك من بائع آخر

وإذا فرضنا أن كمية المسلى المراد بيعها قليلة أو أن المشتريين عديدون فإن الحالة تكون بعكس ما تقدم اذ تتحقق بائعات المسلى من سهولة تصريف ما عندهن من البضاعة ويسرع المشترون باقتياع

ما يلزمهم من المسلى قبل نفاذه . وهذا الاقبال يحمل البائعات على رفع الأثمان وبهذه المساومة تحدد أثمان البضاعة . وخلاصة القول أن السعر الجاري هو الذى يتساوى به العرض والطلب

٧٤ — فى ارتباط القيمة بالعمل

نبحث الآن فى مسألة مهمة موضوعها الجواب على السؤال الآتى : هل القيمة نتيجة العمل أم لا ؟ وبعبارة أخرى هل هناك ارتباط بين القيمة والعمل ؟ للجواب على ذلك نقول : رأيت فئة من الاقتصاديين أن الأشياء ذات القيمة المرتفعة كالذهب تستلزم فى الحصول عليها مشقة كبرى وعناء عظيماً فقالوا إن لتعب الذى يعانيه الإنسان للحصول على أن شىء هو السبب فى ارتفاع قيمة هذا الشىء على أن هذا خطأ بين لأننا لو اعتمدنا هذا المبدأ لوجب علينا أن نقول إن كل شىء يستلزم الحصول عليه عناء كبيراً يكون مرتفع القيمة . وهذا المذهب غير صحيح إذ لو استلزم تأليف كتاب وطبعه وتجديده عناء كبيراً ولم يقبل عليه أحد لكانت قيمته زهيدة ولنا فى السكة التى انشئت تحت نهر التاميز أعظم دليل على ما قدمناه فاقدر استوجب إنشاء أعمالاً كثيرة ومع هذا فإنه لما تم العمل فيها لم يقبل الناس على المرور منها فكانت قيمتها إذاً لا تذكر ولم تتحسن حالتها إلا

بعد أن نشئت بها سكة حديدية فمن المحقق إذ أن مجرد العمل لا يعطي الشيء قيمة وإنما يجب أن يكون من خصيته إعطاء الشيء منفعة

وهناك أشياء ذات قيمة جسيمة لا تستلزم عملاً بالمرة أو لا تستلزم سوى عمل يسير فمثلاً إذا مر أحد الرعاة الاستراليين في جبل فوجد به سبباً من ذهب وأخذها فلا يعد أخذها أباه عملاً متعباً ومع هذا فإهداء القطعة الذهبية قيمة كقيمة أية قطعة ذهب أخرى بوزنها . وكذا بعض المناجم يستخرج منه مقادير وافرة من الذهب وبعضها لا يستخرج منه إلا مقادير طفيفة بالرغم من الأتعاب التي يستلزمها ومع هذا فثمن ذهب أي منجم يساوي ذهب المناجم الأخرى عند اتحاد العيار

نتج من هذا أن السبب في ارتفاع قيمة الذهب لم يكن العمل بل السبب هو انصراف رغبة الكثيرين إلى زيادة ماله من ذهب . وعلى العموم فالشيء تكون له قيمة عند احتياج الناس إليه ولو تبسر الحصول على شيء رفيع القيمة كالذهب بعناء قليل لكان عدد المشتغلين باستخراجه قليلاً . إذا تكون قيمة الذهب المستخرج كقيمة الذهب الموجود سابقاً بفرض أن درجة الاحتياج إليه لم تتغير عن ذي

قبل ولكن من المعلوم أن الكمية التي يرغب الإنسان في الحصول عليها منه محدودة لأننا قلنا فيما سبق أن الثروة لا بد أن تكون محدودة الكمية فإذا كثرت كمية الذهب حتى عادت كميات الرصاص والنحاس فلا بد أن تقل قيمته عن الأول لأن كميته تفيض عن القدر الكافي لعمل الحلي والساعات والمصنوعات ويتسنى استعماله لعمل الأواني والاحواض ولا يخفى أن استعمال الذهب ليس بضروري في مثل هذه الأشياء

وخلاصة القول إنه إذا أمكننا الحصول على كمية وافرة من أي صنف بقليل من العناء اكتفى الناس بما عندهم منه ولم يرغبوا في زيادته وهو ما ينتج عنه أنهم لا يشترونه بثمن مرتفع . فالعناء المبذول للحصول على أي صنف لا يؤثر في قيمته اللهم إلا إذا كانت نتيجة هذا العناء زيادة أو نقصان الكمية المطلوبة منه بحيث تزداد أو تنقص منفعة جزء من هذه الكمية

٧٥ — ما السبب في ارتفاع قيمة اللؤلؤ ؟

انهم ما تقدم جليا لا محيص لنا من الأجابة على السؤال الآتي : هل بغاص في قاع البحار للحصول على اللؤلؤ لارتفاع قيمته أو أن ارتفاع قيمته هو لأنه يستلزم الغوص في قاع البحار ؟ فنقول :

لا يخفى أن الحصول على اللؤلؤ أمر مخوف بالأخطار والمشاق
فإن الغواصين يضطرون إلى حمل أثقال تهوى بهم إلى قاع البحر
حيث لا يتنفسون مدة وجودهم فيه فضلاً عن أن كمية اللائى التى
يجدونها تكون قليلة جداً بالنسبة لما يجدونه من المصاعب فيستنتج
من هذا أن الأجور التى تعطى لهم لا بد أن تكون مرتفعة وإلا كانت
غير مناسبة لعملهم على أن هذا لم يك السبب الوحيد في ارتفاع
قيمة اللؤلؤ ذلك الارتفاع العظيم إذ لو كان هو السبب الوحيد لكان
للصدف الموجود بداخل الدر قيمة مرتفعة كقيمة الدر نفسه. والحال
أن الصدف داخل في عداد الأشياء القليلة القيمة ولو كان السبب
الوحيد هو العناء لكان لمن يفوس ويأتى من قاع البحر بأى شىء
الحق في يمه بثمان مرتفع نظراً لكون الحصول عليه استلزم الفوص
في البحر والحقيقة أن ارتفاع قيمة اللؤلؤ هو لأن كثير من السيدات
لا يملكن منه عقوداً من أقصى أمانهن الحصول عليها . فالسبب إذا
في ارتفاع قيمة اللائى منفعتها للسيدات كما أن السبب في هذه
المنفعة أن السيدات لم يحصلن منها على كمية كافية وليس في قدرتهن
الحصول على القدر الكافي لتعذر العثور عليه في قاع البحر . وخلاصة
القول أن العرض تابع لمقدار التعب والمشاق والاحتياج تابع للعرض

والقيمة تابعة للاحتياج

الباب الثاني عشر

(في العملة)

٧٦ — المبادلة أو المقايضة

قد تكون التجارة بالمبادلة فيعطى الانسان شيئاً ويأخذ مقابله شيئاً غير النقود كأن يعطى قمحاً ويأخذ مقابله سكرًا أو كتاباً ويأخذ عوضاً عنه نظارة . وهذه الطريقة شائعة بين الأمم المتأخرة في الحضارة لذا ترى السائح في أواسط أفريقية يحمل معه كمية وافرة من القلائد والخناسجراخ ويعطى هذه الاصناف للأهالى مقابلة ما يؤدونه من الخدم أو القوت ويرجع الى المبادلة أحيانا بين أفراد الامة الانكليزية أو الامركانية ولكن حصولها يدخل في باب النادر الذي لا يقاس عليه لما تستتبعه من الخياط والارتباك لأنه إذا احتاج الانسان الى نظارة وكان عنده كتاب فإنه يضطر الى بحث طويل ليهتدى الى شخص تكون عنده نظارة يريد استبدالها بكتاب على أنه إذا وجده محتاجا الى كتاب يريد المقايضة عليه دون غيره فإن هذا يعد من الاتفاقات العجيبة وفضلا عن ذلك فقد يتفق أن تزيد قيمة الكتاب

عن قيمة النظارة أو تنقص وفي الحالتين لا يستطيع صاحب النظارة
المقنة الصنع أن يشطرها شطرين كي يعطي كل شطر منهما الى
شخص معين من غير أن تضع قيمتها

٧٧ - في مزايا العملة ،

ان العملة تزيل العقبات من طريق المبادلة لأنها عبارة عن
بضاعة قابلة للتجزئة ومتفق على قبولها عند جميع الناس لحصول المبادلة
عليها وفي الامكان اعتبار جميع أنواع السلع عملة فقد كانت الفلال
في الأزمان الماضية عملة للبلاد الزراعية إذ كان الفلاح يخزن غلاله
حتى إذا احتاج لايتباع حصان أو عربة دفع الثمن غلالا وإذا فرضنا
أن العملة المستعملة هي الفلال وأراد شخص استبدال عربة بمحراث
فلا يضطر الى البحث عن يأخذ العربة ويعطيه محراثا بل يستبدل
العربة بجانب من الفلال ثم يستبدل الفلال بمحراث وإذا زادت
قيمة العربة عن قيمة المحراث فانه يكفي لصاحب المحراث اعطاء
صاحب العربة شيئا من الحبوب لأيجاد التوازن في المبادلة فوظيفة
العملة اذاً أن تكون واسطة في المعاملة بحيث تقسمها الى عمليتين

بيع محراث

عملة

ابتياح عربه

ورغما من فصلها العملية الواحدة الى عمليتين فانها تسهل التعامل
لأن العمليتين لا يشترط انهما مع شخص واحد
٧٨ - في تقدير قيمة الاشياء بالعملة

اذا تم الاتفاق على عملة ما يقال لمن ينقدها أنه مشتر ولمن
يأخذها أنه بائع ولوتا ملنا في الحقيقة لوجدنا البيع والشراء لا يخرجان
عن المبادلة غير أن إحدى البضاعتين المبيعة أو المشتراة مستعملة لسهولة
التعامل وفي الامكان تسمية العملة بالبضاعة المتداولة أو الجارية لأنها
موضوعة لتكون واسطة للمبادلة تنتقل من يد المبتاع الى يد البائع
ففي كل عملية بيع أو شراء توجد نسبة بين كمية العملة وبين البضاعة
وتدل هذه النسبة على قيمة تلك البضاعة بالنسبة لغيرها وقيمة المبادلة
هي عين هذه النسبة (انظر مادة ٧٢) فحينما تستعمل العملة يكون القدر
المدفوع منها للحصول على بضاعة ما هو ثمن هذه البضاعة فيكون
الثن إذا عبارة عن قيمة الشيء معبرا عنها بالعملة وبما أن العملة
تستعمل في تقدير قيمة جميع الاصناف فيمكن والحالة هذه معرفة

قيمة أى صنف بالنسبة للاصناف الأخرى ولكن إذا علمنا مقدار ما يلزم من النحاس للحصول على جانب من الرصاص أو ما يلزم من الحديد للحصول على صلب وهلم جرا بالنسبة للزنك والطوب والاختشاب لما أمكننا مقارنة قيمة النحاس بالزنك أو الحديد بالخشب بخلاف ما لو علمنا أن المثلقال الذهب يساوى من النحاس ١٧٠٠ مثقال ومن الرصاص ٦٤٠٠ ومن الحديد المشغول ١٦٠٠٠ لحكمنا أن ١٧٠٠ مثقال من النحاس تساوي ١٦٠٠٠ من الحديد وهلم جرا حينئذ يكون الذهب أو الصنف الآخر الذى اتفق عليه ليكون عملة عبارة عن مقياس مشترك لتقدير قيمة الأشياء وبواسطته يتيسر للإنسان معرفة أثمان البضائع ويألفها من مزية عظيمة تسمح للإنسان أن يتصور قيمة الأشياء ويعبر عن هذه القيمة بعملة معلومة عند الجميع إذ قيمة كل بضاعة يعبر عنها بثمن مخصوص فإذا يكون للعملة وظيفتان

الاولى - أنها واسطة في المبادلات

الثانية - أنها مقياس مشترك لمعرفة قيمة الأشياء

ولا يعزب عن الفكر أن العملة وإن أدت هذه الخدمة القليلة فإنها لا تخرج عن كونها نوعا من البضاعة قيمتها معرضة لقانون

العرض والطلب (انظر مادة ٧٣) واذا ازدادت كمية العملة قلت قيمتها أي ارتفعت أثمان السلع والعكس بالعكس

٧٩ — مادة العملة

قد ذكرنا أن كل الاصناف صالحة لان تكون عملة وفي أزمان متفاوتة من التاريخ استعمل النبيذ والبيض والزيت الطيب والأزر والجلود والتبغ والمحار و لمسامير بمثابة عملة ولكن الرأي العام أقر على أن المعادن لاسيما الذهب والفضة أصلح لاداء هذه المهمة لعدة وجوه

أولا - قد يكون حمل هذين المعدنين سهلا بمعنى أن جزءا صغيرا منهما يعادل قيمة كمية وافرة من القمح أو الخشب أو غير ذلك

ثانيا - لكونهما غير قابلين للتلف كالبيض والنبيذ والخشب وبمحافظة الى ما شاء الله بدون نقص في قيمتهما

ثالثا - لأن معدنيهما متحدان في الصفة فالذهب النقي لا يختلف في شئ عن مثله ومهما اختلط بجسم آخر أقل منه قيمة سهل علينا معرفة مقداره

رابعا - لكونهما ينقسمان بسهولة وبدون نقص في قيمتهما

إذ يكون مجموع الأجزاء مساوياً في قيمته للوحدة الأصلية
خامساً - لا تفرادها بالبهجة واللمعان ولأن الذهب والفضة
يصعب تزييفهما والاعتیاد يكفي لتعريف الإنسان بالغش فيهما
سادساً - لأنهما لا تتغير قيمتهما بسرعة
وإذا كان المحصول رديئاً تضاعف ثمن الغلال كما أن الأشياء
المروضة للبيع إذا كانت قابلة للفساد كالبيض والجلود وغيرها تغيرت
أثمانها أما الذهب والفضة فأنهما لا تتغير قيمتهما إلا بعد زمن طويل
بحكم التداول ومع هذا فإن قيمة الذهب والفضة تتغير كما تتغير قيمة
الأشياء غيرها

٨٠ - في العملة المعدنية

ان أغلب المعادن كالنحاس والحديد والقصدير والرصاص
وغیرها استعمل لصناعة النقود كما أن أنواعاً كثيرة من الأجسام
المركبة كالبرونز والنحاس الأصفر استعملت لهذا الغرض ولكن
الأهم عدلت عن هذه المواد كلها مفضلة عليها الذهب والفضة والنحاس
فالنحاس بالنسبة لدناءة قيمته صعب الحمل والنقل على أنه كان العملة
الوحيدة لبلاد السويد وقد رأينا قطعة من نقود هذه البلاد طولها
قدمان وعرضها قدم بمعنى أنه إذا أراد التاجر شراء شيء اضطر إلى

حمل نقوده على مركبة وأما الآن فالتحاس يستعمل في عمل القطع
الدينثة القيمة ليس إلا وقد يضاف اليه جزء من القصدير لزيادة
مئاته فيستحيل الى برونز وكانت العملة الانكليزية في العصر
السكسوني فضة كلها فكان ذلك عقبة في سبيل دفع المبالغ الصغيرة
والكبيرة وأحسن طريقة استعمال الذهب والفضة والبرونز كل
فيما يناسبه ففي انكلترا نرى أن الذهب وحده هو العملة المعتبرة
قانوناً بمعنى أن الإنسان هناك لا يكره على قبول مبلغ جسيم من
نقود غير ذهبية فمن كان مدياً بمائة جنيه يجب عليه دفع مائة جنيه
ذهباً لوفاء دينه وأما الفضة فلا يكره إمرئ على قبول أكثر من
أربعين شلناً منها دفعة واحدة أما البرونز فلا يجبر على قبول ما يزيد
قيمه منه عن شلن واحد

٨١ — في الجنيه الانكليزي

أغلب المتعاملين بالجنيه الانكليزي لا يدرون ماهية هذا الجنيه
وغاية ما يعلمونه منه أنه قطعة ذهب . ولكن ماهي هذه القطعة ؟
هي قطعة ذهب حقيقة إلا أنها ضربت بمقتضى أمر برلماني في دار
الضرب بانكلترا ونقشت عليها علامة هذه الدار ولا تقل زنتها عن
مائة واثنين وعشرين قمحة ونصفاً

ومتوسط وزن الجنيه هو ٢٧٤ و ١٢٣ حبه ولكن لا يتفق أن
 يزن كل جنيه هذا القدر بالتدقيق وفضلاً عن هذا فإن تداول الأيدي
 له يخل سريعاً بهذا الوزن والجنيه يكون مقبولا قانوناً مادامت زنته
 لا تقل عن مائة واثنين وعشرين قمحة ونصف وسكته ظاهرة . وقد
 اعتاد الناس قبول الجنيهات الناقصة عن هذا القدر . والقانون يجبر
 على قبول عشرين شلناً من الفضة مقابل جنيه واحد من الذهب وهو
 أمر ضروري بالنسبة للقيم الجزئية لأنه لو ضرب الشلن الواحد
 من الذهب لسهل ضياعه وقل وزنه بالتداول في حين أن الفضة
 الموجودة في عشرين شلناً لا تعادل في الحقيقة الجنيه الواحد من
 الذهب لأن قيمتها تتغير بتغير أثمان الفضة فقيمة العشرين شلناً من
 الفضة تعادل الآن ستة عشر شلناً وثمانية بنسات أى خمسة أسداس
 الجنيه . ولمنع الناس من إذابة النقود الفضية لاستخراج فضتها اضطرت
 الحكومة إلى تخفيض مقدار الفضة في كل قطعة فضية عن المقدار
 المبين عليها ومثل هذا عمل بالنسبة للبرونز الداخل في البنس فإن
 قيمته فيه لا تتجاوز سدس بنس والسبب الذي دعا إلى ذلك إنما هو
 تهديد الناس في إذابة النقود أو تبديلها لما يترتب من الخسارة عليهم
 بهذا الفعل

٨٢ - في العملة الورقية

كثيراً ما تستعمل رقاع من الورق تتضمن وعداً بدفع قيمتها بدلاً عن النقود الذهبية والفضية والبرونزية وهذا الاستعمال مستحسن في حالة ما إذا كان المبلغ جسيماً لأن الورق سهل الحفظ خفيف الحمل فورقة المصرف المرقوم عليها خمسة جنيهات عبارة عن تعهد من المصرف الذى أصدرها بدفع هذا المبلغ لمن يحملها ولذا يقال إن الورق قابل للتحويل فيما إذا أمكن مالكها استبدالها بالنقود فى أى وقت أراد وفى هذه الحالة تكون بمثابة النقود بل أفضل وغاية ما يخشى منه أن المصرف الذى أصدرها يعجز يوماً عن ابدالها بالنقود وكثيراً ما يحدث ذلك للمصارف فتتوقف عن الدفع ولا تفي بما تعهدت به ومع هذا فقد تقوم الأوراق مقام النقود فيما لو تعذر وجود عملة أخرى فيقال حينئذ لهذه الأوراق إنها غير قابلة للتحويل أو أنها عملة فيقبضها كل انسان لعلمه أن غيره لا يقدر على رفضها لو عرضت عليه غير أن هذه الطريقة وخيمة العاقبة لارتباط قيمة السندات بالقدر المبين فيها حتى أن بعض الناس يتمكنون بواسطتها من سداد ديونهم بقيمة أقل من القيمة التى استدانوها وعلى كل حال فأنا نتحاشي الاسترسال فى هذا الموضوع لوعورته ولخروجه عن الاختصار الذى نرمى إليه فى هذا

الكتاب ومن شاء التوسع فعليه بالمطولات في هذا البحث

الباب الثالث عشر

(في السلفة والمصارف)

٨٣ — ماهي السلفة؟

من الضروري لطالبي الاقتصاد السياسي أن يعلموا ماهي السلفة فقد يقال إن زيدا أقرض بكرا إذا أعطاه جزءا مما يمتلكه بشرط أن يرده بعد زمن محدود فزيد في هذا المثال يقال له مقرض وبكر مقترض . والسلفة مبنية على ثقة الناس بعضهم ببعض فأقدام زيد على التسليف هو لتأكده من أن بكرا يرد إليه ما افترضه منه (وكثيرا ما يكون هذا الاعتقاد خطأ) فزيد دائن وبكر مدين . ولا تستعمل لفظة السلفة في جميع الأحيان لأنه إذا استعار إنسان جوادا أو كتابا أو آلة أو غير ذلك ودفع شيئا في مقابل استعماله إياه صح أن يقال حينئذ إنه أجرة وسمى المبالغ الذي يدفعه قيمة الأيجار ففي البلاد التي لم تستعمل فيها النقود لغاية الآن ترى الأهالي يقرضون ويقرضون القمح أو الزيت أو البند أو الأرز أو صنفا آخر مرغوبا فيه من الجميع . وفي الجهات الأفريقية التي يصنع فيها زيت البلح

تتجصر السلفة في هذا الصنف

أما في البلاد المتدينة فقد جرت العادة أن يكون الافتراض على النقود بمعنى أنه إذا أراد إنسان اقتناء آلة ولم يكن عنده المال الذي يشتريها به بحث عن شخص يقرضه هذا المال ثم اشترى الآلة بالثمن الأليق وكثيرا ما يأتى البائع المشتري فيعطيه الآلة ويقرضه ثمنها أى أنه لا يأخذه منه فورا . والسلفة ذات أهمية كبرى لأنها إذا حسن استعمالها جعلت الأملاك في قبضة الذين يحسنون إدارتها فأن لكثير من الناس كالنساء والاطفال والشيخوخ وأرباب العاهات وغيرهم أملاك لا يستطيعون القيام بشؤونها وقد تكثر أملاك الأغنياء فلا يهتمون بالاشتغال التي تقتضيها لو وجدوا من يقوم مقامهم في إدارتها ومنهم من يهتمون بأشغالهم إلا أنهم تتوفر عندهم مبالغ يميلون الى إفراضها لمدد قصيرة وفضلا عن ذلك فأن كثيرين من النبهاء المجتهدين يمنعهم ضيق ذات اليد عن انشاء المعامل وفتح المناجم والاشتغال بالتجارة لعدم وجود ما يشترون به الأدوات والالات والمحلات والاراضى اللازمة لهذه المشروعات وليس في قدرة الانسان أن يفترض إذا كان يمتلك شيئا ما لم يكن متصفا بالخدمة والاستقامة فأنه يحصل في هذه الحالة على ما يريد من المال

٨٤ — السلفة على رهن

أنواع السلفة عديدة فأحيانا ترى القريب أو الصاحب يمد يد المساعدة لقريبه أو صاحبه بأقراضه مبلغا من النقود لماله فيه من الثقة . وقد تسلف المبالغ العظيمة بمقتضى رهنيات فصاحب معمل غزل القطن يرهن هذا المعمل على مبلغ يقترضه أي أن يعطي للدائن الحق في بيع المعمل لو تأخر عن الدفع في الميعاد المحدود وفي هذه الحالة يقال إن المعمل مرهون . والشركات التي تقرض بهذه الطريقة كثيرة منها شركات الضمان وشركات البناء وقد يفعل الأغنياء مثل هذا وإذا ذاك لا يكون عدد من المنازل والعقارات والمعامل والمخازن ملكا للمالك الظاهري بل لصاحب الرهن ومعدل فائدة هذه الديون هو من $\frac{1}{4}$ الى $\frac{1}{3}$ في المائة إذا كان الرهن مأمونا أي في حالة يكون ثمنه معها إذا بيع زائدا على أصل الدين والعادة أن تقدر الاشياء بأقل من قيمتها ليأمن الدائن عاقبة الخطأ في التقدير أو الهبوط في الاسعار فالعقار الذي قيمته ١٠٠٠ جنيه يرهن على ٧٠٠ أو ٨٠٠ جنيه وقد يرتفع سعر القرض من ٦ الى ٧ أو أكثر في المائة إذا كان الشيء المرهون مطفونا في ملكيته أو مشكوكا في استقرار قيمته على وتيرة واحدة فزيادة السعر في هذه الحالة تعادل ما يتهدد

الدائن من خطر عدم حصوله على المبلغ الذى سلفه والرهن يكون
فى الغالب على الأموال الثابتة أى التى تعيش مديداً كالبيوت والمعامل
والسفن ولكنه يكون أحيانا على البضائع كالقطن والنبذ والغلال
لضمانة الديون الوقتية

٨٥ — فى البنوك أى المصارف

فى البلاد المتعدنة تعقد السلفات مع المصارف (والمصارف
محلات عملها الاتجار بالقروض أو الديون) . وقد يشتغل أصحابها
بثلاث أو أربع عمليات فى آن واحد إلا أن وظيفتهم الحقيقية هي
اقتراض المال من الناس برسم تسليفه الى المحتاجين اليه فاذا باع احد
التجار بضاعة وحصل على ثمنها فإنه لا يحتاج الى هذا الثمن إلا إذا أراد
شراء بضائع جديدة كذا الذين تصرف اليهم المربيات أو الاقساط
أو الذين لهم دخل يرد اليهم فى أوقات معينة فأنهم لا ينفقون هذه
الاموال دفعة واحدة . وإنما يحتفظون بها كلها أو بعضها وبدلا من
أن يتركوها عندهم معرضة للسرقه أو التبيد أو الحريق بدون أن
تأتيهم بفائدة فأنهم يحسنون صنعا إذا أودعوها المصارف أى يقرضونها
أياها بشرط ردها عند الطلب والعادة أن التجار وأرباب المعامل
يرسلون يوميا المبالغ المتوفرة عندهم الى المصارف ولا يبقون منها الا

ما يلزم للتعامل أو القيام بالنفقات اليسيرة

وهناك بيان أهم المزايا الناشئة عن وضع النقود في المصارف :

١ — النقود تكون في أمن لأن صاحب المصرف يضعها في

خزينة من حديد محكمة الأقفال يحرسها الحرس ليلاً ونهاراً

ب — من السهل الحصول على اللازم منها بواسطة تحاويل

تحول من أعطيت له الحق في مطالبة المصرف بالمبلغ المذكور بها

ج — في أغلب الأحيان يتمهد المصرف بدفع فائدة طفيفة

لصاحب المبلغ المودع

وتختلف كيفية تسليم الأمانات فبعض المحلات يشترط على

صاحب المال إعلانه قبل أخذ المبلغ بأسبوع وبعضها يقترض النقود

لمدة شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة وكلما زادت مدة السلفة ارتفعت

الفائدة

وقد يكثر وضع الأمانات على سبيل ما يسمىه التجار بالحساب

الجاري وهو كناية عن وضعها في المصرف بشرط إمكان الأخذ منها

في كل وقت يريد التاجر بدون سابقة إعلان وفي هذه الحالة تكون

الفائدة ضعيفة جداً أولاً تكون فائدة بالمرة لأن المصرف مضطر

إلى تحويل جزء من المال تحت طلب عملائه لجهله ميقات حضورهم

ولكن بينا البعض يسحبون أمانتهم يسلم غيرهم أمانات جديدة ولا يحتمل أن عملاء مصرف مهم يحتاجون كلهم في وقت واحد الى نقودهم ولهذا السبب تجد دائماً لدى المصرف عدا عن رأس ماله مبلغاً وافراً من النقود يستثمره بأقراضه للمحتاجين الى المال. وللسلفة أنواع عديدة فقد رأينا بعض الناس يقرضون أموالهم بعد أخذ الرهن اللازم على المنازل أو البضائع أو أسهم السكة الحديدية أو غيرها واستعمال المصرف لهذه الطريقة لا يكون في المبالغ الجسيمة لما يلقاه من صعوبة الحصول على المال وقت الحاجة اليه وأقرب طريقة للسلفة التصريح للعميل بأن يأخذ من المصرف أكثر مما وضع فيه من المبالغ ولا بد للمصرف في هذه الحالة من الاستيثاق من مديته بأن يحصل منه أو من أصحابه على الضمانات الكافية

٨٦ - الخطيطة

أهم وأوفق طريقة يجب على صاحب المصرف اتباعها لاستثمار أمواله أخذ الاوراق التجارية مع استعمال الخطيطة أى أنه يقدم مبلغاً من عنده لصاحب الورقة في مقابل وعد الدفع المشتمل عليه السند فلو قدرنا أن زيداً باع لبكر قماشاً بمبلغ ألف جنيه فقد تمضي شهور بدون أن يبيع بكر ما اشتراه فإذا كان رأس ماله صغيراً اتفق

مع زيد على تأجيل دفع ثمن القماش فيسحب زيد عليه كميالة كالاتية:

القاهرة في أول فبراير سنة ٩٤

جنيه مصرى ١٠٠٠

بعد مدة ثلاثة شهور تدفع الى من اريد الف جنيه والقيمة

وصلتك زيد

فيقال لزيد أنه صاحب التحويل ولبكر أنه مسحوب عليه وهذا
عبارة عن اقرار من زيد بأن بكر امدين بالمبلغ المذكور فاذا صادق
بكر على ذلك كتب على ظهر السند عند عرضه عليه كلمة «مقبول»
ثم يضع امضاءه تحتها

فاذا كان الساحب للتحويل والمسحوب عليه ممن يوثق بهم
لا يتمتع صاحب المصرف من استلام التحويل مع مراعاة الخطيطة
أى أنه يشتره بالمبلغ المرقوم عليه بعد خصم قيمة الفائدة باعتبار
خمس في المائة للمدة الباقية من استحقاق الدفع وهذا التحويل
من أعظم الضمانات لأنه عند حلول الميعاد يضطر بكر الى دفع
مافيه وإلا قدم التحويل الى المحاكم. وكثيرا ما ينتقل التحويل من
شخص الى آخر بعبارة تكتب على ظهر الورقة تشير بالدفع الى آخر
مستلم وعند حلول الميعاد يذهب هذا المستلم الى بكر ويطالبه بما عليه

فإذا توقفت عن لدفع كان له أن يطالب جميع من سبقوه في امتلاك
التحويل

الباب الرابع عشر (في أدوار السلفة)

٨٧ — في أن الصناعة دورية

من البديهي أن حركة التجارة لا ثبت على حالة واحدة بل
تدخل في أدوار مختلفة متوالية وقد يقال عن الأشياء إنها تدخل في
أدوار مختلفة إذا كانت تغيب وتظهر في مدد متساوية كالشمس
في غروبها وشرورها أو ترتفع وتنخفض كالبحر في مده وجزره فالصناعة
لها مد وجزر في أوقات معينة كما قال المستر (وليم لانجتون) ولقد
صدق شكسبير حيث قال : « إن الزمان في أفعاله مد وجزراً فمن
صادفه المد رفعه إلى أوج السعادة » من هذه التقلبات ما ينبج عن توالى
الفصول فتري أن رواج الأعمال يكون في فصل الربيع والصيف
بخلاف فصل الشتاء فتكون فيه كاسدة وقد تسهل السلفة في يناير
وفبراير ومارس ويونيو ويوليو وأغسطس وسبتمبر ولا تيسر إلا
بصعوبة في أكتوبر حيث ترتفع الفائدة فيزداد عدد التفليسات

فيه عنها في بقية أشهر السنة وقد يخشي التاجر شهري أبريل ومايو
أيضا إلا أنه إذا تبصر لهما واستعد لكساد الأشغال فهما أمن خطرهما
وتوجد في الأشغال حركة أخرى إلا أنها أطول من الحركة
المتقدمة لاستغراقها عشر سنوات صعودا وهبوطا وسبب هذه الحركة
الدورية مجهول ولكن مما لا شك فيه أن الناس في بعض السنوات
تزداد ثقتهم فيعتقدون أن ثروة البلاد تنمو وأنهم سيحصلون على
فائدة عظيمة إذا أقرضوا أموالهم للمعامل والمصارف والسكك الحديدية
والسفن وغيرها من المشروعات الجديدة فتي مرت هذه الأفكار
بمخاطر بعض الأفراد سرى تيارها إلى أفئدة الآخرين كما أنه إذا
وجد شخصان أو أكثر من محبي البسط والسرور في حفلة فأن
الحاضرين فيها ينزعون إلى مجاراتهم فيبدؤوا الانشراح على وجوه
الجميع وقد تتناول هذه الحركة شيئا فشيئا سائر فروع التجارة فينشط
من الأمة الماهرون ويستنبط من المشروعات الجديدة والاختراعات
الغريبة ما يتهافت المثلون معه على المساهمة فيه ويكون هذا الاقبال
سببا لاستنهاض همم الذين يروق في أعينهم الكسب فيقدمون على
ابتكار أعمال أخرى وكلما ارتفعت سهوم بعض الشركات ظن الناس
أن السهوم الأخرى سترتفع أيضا وبالجملة فإن الأفكار حتى المستحيل

منها تجد لها أنصارا في هذا العصر عصر الآمال العظيمة فينشأ عن ذلك ما يدعو الاقتصاديون بسرعة الحركة التجارية

٨٨ — في سرعة الحركة التجارية

إذا رغب التجار في إبراز المشروعات التي اتفقوا عليها أثناء سرعة الحركة التجارية من حين القول الى حين العمل فأهم يفكرون الى كميات وافرة من الأدوات التي لا تلبث أن يرتفع ثمنها بسرعة وينقد صانعوها أجورا وافرة فينفقونها في تحسين حالتهم وفي شراء الثياب الجديدة والآلات وغير ذلك . لهذه الأسباب يكثر طلب هذه الاصناف ويربح بائعوها ربحا جسيما فضلا عن أن أثمان الانواع الأخرى تصعد مع عدم توفر أسباب الصعود ويكون هذا الارتفاع ناشئا من مجرد وجود ما يدعى بالجاذبية لأن محتكرى هذه المواد يظنون أن بضاعتهم سترتفع أثمانها أيضا فيدخرون منها مقادير عظيمة طمعا في الربح الكثير وترى التجار مقبلين على الشراء ظنا منهم أن صعود الأثمان مستمر وأنهم إذا باعوا في الوقت المناسب ألقوا عن عاتقهم كل خسارة تنشأ عن هبوط الأسعار فيما بعد

ولكن دوام هذا الحال من المحال لأن الذين ساهموا في الشركات الجديدة يلزمهم ان يدفعوا قيمة الاقساط أى أنهم يحصلون

على قيمة رأس المال الذي تمهدوا به فسيجبون الأمانات التي كانت لهم في المصارف وتصبح المبالغ التي كانت برسم السلفة أقل منها عن ذي قبل وينكب أصحاب العامل والتجار وغيرهم من أرباب الاشغال الذين يصنعون أو يشترون أنواع السلع على الاستلاف رغبة في توسيع نطاق أعمالهم وطعمها في الأرباح الجسيمة فترتفع قيمة النقود تبعاً لقانون العرض والطلب أي تزداد الفائدة إذا كانت السلفة قصيرة تختلف من أسبوع إلى ستة أشهر وهكذا تزداد الحركة التجارية سرعة بحيث تتراكم على التاجر المخاطر أو المديم التدقيق ويقال في هذه الحالة إن السلفة شاملة فإن المحل الذي رأس ماله ١٠٠٠٠٠٠ جنيه قد يكون عليه ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه أو ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ثمن البضائع التي اشتراها فسرعة ارتفاع فائدة السلفة ضربة قاضية على المشتغلين بالتجارة لأنه ربما كانت فائدة الدين في وقت بدئهم في العمل ٢ أو ٣ في المائة فإذا ارتفعت هذه الفائدة إلى ٧ أو ٨ في المائة خيف من استغراق فائدة رأس المال المقترض لجزء كبير من الأرباح إذا لم يكن لها كلها وقد يغشى القلق والوسواس بالذين أخذوا حوالا أو اقترضوا على رهن البضائع فيبادرون بالسعي للحصول على أموالهم ويضطر التجار إلى بيع ما عندهم من البضاعة بأوفق ما يستطيعون الحصول

عليه من الأثمان ومتى شرع بعض الناس يبيعون بهذه الكيفية توهم الآخرون أن يبيع ما عندهم من الأصناف قبل هبوط الثمن هبوطاً كلياً أجدر بهم وأسلم عاقبة فيسرع كل تاجر الى تصريف ما في مخازنه من البضائع ولكن الجمهور بسبب ما ناله من الاضطراب والقلق يكف عن الشراء ما لم تكن الاسعار متهاودة جداً وعندئذ تكون الطامة الكبرى على فريق التجار لأنهم لا يستطيعون من جهة الاستمرار على السلفة ومن جهة أخرى إذا باعوا بالأثمان المتهاودة نالهم من الخسارة ما لا يكفي لتعويضه رأس مالهم فيغف حالهم ويتأخرون عن دفع ما عليهم وبعبارة أخرى يشتر فلاسهم وبالتعاسة هذه الحالة على بعض أرباب المعامل الذين باعوا للمفلسين ولم يقبضوا منهم ثمناً لأنهم يحصلون على المبالغ التي كانوا يرجون الحصول عليها وبما أنهم يكونون في الغالب اقترضوا المبالغ اللازمة لتشغيل معاملهم فإن فقد الثقة يعم حتى يتناول المحلات التي لم تقترض إلا بمبالغ زهيدة بالنسبة لرأس مالها إذ تصبح مهددة بالأفلاس

٨٩ — الأزمة التجارية

الأزمة هي الحالة التي وصفناها أو هي الساعة الخطيرة التي تفتضح فيها حالة من أصيب بمرض الأفلاس ومن علامات هذه

الساعة هبوط الأثمان بسرعة والتهاافت على الاقتراض وانقلاب
احوال المشروعات والاعمال من الحسن الى القبيح بحيث لا ترى من
يجازف بمرض مشروعات جديدة أو انشاء شركات غير الموجودة
لأن جميع الناس يجدون حينئذ أشد الصعوبات في سداد ما تمهدوا
به من قبل وقد تهبط الحركة ويظهر للعيان أن كثيراً من المشروعات
التي كان يؤمل منها الربح العظيم ليست الا خطأ محضاً كأنشاء سكك
حديدية في جهات خالية من السكان أو فتح مناجم في أماكن
لا فحم فيها أو تشغيل سفن حيث لا بحر ولا نهر فإن ما يصرف في
هذه المشروعات من النقود يضيع هباء بل يكون ضرر العمل فيها
غير قاصر على خسارة المساهمين إذ ينشأ عنه أيضاً وقوف حال
العمال الذين يصبحون ولا عمل عندهم

نم لا تنكر أن المشروعات الحسنة قد تتم وأنها تشغل القائمين
بتنفيذها وبائع الأدوات اللازمة لها ولكن هذه الأعمال لا ينأى
تمامها مرة واحدة بدون أن يجسر أحد على الشروع في غيرها لأن
الخسائر والتفاليس والغش الذي أمارط عنه اللثام انقلاب الأحوال
قد أربع الناس ومتى دخل الخوف قلب بعض الأفراد سرى لغيره
بالعدوى ثم صار عاماً وهنا يكون مثل أرباب الاشغال كمثل قطيع من

الأغنام مطلق السراح يتبع بعضه بعضاً ثم لا يمضي عام أو عامان حتى يهبط ثمن الحديد والفحم والاختشاب وغيرها هبوطاً عظيماً فيتكبد المشتغلون باستخراجها أو بيعها خسارة جسيمة ويبقى عدد عظيم من القملة عطلاً من العمل فيرجعون من عيشة التوسع ويقل بهذا طلب بعض الاصناف فتكسد التجارة ويرتدي كثير من الناس رداء العوز والفقر وينفقون الأموال المدخرة عندهم منذ أعوام خلت وتستمر هذه الحالة زمناً ينسى التجار فيه ما ألم بهم وما قاتهم من تحقيق الأمانى أو ينشأ جيل جديد يجهل ما وقع بالقوم من المصائب ويعمل نفسه بنيل أرباح أخرى

وفي مدة الكساد ترى الموسرين يضعون فى المصارف ما زاد عن حاجاتهم من الأموال وهكذا يفعل التجار بما يتوفر عندهم من أثمان السلع فيزيد رأس المال بالتدريج وتنقص فائدة السلفة ولا يمضي زمن بعد ذلك إلا ويرى أصحاب المصارف الذين كانوا أشد الناس حرصاً في مدة الأزمة أن من صالحهم إقراض النقود المتراكمة عندهم فتحسن بذلك الحال وتدخل السلفة في دور جديد يحصل فيه ما حصل في الدور السابق

٩٠ - في أن الأزمات التجارية دوريه

لو كان في الامكان معرفة وقت سرعة الحركة والأزمة لجاء التحذير منهما بأجل الفوائد ولكن من الأسف أن مثل هذه الاحوال من الطوارئ المفاجئة التي لا يمكن الأخبار عنها بالتأكيد لأن حركة التجارة قابلة لتأثير الحوادث فيها كالحروب والثورات والاكتشافات والمعاهدات التجارية ورداءة المحصول أو وجودته ونحو ذلك إلا أن من الأمور الموجبة للدهشة والاستغراب مشاهدة الأزمة التجارية كل عشر سنوات ففي القرن الثامن عشر مع اختلاف حركة التجارة عما هي عليه اليوم حصل كساد في سني ١٧٥٣ و ١٧٦٣ و ١٧٧٢ أو ١٧٧٣ و ١٧٨٣ و ١٧٩٣ وفي القرن التاسع عشر حصل في سني ١٨١٥ و ١٨٢٥ و ١٨٣٦ و ١٨٤٧ و ١٨٥٧ و ١٨٦٦ ولولا الكساد الذي حصل في أميركا سنة ١٨٧٣ لاشتدت الأزمة أيضا في سنتي ١٨٧٦ و ١٨٧٧

وقد لوحظ أن الكرم في أوروبا يكون جيداً مرة في كل عشر سنوات أو إحدى عشرة سنة وأن القحط في الهند يحدث في المدة عينها مرة أيضاً وربما كان للأزمات التجارية علاقة بأحوال الجو التي تتغير دوريا في جميع أنحاء الكرة الأرضية تغيراً منشؤه

زيادة الحرارة المنبعثة من الشمس التي تشاهد تقريبا في كل عشر سنوات وكسور وقد تنشأ عن ارتفاع الحرارة زيادة في المحصول ورأس المال ثم إن أرباح التجارة تزيد في الأمانى المسببة لسرعة الحركة التجارية وأما انخفاض الحرارة فإنه يقلل من كمية المحصول ويوقف حركة كثير من المشروعات في أقسام المعمور وهذه علامة تنبئنا بمواقيت انتهاء مدة السرعة وابتداء الأزمة التجارية

وقد يستمر كل دور من أدوار السلفه على الأرجح مدة عشر سنوات كما لاحظته المسترجون مياس في منشستر ففى الثلاث سنوات الاولى تكون حركة التجارة بطيئة ومحلات الشغل قليلة والأثمان متهاودة والفائدة لا تذكر والفقر عاما ثم تأتى بعد ذلك ثلاث السنوات تكون حركة التجارة اثناءها في ثبوت ونمو وترتفع الاثمان باعتدال وتتحسن السلفة ثم تملوها أعوام أخرى تزداد فيها حركة التجارة زيادة عظمى تنتهى بانقلاب عظيم في الأحوال وهذا الانقلاب يشمل السنة الاخيرة من السنين العشر فيكون دور السلفة قد تم على الصفة الموضحة بعد

سنوات	سنوات	سنتي	سنة	سنة
١ و ٢ و ٣	٤ و ٥ و ٦	٧ و ٨	٩	١٠
حركة التجارة	حركة التجارة	حركة التجارة	حركة التجارة	الازمة
ضعيفة	نامية	شديدة	زائدة الشدة	

ومن الأمور التي يجب التنبيه عليها أن الحركة التجارية لا تسير دائماً على هذه الوتيرة فقد يمكث الدور أحياناً تسع أو ثمانى سنوات فقط كما يتفق أن تطرأ أزمات ضعيفة تحدث اضطراباً في الدور ولكن من الأمور المدهشة أن الانقلاب الكلى يأتي دائماً في آخر الدور مهما تكن حالة الأمة من حرب أو سلام ومهما تباينت الحوادث والتقلبات

٩١ - في الاحتراس من الأزمات التجارية

لا يخفى على العاقل البصير ما يترتب على هذه الأزمات من المصائب الجمة وما ينشأ عنها من خراب كثير من الناس وقلما تنجو أسرة من الخسارة أما المال فأنهم أكثر الناس تأثراً بهذه التقلبات إذ يصبح بعضهم بلا عمل ويبقى البعض الآخر جاهلاً بالأسباب الموجبة لخفض أجرته فيضرب عن العمل ولا يكسبه هذا الاضراب إلا الأحران والآلام ومن ذا يظهر أن الواجب على جميع أفراد الأمة تجاراً كانوا أو عمالاً أو أصحاب أموال أو لهم علاقة بالاشغال معرفة أنه إذا كانت التجارة في رواج فلا بد من سقوطها يوماً ما في الكساد فعلى الانسان إذا رأى الحالة في تحسن تام أن يعين النظر جيداً في استثمار ثروته فلا يقلد غيره اعتباطاً ومن غير روية لأن أغلب الناس يعملون كما فعل. فمثلاً إذا ارتفعت اثمان الفحم وحصل أرباب المناجم على ربح

عظيم فأنك ترى كثيرين من الناس يبحثون عن مناجم جديدة وفي مثل هذا الوقت لا يصح شراء أسهم المناجم إذ لا يمضي زمن حتى تفتح مناجم جديدة وللمناسبة الأزمة يقل طلب الفحم ويتكبد أصحابه خسارة عظيمة وهذا الأمر متواتر الوقوع في انكلترا وكثير الحدوث في التجارات فالقاعدة العمومية التي يجب العمل بمقتضاها هي إنشاء المعامل وفتح المناجم وبالجملية البدء بأي مشروع كان في الوقت الذي تكسده فيه سوق التجارة وتكون أجور الفعلة وفائدة السلفة قليلة وفي مثل هذا الوقت يتم حفر الآبار وتشيد العمارات وعمل جميع الاشغال اللازمة بمصاريف قليلة وتكون الورش قد استعدت فيصادفها تحسن الاحوال وتكون المعامل المزاحمة لها قليلة العدد . وهذه القاعدة لا تنطبق على ذوى المطامع الذين يجهدون أنفسهم في انشاء الشركات وتفريق السهوم في وقت إقبال الجمهور عليها أي في زمن سرعة الحركة التجارية وهم حريصون على التخلص من سهومهم قبل ان يتبدل الحال فيلقون الخسارة على عاتق من يغرونهم فالواجب على العاقل مجانبة المشروعات الجديدة في المدة التي تكون حركة التجارة فيها سريعة جداً بل الواجب عليه بيع السهوم المشكوك في أمرها أو المقصود منها مجرد الربح المؤقت والاستعاضة عنها بسهوم

أخرى لا تؤثر فيها الأزيمة وطالما أغفل العقلاء هذه القاعدة على أهميتها التي يدل عليها كتاب السير اسحاق نيوتن محفوظ في المكتبة الملكية يكلف فيه أحد أصحابه بشراء بعض سهوم له من شركة بحر الجنوب. وكان تحريره لهذا الكتاب في الوقت الذي كانت فيه هذه الشركة آخذة بالاضمحلال فليستفد اللبيب الحاذق من هذا المثال ولا ينحدر في تيار التقليد وبهذه الطريقة يقل وقوع الأزمات وإذا وقعت كان ضررها قليلا. هذا ولا بد أن تتوالى أدوار السلفه حتى يتنبه لها الناس ويكونوا على حذر منها ومن الواجب على أرباب الاشغال الاقدام على العمل في زمن الكساد. والتبصر والتروي في زمن الرواج حتى لا يقوموا في سوء المصير فالوقوف التام على أدوار السلفه كفيل بمعرفة أوقاتها.

الباب الخامس عشر

(في الاعمال التي يجب على الحكومة القيام بها)

٩٢ — الاعمال التي يجب على الحكومة أدائها هي الخدمات التي

تطالبها الأمة بها وتنقسم الى قسمين اضطراري واختياري فالاضطراري يحتوي الاعمال التي لا مفر للحكومة منها كالدفاع عن البلاد من

سـطـوات الأعداء وتوطيد الأمن في داخليتها وتلافي الثورات
المهددة لـكـيان الحكومة ومعاقبة المجرمين المنتهكين لحرمة القانون
والمكدرين لصفاء الأمن العام وترتيب المحاكم للفصل في المنازعات
بين الأهالي ونحو ذلك

أما القسم الاختياري فيشمل الأعمال التي يأتي قيام الحكومة
بها بأجل الفوائد كضرب العملة الجديدة وتوحيد طريقة المكييل
والموازين وتمهيد الطرقات وترتيب البريد وتأسيس المراصد الفلكية
ومكاتب الأنباء بالحوادث الجوية وهلم جرا . والأعمال الاختيارية
لا حصر لها كما لا حد لما تتعهد الحكومات به منها ولا الأعمال التي
يجب على كل من هذه الحكومات والأهالي الاختصاص بها لأن
أخلاق وعادات الأمم وطرق معيشتها وحياتها تختلف اختلافا من
شأنه أن يكون ما يصلح لقوم معه ويلا وضراً على آخرين

فإن حكومتي روسيا وأستراليا مثلاً تنشئان السكك الحديدية
على نفقتهما فإذا فرض أن هذه الطريقة لازمة أو مستحسنة في
هذه البلاد فلا يتعين أن تكون كذلك في انكلترا أو إيرلندة أو
الولايات المتحدة . وقد عرف بالتجربة أن إدارة البريد في انكلترا
تأتي بأرباح وافرة وأن إدارة التلغراف فيها لا يفي إيرادها بنفقتها

ومن المؤكد أن تسليم زمام الخطوط الحديدية الانكليزية الى عمال الحكومة يدعو الى خسارتها وهو ما يؤخذ منه أنه لا بد لكل حالة من بحث خاص وغاية ما يجب على الاقتصادي هو أن يبين بطريقة عامة ما هي المزايا أو المضار التي تنشأ عن تدخل الحكومة في الأعمال

٩٣ — المزايا الناشئة عن تدخل الحكومة

من المسلم به أن يحدث وفر عظيم من تشغيل ما يلزم البلاد من صنف معلوم في معمل واحد . مثال ذلك مكتب الحوادث الجوية بلوندرة فأن هذا المكتب ترد اليه كل يوم من انحاء المملكة البريطانية ومن الممالك الاوربية رسائل برقية تتعلق بالجوفيقارن بين ما يرد اليه من هذا القبيل بعضه الى بعض ثم ينشر نتيجة هذه المقارنة في الأرجاء كافة بواسطة التلغراف والصحف . وعمل كهذا ليس في قدرة أحد من الأهالي اقيام به على أن ماتنفقه الحكومة سنويا على هذا المكتب قليل بجانب المزايا الجملة الناجمة عنه للجمهور إذ يذني بالأوقات التي تكثر فيها حوادث الفرق أو انفجار المناجم أو غيرها من الطوارئ الخطيرة التي طالما كان وقوعها نتيجة الجهل بأحوال الجوفيوخذ مما تقدم أن اختصاص الحكومة بالنظر في الحوادث

الجوية وتمهدها إليها في مكانه من الصواب
والحكومة اذا أنشأت إدارة خاصة بنقل الصرر الصغيرة تقتصد
اقتصاداً عظيماً . نعم إن بانكلترا شركات عديدة تقوم بهذا العمل
إلا أنها كثيراً ما ترسل المركبة الى جهة بعيدة لنقل صرة واحدة
وفي لوندرة وحدها ست أو سبع شركات أهلية لنقل الصرر داخلها
كما أن لكل شركة من شركات السكك الحديدية طرق مخصوصة
لتوزيع البضائع وفي هذا من إضاعة الوقت والمجهودات من غير فائدة
ما لا يخفى فلو أن الحكومة قامت بهذه المهمة لا كتفت بأن ترسل
مركبة واحدة الى كل شارع أوحى من الأحياء لتوزع على كل بيت
ما يخصه فتقتصد بذلك ما ليس في وسع تلك الشركات أن تقتصده
من الوقت والمسافة

٩٤ — في المضار الناشئة عن تداخل الحكومة

من الامور المحققة الضرر اشتغال الحكومة بأعمال يمكن الاهاى
أو الشركات القيام بها مكانها إذ من العادة أن يحال مستخدمو الحكومة
على المعاش أو الاستيداع إلا نادراً وأنها إذا بدأت بتنفيذ مشروع
فلا يسمعها سوى تحمل مصاريف إتمامه ومكابدة عناء انجازه صالحا
كان أو غير صالح وإذا كان أولئك المستخدمون لا يؤدون واجباتهم

بالنشاط والغيره والعناية المطلوبة منهم اعتمادا على ما يتقاضونه من المرتبات فانهم لا يستطيعون مجارة الأهلين في تلك المزايا إذا عهدت الحكومة اليهم بتلك الاعمال

يؤخذ مما تقدم أنه لا ينبغي للحكومة الاشتغال بمشروع جديد مالم يتبين لها جلياً أنها أقدر من الاهالى على إتمامه بأقل ما يمكن من المال مع مراعاة الجودة والاتقان . وخلاصة القول إن فائدة تداخل الحكومة لا يكون إلا حيث يفيض الأيراد على المصروف وأن ضرره لا يكون إلا حيث يزيد المصروف على الأيراد . وفي البريد تربو الفوائد على المضار وربما تحققت هذه القاعدة فيما لو أنشئ بريد خاص لتوزيع الصرر . أما التلغراف فمزاياه وإن تكن عديدة إلا أن خسارته جسيمة ولو أن الحكومة هي التي تملك وتدير حركة السكك الحديدية الانكليزية لأضحت المزايا قليلة والخسائر جسيمة . أما في أمريكا فشركات البريد أحسن إدارة وأكثر انتظاما من إدارة بريد الحكومة . ومن المؤكد أن إدارة السكك الحديدية والتلغرافات بالولايات المتحدة أحسن اتقاناً الآن وأكثر نظاماً مما لو دخلت تحت إدارة الحكومة

الباب السادس عشر

في الضرائب

٩٥ - في ضرورة الضرائب

مهما تكن الاعمال التي تهده الحكومة بأدائها فانها لاغني لها عن الاحتياج الى مال كثير يبعد حصولها عليه من الاعمال التي تديرها. لذا تراها مضطرة الى فرض الضرائب المختلفة على الناس. والضرائب في اصطلاح علماء الاقتصاد كل مبلغ يطالب من الأمة لسداد النفقات اللازمة للحكومة المحلية والعمومية.

وكثيرا ما يدفع الناس ضرائب متنوعة بدون أن يشعروا بها منها ثمن طوابع البريد. ويدفع بعض المدن الضرائب ضمن ما يدفعه ثمنًا للغاز أو الماء الذي تستنفده.

ولقد تفننت الأمم على اختلاف الأزمان والأماكن في كيفية تحصيل الضرائب فمنها ضريبة النفوس وهي التي تضرب على سائر الأشخاص ذكورا أو أنثاء راشدين أو غير راشدين وقد أبطلت هذه الضريبة من انكلترا في عهد غليوم الثالث. وكانت هناك ضريبة أخرى على الوقود فكان أهل اليسار الذين يسكنون الدور الواسعة

والقصور الفخيمة يدفعون عن المواعيد ضريبة أكبر من التي يدفعها الفقراء الذين يسكنون المنازل الحقيبة القليلة المواعيد وقد رأت الحكومة أن تلغى هذه الضريبة وتستبدلها بضريبة أخرى على النوافذ لأن الأهالي كانوا بدأوا يتدمرون من دخول الجبابرة في المنازل لاحتواء المواعيد ولأنه يسهل على هؤلاء تعدد النوافذ بمجرد الطواف حول المنازل ولقد ألغت الحكومة هذه الضريبة أيضاً وفرضتها على كل إنسان بالنسبة لقيمة أجرة بيته ومقدار دخله

٩٦ — في الأموال المقررة والأموال غير المقررة

الأموال المقررة هي التي يتحمل الممولون أعباء دفعها بصفة نهائية كضريبة مفروضة عليهم مثال ذلك من عنده مركبة خاصة. فإنه لما كان الناس لا يستعملون المركبات إلا في مصلحتهم الخاصة فليس في الإمكان تحويل ما يدفعونه عنها من الضرائب على غيرهم من الأشخاص. أما إذا كانت الضريبة مفروضة على مركبات النقل والمركبات الحاملة للبضائع التي يرسم المبيع فإن الركاب والمبتاعين للبضائع المفروضة للمبيع على هذه الصفة هم الذين يحملونها على عواتقهم ويدفعونها ولهذا سميت الضريبة في الحالة الأولى مقررة وفي الحالة الثانية غير مقررة. ومن الأموال المقررة في انكلترا الضريبة

المفروضة على الدخل أو على الكلاب أو على الفقراء وهلم جرا .
وقد يكثر تحويل الضريبة المقررة الى غير مقررة ولكن يستحيل
بوجه التقريب الوقوف على الذين يدفعون الضريبة في الحقيقة .

نعم إن الأموال غير المقررة تحصل من التجار إلا أنهم
يستعيضون ما يدفعونه منها بما يتقاضونه ربحا من معاملهم وأهم هذه
الأموال في انكلترا الرسوم الجمركية المضروبة على النبيذ والمشروبات
الروحية والدخان (الطباق) وغيرها من الاصناف المحلوبة من الخارج
برسم المبيع . وكانت العادة أن يؤخذ جانب من البضائع المصنوعة
داخل المملكة مقابل المستحق عليها من الرسوم الجمركية ولكن هذه
العادة أبطلت تقريبا إذ صارت لا تؤخذ هذه الرسوم في انكلترا إلا
على بعض الاصناف دون البعض الآخر كالمشروبات الروحية .
واعتادت الحكومة أن تجعل هذه الرسوم مساوية لما يؤخذ في
الكمرل على الواردات الاجنبية فالعرق الانكليزي يدفع عنه
بقدر ما يدفع عن العرق الفرنسي فيحدث هناك توازن يضمن حرية
التجارة ويسمح للحكومة بتحصيل أموال طائلة . ورسم التمتع من
أهم الأموال الغير المقررة إذ القانون يقضي بأن الصكوك كالخجج
والايصالات والحوالات لا يكون معمولا بها إلا إذا دفع عنها رسم

التمنة الذي يختلف من نفس واحد الى آلاف الجنيهات بحسب قيمة الشيء الذي هو موضوع الصك . وهذا الرسم ضريبة مقررة ولكن بالنظر لتعذر معرفة من يتحملة نهائيا أدرج ضمن الأموال الغير المقررة

٩٧ — توزيع الضرائب

كان الأقتصادي (آدم سميث) أول من وضع القواعد لأرشاد الحكومة الى كيفية فرض الضرائب وبما أن هذه القواعد على مكانة من الحكمة والسداد فقد آثرنا بيانها هنا :

١ — قاعدة المساواة : من الواجب على رعايا كل دولة مساعدة حكومتهم مساعدة تناسب مكانتهم من الثروة أى قيمة الدخل الذي يحصلونه فى ظل هذه الحكومة . فكل فرد من أولئك الرعايا ملزم بأن يدفع الى خزينة الحكومة جزءاً من أجرته أو بوجه عام مما يكسبه مناسباً لأجرته أو دخله . ومجموع الأموال التي تحصل فى انكثرا بناء على هذه القاعدة يبلغ العشرة فى المائة من الأيراد أو المكسب ويكون توزيعه على الأمة بقوانين طبقاتها واختلاف صناعاتها بنسب متعادلة على وجه التقريب إذ ربما كان أرباب الثروة الواسعة يدفعون نسبياً أقل مما يجب أن يدفعوه كما أن الفقير المبنى من دفع

المال المفروض على الدخل . والذي لا يدخن ولا يشرب المشروبات
الروحية لا يتحمل من الرسوم الأخرى المتنوعة سوى الضريبة
المفروضة على الفقراء ومن المتعذرو وجود ضريبة يتساوى فيها الأهلون
وهو ما يؤخذ منه أن الضريبة المفروضة على الدخل إن هي إلا ضريبة
نسبية تقيدية إذ يستحيل تعيين دخل كل إنسان على التحقيق
والفقراء من الناس لا يدفعونها أبداً وهو ما يوجب فرض ضرائب
مختلفة حتى أن الذي تجيز له حالته الأعفاء من أحداها لا يفر من
دفع الأخرى

ب — قاعدة التحديد : يجب تحديد مقدار ما يدفعه كل فرد
من أفراد الأمة بمعنى أنه يجب على الحكومة تعيين زمن الدفع
وكيفيته ومقدار الأقساط وهذا التحديد مهم إذ بدونه يتيسر للجاني
ظلم الأهالي وتحصيل ما شاء وربما تعرض لقبول الرشوة متعمداً
بتنقيص الضريبة لذا كان يجب أن لا يجعل تامين البضائع ذريعة لتحصيل
الاموال فالزيت مثلاً تختلف أصنافه وشهرته ولكن يبعد على الجاني
أن يقدر بالتدقيق قيمته لأنه إن صدق ما يقوله أصحاب الزيت خشي
أن تكون القيمة أعلى مما يقولون وبما أنه من الصعب إظهار ما يرتكبه
التجار أو الجبابة من الغش فيخشي من أن يقبل الثمنون الرشوة

أما لو كانت ضريبة الزيت متوقفة على كميته فقط لسهل عندئذ ظهور الغش. وما ذكرناه عن الزيت يصدق على جميع الأصناف التي تتفاوت في الأثمان تفاوتاً كبيراً

ج — قاعدة الليقان: يجب تحصيل الضرائب على الوجه اللائق وفي الوقت المناسب للممول وهذه القاعدة عظيمة النفع لأنه لما كان الغرض من الحكومة المحافظة على مصالح الأئمة فقد وجب عليها أن تكفل راحتها بما في وسعها فلا تطالبها بالأموال إلا في الزمن الذي يسهل فيه الدفع عليها وقد يعترض كثيراً على المادة المتبعة في انكسار من جهة التحصيل في يناير لكثرة الطلبات على الأهالي في هذا الشهر فما تقدم يظهر أن رسوم الجرك والمكوس موافقة لهذه القاعدة لأن الممول يدفع الرسم عند ما يشتري زجاجة من المشروبات أو أوقية من الدخان مثلاً فإذا لم يشأ دفعها فما عليه إلا أن يكف عن الشراء (وربما كان ذلك أحسن له من جميع الوجوه) وعلى كل حال فأن من هان عليه صرف النقود في اشتراء الدخان أو المشروبات يهون عليه أيضاً مساعدة الحكومة ببعض الدراهم ومن هذا القبيل يكون الرسم المتحصل على الاتصالات صواباً لأن الشخص الذي يتحصل على ماله يسهل عليه إعطاء جزء ضعيف من

النقود التي استلمها الى الحكومة

د — قاعدة الاقتصاد : يجب اتباع طريقة للحصول تكون فيها المصاريف قليلة بحيث يرد معظم ما تدفعه الاهالى الى الخزنة وعلى ذلك لا يستحسن فرض الضرائب التي تستلزم عمالا عديدين لتحصيلها لأن مرتباتهم تستغرق جزءا عظيما منها أو تحدث اضطرابا في التجارة يؤدي الى ارتعاع الائمان فضلا عن أنه لا يجب على الحكومة أن تنفق وقتها وثروتها في التحصيل لأن ذلك يكون بمثابة ضريبة أخرى وبناء عليه يكون رسم التمغة مذموما لانه يلزم المتعاقدين بالتوجه الى مكتب التمغة ويضطر الحكومة الى استخدام عمال عديدين لمباشرة تحصيل رسمها على أن التمغة كثيرا ما تفضي الى أضرار عديدة لأن المتعاقدين لا يدفعونها واثقين بذمة بعضهم بعضا وهو ما يجعل عقودهم ملغاة ومن الواجب أن لا تحرم الحكومة رعاياها من حماية القانون طمعا في بعض دربهات

٩٨ — مذهبها حرية المبادلة التجارية وحماية الحاصلات الوطنية

فرض أغلب الحكومات على توالي الازمان الضرائب لمساعدة صناعة البلاد اعتقادا منها أنها اذا اتخذت الضرائب ذريعة لمنع الأهالى من ابتاع البضائع الأجنبية أقبلوا على شراء حاصلات البلاد فتروج

حركتها وهو خطأ بين يمكننا أن نسميه بخطأ حزب الحاصلات الوطنية ولكنه ينطلي سريعاً على عقول الجمهور إذ من المشاهد أن التاجر يكره كل شخص قام ليعطل عليه أو يبيع الاصناف التي يتجر فيها بأثمان أقل فإذا أقبل الأهالي على البضائع الأجنبية فأنت ترى الصناع والتجار الوطنيين يشكون ويتجمعون ليفهموا الناس أن الفبن كل الفبن في شراء هذه البضائع وهي أقوال تحرك في قلوب الشعب عواطف حب الذات والأناية فلا يرضى بأن تغلب عليه أمة أجنبية وترى أرباب المعامل لما لهم في ذلك من المصلحة الذاتية يقيمون الحجة على الحكومة ويوجهون إليها بما عندهم من الأدلة المقصود بها إقناعها بأنها لو منعت دخول البضائع الأجنبية لاجتهدوا في تشغيل ما يضارعها في زمن قريب وأشغلوا في هذا العمل كثيراً من العملة فتتحسن حالة البلاد التجارية وتزداد ثروتها وهم في الحقيقة في ضلال مبين (انظر مادة ٥٥) إذ المقصود من العمل لم يكن مجرد تحصيل الرزق للعمال فقط بل تمتيع الجمهور بحبوحه العيش والرفاهية هذا ولا يسعنا إنكار أن لكثيرين من أرباب الأملاك أو الناجم أو المعامل مصلحة كبرى في فرض الرسوم على البضائع الأجنبية المماثلة لما يصنعونه أو يتجرون فيه إلا أننا نقول إن الذين

تعود عليهم هذه الرسوم بالفائدة يجب عليهم التنازل عنها إذ المقصود من الاقتصاد السياسي منفعة الأمة بأسرها لا شطر معين منها وقد يفوت أرباب مذهب حماية الحاصلات الوطنية أن الغرض من البضاعة إيجاد الاصناف بكثرة وتصريفها بثمن بخس وأنه من المستحيل أن ترد بضائع أجنبية بأثمان متهاودة بدون أن تصدر بضائع وطنية لدفع قيمتها وقد شرحنا فيما سبق أن الثروة تزداد بتشغيل الاصناف في المحل المناسب وليس هناك دليل على مناسبة المحل أسطع من بيع الاصناف التي توضع فيه بثمن متهاود أى أنه لو كان في قدرة أرباب المعامل الأجنبية التغلب والفوز على أصحاب المعامل الوطنية لنهض هذا دليلا على فائدة تشغيل الصنف المقصود في البلاد الأجنبية

ورب معترض يقول ماذا تصير اليه حالة عمالنا إذا وردت إلينا الاصناف جميعها من البلاد الأجنبية فالجواب أن هذا الأمر مستحيل الوقوع إذ ورود البضائع الأجنبية إلى بلادنا يستلزم دفع أثمانها إما نقدا وإما بضائع أخرى فإذا بادلناهم بالبضائع لزم تشغيل هذه البضائع عندنا وكلما زاد ابتياعنا للواردات الأجنبية زاد استخدام العمال للحصول على ما يلزم من البضائع وبهذه الطريقة يكون مشتري الأصناف الخارجية أعظم مساعدا للمعامل الوطنية لأنه يزيد في

حركة أنواع الصناعة المتوفرة شروطها في البلاد والتي بواسطتها
تزداد الثروة

٩٩ — في النظرية التجارية

أما إذا دفع ثمن البضائع الأجنبية نقداً فإن ثروة البلاد لا تنفذ
خلافاً لما زعمه الأقدمون الذين كانوا يظنون أن البلاد تزداد ثروة
كلما دخلها شيء من الذهب أو الفضة. ولعمري الحق أنها لفكرة سقيمة
إذا ما الفائدة من جمع القناطير المقنطرة من هذه المعادن الثمينة التي
فضلا عن عدم الفائدة من تكديسها يتكبد مقتنوها نقصاً في الأرباح
وربما كان وجودها من الأسباب الباعثة للأغنياء على استعمال الذهب
والفضة في أوانيهم فيزداد سرورهم وفرحهم باقتنائها والافتخار بها
بقدر ما تنقص أرباحهم لأن تخزين النقود الزائدة بوجه عام على
ما يلزم لحركة التجارة الاعتيادية لا يعود بالخسارة إلا على صاحبه ولا
خوف من أن تصبح البلاد يوماً ما وقد نفذ ما فيها من النقود لأنه
إذا قلت كميتها زادت قيمتها (قانون العرض والطلب) وهبطت
الأسعار فتقل الواردات وتزداد الصادرات وبالنظر لما حوته بلاد
أستراليا وأمريكا الشمالية من مناجم الذهب والفضة يستحسن أن
تدفع قيمة وارداتها نقوداً تتوفر المعادن الثمينة عندها وليس يخاف أن

الذهب والفضة يستخرجان من المناجم فيترتب إذاً على البلاد التي
ترغب دفع أثمان وارداتها نقوداً أن يكون عندها مناجم أو أن
تستجلب ما يلزمها من هذه الأصناف من البلاد الموجودة فيها فإذا
لا يمكنها أن تشتري أصنافاً أجنبية دون أن تعمل عندها من البضائع
ما يوازي قيمتها حينئذ تكون التجارة الأجنبية من الأسباب
المساعدة على رواج الصناعة الوطنية

١٠٠ - الخاتمة

ليعلم القراء الكرام أن هذا الكتاب عبارة عن مختصر موجز
في الاقتصاد السياسي وأن من المستحيل استيفائه شرح هذا العلم
المفيد ولكن لعلنا نكون بلغنا الغاية المقصودة منه إذا كان ما تضمنه
كافياً لالفات قرائنا إلى الشروح المطولة والمرجوا أن يكونوا تحققوا
من أن الاقتصاد السياسي عكس ما يزعمه البعض لم يكن من بواعث
الكدر والنم إذ كيف يكون من بواعث الكدر السعي لتخفيف
أعباء العامل المسكين أو لتحسين حالته. نعم قد يكون العلم مكدرًا من
جهة أنه يحملنا على إيمان الفكر في حالة من استولى عليهم الفقر أو
أقعدتهم الحاجة أو نزلت بهم الضائقة فساقطهم إلى ملاجيء الفقراء
أو إلى السجون أو المستشفيات أو أوقعتهم في الاضراب عن العمل

أو في البطالة أو في التفاليس أو في غلاء المعيشة أو في المجاعات أو في غير ذلك من الأمور التي ينقبض لها القلب ويستولى بسببها الأذى على الفؤاد ولكن قل لي رعاك الله هل للاقتصاد السياسي في ذلك من ذنب؟ أوليس من الصواب الاعتراف بأن الاقتصاد السياسي يكون جليل النفع إذا أتقن درسه ليكون عظيم الأثر في إزالة جميع هذه الأمور المكدرية بما يرشدنا إليه من الوسائل لتفريج كربة الإنسان؟

﴿ تمت ﴾



نبد اقتصادية

(بقلم)

سعادة وكيل نظارة المعارف العمومية

أذرتنا في مقدمة كتاب الاقتصاد الى ان سعادة على باشا أبو الفتوح أنحفنا بطائفة من الفصول التي نشرها منذ سنوات ببعض الجلات العلمية متناولا فيها أهم الموضوعات الاقتصادية التي تههم مصر ووعدتنا بتذييل ذلك الكتاب بها ووفاء بالوعد نأتى عليها تباعا فيما يلي بحسب ترتيب صدورها :

﴿ قانون جريشام ﴾

(نشرت في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩٣)

منطوق هذا القانون هو : أنه اذا وجدت عملتان قانونيتان

في بلد من البلاد وكانت احدهما طيبة والاخرى رديئة تغلبت
الرديئة على الطيبة. وهذا القانون ينسب الى جريشام مهردادار إليزابت
ملكة انكلترا

وسبب ذلك أن الملكة المذكورة أمرت بضرب نقود جديدة
لان التي كان يتعامل بها في ذلك الوقت كانت تلفت لكثرة الاستعمال
فمجب الناس لما شاهدوا كثرة النقود القديمة وندرة القطع الجديدة
فتأمل جريشام في هذا الامر وأتى بقانونه السابق الذكر على أنه
ليس بأول من لاحظ تلك الحادثة الغريبة بل سبقه الى ذلك
اريستوفان المؤلف اليوناني الشهير إذ قال في بعض رواياته ما معناه
«عجيباً لبني آدم كيف يعاملون أشرفهم وأمجدهم معاملتهم للنقود فانهم
يتعاملون فيما بينهم بالعملة القديمة ولا يستعملون الجديدة الطيبة الا
في منازلهم أو مع الغرباء»

حقاً ان هذه الملاحظة تستوجب الدهشة لأول وهلة فالإنسان
محبول بطبعه على تفضيل الاحسن وإذا كانت لديه جملة سلع اختار
منها ما هو أكثر اتقاناً فإياه لا يجري على حكم هذه الطريقة في العملة
وتراه يسير على خلافها

لمعرفة الاسباب الحاملة له على ذلك يكفينا إن نقول إن احتياج

الإنسان للنقود ليس كاحتياجه لباقي الأشياء فهو لا يريد أن يدخلها بأعيانها في جملة طعامه أو شرابه أو ينتفع بمادتها في مصنوعاته ولا يرجو منها أكثر من أن يوفي بها دينه الدائن وتلك الصفة متوفرة في العملة مادامت قانونية لأن الدائنين لا يتقدرون على رفضها وعليه فإذا يضر المدين إذا كانت العملة جيدة أو رديئة؟ نعم إذا كان بين يديه من الثمار لاختار الذهب أو الدوايب لانتقى أمتها واتقها لأن تلك يأكلها ويهمه نوعها والدوايب يستعملها في حاجاته وكلما كانت جيدة عادت عليه بفائدة عظيمة وأما النقود فلا تجري على شيء من ذلك من هذا الشرح يظهر لنا سر شيوع النقود القديمة ولكن ما هي أسباب خفاء النقود الجديدة؟ نقول ان لذلك ثلاثة أسباب :

(السبب الأول) هو كثر الأموال في زمن الخوف والاضطراب يسمى كل إنسان إلى ادخار ما يلزم له من الدراهم وبيديهي أنه يجتهد في جمع النقود الطيبة لما فيها من الفائدة التامة له وهذا السبب ليس ذا أهمية كبيرة على أنه لا يستمر زمنا مديداً

(السبب الثاني) هو أداء ثمن السلع المشتراة من البلاد الأجنبية نعم أنه في أغلب الأحيان يدفع هذا الثمن بواسطة التحويل ولكن ذلك لا يمنع ارسال النقود بالكلية ولما كان التاجر الأجنبي ليس بخاضع

لقوانين أية دولة غير دولته فله أن يرفض ما شاء من النقود الاجنبية وبما أن مصلحته تدعوه الى إثارة العملة الجيدة فهو لا يقبل الرديئة مع وجود غيرها وبهذه الطريقة يتحول كل سنة جزء من النقود الجيدة الى الخارج (السبب الثالث) هو بيع النقود بالثقال وهذا أهم الأسباب وأشدها تأثيراً في إختفاء النقود الجيدة . ولقد يرى الانسان في بادئ الامر أن بيع النقود المضروبة أمر غريب جداً ولكنه قريب الحصول في الواقع . لذلك نفرض أن القيمة التجارية لقطعة من الذهب مثلاً أكبر من القيمة المنقوشة عليها فلو بيعت تلك القطعة باعتبار ثقلها لربح صاحبها مقدار الفرق بين القيمتين وبهذه الطريقة تنقص بسرعة كمية النقود الطيبة

وهاك بيان الاحوال التي ينطبق عليها قانون جريشام :

أولاً — وجود عملة ممتحنة مع عملة جيدة . ولهذا يجب على الحكومة أن تجدد سبك نقودها في مدد غير متباعدة

ثانياً — وجود عملة من ورق ناقصة القيمة مع عملة من ذهب أو فضة . فالولايات المتحدة والروسيا مع كونهما بلاد المعادن الثمينة لم تقدر على حفظ نقودها لوجود عملة من الورق فيهما

ثالثاً — وجود عملة قوية مع ضعيفة أو معتدلة مع ضعيفة .

ونريد بالعملة المستدلة ما كانت قيمتها الحقيقية هي عين القيمة المنقوشة عليها وبالعملة القوية ما كانت قيمتها الحقيقية أكبر وبالضعيفة ما كانت قيمتها التجارية أقل من القيمة المفروضة لها



﴿ الأجنبي والمقارات المصرية والبنك الزراعي ﴾

(نشرت في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٥)

(الداء)

لا يكاد الانسان يتصفح في هذه الأيام جريدة من الجرائد إلا ويجد شكوي الأهلين من الفاقة التي دهمتهم والفقر الذي ألم بهم ولقد كان البعض قبل هذا العام ينادون بتحسين حالة الفلاح ولكن لما ظهر الأمر على وجهه واستيقنت الحكومة من سوء حالة رعاياها الاقتصادية خففت عنهم - بصورة مؤقتة - جزءاً من الضرائب وأصبح الكل إجماعاً على وجود الداء وإن اختلفوا في طرق تشخيصه ووصف العلاج الناجع فيه

على أن أكثر المشتغلين بهذه المسئلة الدقيقة يذهبون الى أن الوسيلة الوحيدة لمساعدة الأهلين هي تخفيف الضرائب عنهم ونحن وإن كنا لانخالفهم في ذلك لان الضرائب في بلادنا

ثقيلة إذ تختلف من ٣٠ الى ٥٠ بالمائة على الأقل مع أن المفروض لها في جميع القوانين المالية والمعلوم الاقتصادي هو ١٢ بالمائة على الأكثر إلا أنا نرى أن هناك دواء أنجع من ذلك وأبلغ تأثيراً وأكثر نفعا لأنه يشفي مما هو أعظم ضرراً وأشد خطراً من الضرائب. ذلك هو داء الربا الذي انتشرت جراثيمه في جميع أنحاء القطر المصري حتى كاد يودي بحياته الاقتصادية . وليان ذلك نقول :

إن الاملاك العقارية لها مقام عظيم في جميع البلاد لاسيما البلاد الزراعية ولا مرأى في أن القابضين عليها هم في جميع الاحوال أهم قسم تتكون منه الأمة وناهيك بما شرعه القانون من وجوه الاحتياط الكثيرة للمحافظة على هذا النوع من الأموال

وهذه الحقيقة المسلم بها من جميع العقلاء هي في القطر المصري أظهر منها في غيره إذ من المعلوم أن هناك فرقاً - أن لم يكن مادياً فمعنوياً - بين الاطيان المملوكة للوطنى والاملاك المملوكة للأجنبي لأن الاول خاضع لقوانين البلاد والثاني له ما فيها من الحقوق وقل ان يكون عليه بعض ما بها من الواجبات

من هذا يظهر جلياً أن من واجب الحكومة وخصوصاً المقيدة بامتيازات للاجانب أن تساعد الاهلين على حفظ أموالهم الثابتة إن لم

نقل على استرداد ما في أيدي غيرهم بالوسائل القانونية الاقتصادية
يتأمل المصري في التاريخ العقارى لمصر منذ عشرين سنة
فينهر الدمع من عينيه ويتملكه الجزع والأسى عند ما يتكشف له
عدد الأسرار التى خانها الدهر ونزعت عنها أملاكها بأيدي ثعالب
المرابين . فكم سمعنا وكم رأينا أناساً من هذه الطائفة يستوطنون
القرى والمدن ولا يملكون من حطام الدنيا إلا بعض درهمات مجموعة
بكل جهد وعناء فلا تمضي عليهم الاعوام القليلة إلا وقد صارت
لهم الدور الواسعة والضيايع الكثيرة والمصريون يعجبون ويدهشون
لكل ذاك ولا يفقهون السر في اقتناء تلك الثروة الطائلة

والامر أيسر من أن يحتاج في تبينه الى كدّ الذهن وإبعاد الفكر
فإن مدار ثروة المرابى إنما هو ذمته التى تتسع لكل شئ وبساطة
الفلاح وسلامة نيته وشدة حاجته الى الاقتراض وذلك أن الفلاح
إذا أراد الاقتراض اندفع الى « الخواجاء » وطلب منه القدر الذى
يريد فيتلقاه هذا بجملة الشروط التى لا يعقد القرض الا عليها وهى :

١ — أن الفائدة تكون على الأقل ٢٠ أو ٣٠ بالمائة إذا

كان الفلاح من ذوى الاملاك الصغيرة

٢ — أن لا يبيع الفلاح محصوله إلا « للخواجاء » صاحب الدين

والطامة الكبرى أن المرابي لا يقنع أيضاً بهذه الفائدة الفاحشة وهذا الربح المتجاوز لحدود كل قانون بل تري الفلاح المسكين إذا استدان قسراً من النقود في شهر يناير وآخر في شهر يونيه وآخر في شهر يوليه فأن « الخواجاء » يضم جملة هذه المبالغ بعضها الى بعض ومحاسبه على فائدتها باعتبار سنة كاملة حيث ترتقي الفائدة بهذه الوسيلة الى ١٠٠ بالمائة أو أكثر

كل هذا والمرابي لا يسد نهمه ولا تنفع غلته بل تراه يبيع الفلاح التقاوى بثمان أرفع مما في السوق وإذا اشترى من حاصلاته اشترى بالبخر فضلاً عما يتخذه من أساليب الغش في الموازين والمغالطة في الحساب مما يرد الجنيه الواحد في السنة الى جنيهين ونصف ان لم ينقل أكثر

وبما أن الزرع مهما اشتدت ساقه واخصلت أوراقه وأحاطت به البركة من جميع أطرافه لا تتجاوز فائدته المشرة في المائة فيتين من ذلك عجز المصري الذي دخلت رجله في الشرك عن الخلاص منه فيظل على هذه الحال بضع سنين و« الخواجاء » يطاوله ويصايره وينسئه حاجة في النفس حتي يأتي اليوم المعلوم فيرفع عليه الدعوي في المجالس المختلطة فيبيع المسكين كل ما بين يديه من المنقولات ليدفع

ثمها الى المحامى الذى يتولى الدفاع عنه والاهتمام بقضيته حتى يحكم عليه فيها بكل ماطلب «الخواجاء» وبالمصاريف القضائية وغير القضائية ويشهر مبيع أطيانه فى المزاد العام . وفى يوم البيع يحجم الاهلون من بنى وطنه عن التقدم لشرائها مراعاة لخاطر صاحبها (وبئست المراجعة هذه) فياخذها «الخواجاء» فى دينه بأئمنس الاثمان ويصبح من أصحاب الاملاك وتزداد ثروته بسرعة مدهشة على ذلك المنوال

فإذا دامت هذه الحالة فلا يمضى زمن طويل إلا وجميع الاراضي المصرية قد دخلت فى حوزة الاجانب وحينئذ لا يبقى للمصريين - وليس لديهم مايحسنونه سوى الزراعة - إلا أن يكونوا مكارين فى أرضهم التى خرجت عنهم الى طغمة المراكين . وإما أن يرحلوا عن أوطانهم ويخرجوا من ديارهم فى طلب الرزق (ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم)

لا شك أن هذا الذاء العضال جدير بعناية الحكومة وانتباه الأمة ولا بد من السعي فى إيجاد دواء يعصم هذا الوطن من غوائله ويقيه عواقب فتكه وهذه هي المسئلة التى يجب علينا البحث فيها الآن
(الدواء)

تكلما فى الفصل الاول على المقارنات المصرية ورأينا أنه مامن

يوم يمر إلا وتتناقص فيه أملاك المصريين . وقلنا انه أصبح من الواجب المحتم على الحكومة والاهلين السعي صفا واحدا لصد هذا التيار الجارف . ولم يبق علينا هنا إلا بيان بعض الطرق التي يمكن بها منع هذا الداء العضال من الانتشار . ومما تقدم لنا ذكره نهتدى الى مكان الدواء وان كانت هذه المسئلة من معضلات المسائل الاقتصادية وأكثرها ارتباكا

قد علم القارئ أن السبب الأهم إن لم نقل الوحيد في امتلاك الاجانب لاطيان المصريين هو الديون التي لاؤلك عليهم فالدين أصل البلاء ومبعث هذا الشقاء ولذلك كان من الواجب قبل كل شئ الاجتهاد في تخفيف وطأته عن عواقب الاهلين ولا يتم ذلك الا باتحاد الحكومة والافراد معا . فعلى الحكومة أن تضع من الضرائب حتي تكون على نسبة مقبولة فلا تستغرق معظم الايراد كما هي الحال اليوم . ورب ممترض يقول :

وكيف يتم لها ذلك وهي مطالبة بمرافق كثيرة تنفق فيها الأموال الطائلة فاذا لم توف الضرائب عجزت عن القيام بواجباتها نحو الامة ونحن ندفع هذا الاعتراض بان الحكومة فضلا عن كون خزائنها حافلة بالذهب فانها يمكنها القصد في مصروفاتها على الوجه

الذى أوضحه مجلس الشورى وكان له حسن الوقع عند العموم ولا حاجة الى ذكره هنا

على أن الاقتصاد ليس بالأمر الذى تطالب به الحكومة وحدها بل هو من أهم الفروض على الأئمة أيضا فإنه لا فائدة من تخفيف الضرائب عن كاهلها إذا استمرت على وجوه الاسراف والتبذير وانفاق المال فى غير وجوهه

نعم لا يجهل أن البخل قبيح وأن صاحبه مرذول بين الناس ولكن هناك منزلة وسطا وأفهام متدلا لا يدين من لزمه وحافظ عليه بل يجمعه موضوع مدح العقلاء وثناهم وبه ينال الدرجة الرفيعة بينهم فلو خففت الضرائب عن الممول واتخذ لنفسه التدبير والقصد فى عامة أمره وعمل بقوله تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » لكانت حاجته الى الاستدانة أقل والخطر الذى يتهدد أملاكه أبعد وقوعا منه اليوم وليس كل ما أوردناه كافيا فى اتقاء الضرر الواقع فان المرض قد سرت جراثيمه فى جسم الهيئة الاجتماعية المصرية ولا بد من استئصالها منه والا أودت به دون أن يمنع عنها هذه العاقبة الوخيمة تخفيف الضرائب ولا التزام أسباب الاقتصاد . وبعبارة أخرى

لا يكفي أن تساعد الاهلين أو نستعهم على عدم الاقتراض في المستقبل بل يجب أن تدبر لهم في طريقة نستخلصهم بها من ديونهم القديمة وننتشلهم بها من بين براثن المرايين قبل أن يمتصوا آخر قطرة من دماهم . وبغير ذلك لا يجدي الدواء ولا يرجى الشفاء

يذكر القارئ أن بعض أولئك الذين يستصفون أموال مصر ويستزفون خيراتها يقرضون في بعض الاحيان ما تكون الفائدة فيه مساوية لرأس المال ولا شك في أن هذا الظلم أو هذه السرقة هما سبب انهيار المصائب على رؤس أرباب العقارات سيما المزارعين منهم لانهم مهما جدوا واجتهدوا فأرضهم لا تخرج لهم ما تريد فائدته على ١٠ بالمائة . فليت شعري كيف يقضى لهم مع هذه الحال قضاء ماركبهم من الدين وكيف لا تباع فداديهم في أقرب الاوقات ويأخذها «الخوارج» غنيمة باردة

اذن فلا سبيل الى التخلص من هذه الورطة الا بأمر واحد وهو أن تسعى الحكومة في انشاء بنك زراعي ^(١) يقرض الاهلين ما يحتاجون اليه من الأموال بفائدة مشروعة لا تتجاوز الخمسة أو الستة في المائة

«١» كتبت هذه المقالة قبل انشاء البنك الزراعي الموجود الان

وليس من رأينا أن تقوم الحكومة بنفسها على تولى هذا العمل
وحسبها مالديها من مختلف الاعمال ولكن تعهد به الى شركة تكون
تحت مراقبة المالية وتمنع هذه الشركة امتيازات كثيرة على شرط أن
لا يسهم فيها لغير الوطنيين وتكون تحت رعاية الحكومة وحمايتها
فإذا تم هذا المشروع (وهو ليس بالأمر المسير على سراة
المصريين وعظماهم) أمكن للأهلين أن يوحّدوا ديونهم وأخذوا من
هذه الشركة ما يحتاجون اليه من المال واعتصموا بانفسهم من أيدي
المرابين فتزوج أعمالهم وتبقى لهم أملاكهم

ولا يذهب عنك ما في ذلك من الفوائد التي تعود على القطر
بأكمله ولا يتوهم القارئ أن ربح هذه الشركة يكون قليلا أو أنها
لا تكون مضمونة لأنها مع اتساع نطاق أعمالها تزداد إيراداتها رغما
عن ضعف السعر الذي تقرض به وذلك لأن القليل في الكثير كثير
ولا تخشى على أموالها الضياع لأنها لا تقرض إلا من له عقار وسكتفل
لها الحكومة الحصول على حقوقها عند عدم الدفع بطريقة سهلة
لا تكلفها كبير عناء

كل هذه الفوائد تكون متوفرة عند وجود هذه الشركة
وتكون نتيجةها ازدياد ثروة المصريين وحفظ أموالهم

هذا قليل من كثير أوردناه على سبيل المثال لبيان بعض الطرق التي يمكن بها للحكومة والاهلين إيقاف التيار الذي أسلفنا الكلام عليه في صدر هذا المقال . ولدينا ملحوظة لا يسعنا أن نمحتم القول دون الإشارة اليها وهي أن الحكومة وعلى الخصوص في الأيام الأخيرة كثيرا ما تعرض أطياننا للبيع والذي نلاحظه :

أولا - أن عرضها مقدارا عظيما من الفدادين لبيعها صفقة واحدة يقعد بالاهلين عن التبارى في شرائها مع أنها لو جزأت هذه التفاتيش الواسعة لأقبلوا عليها وكانت الفائدة مضاعفه بحيث ترتفع أثمانها ولا تخرج من أيدي المصريين وهم أحق بها

ثانياً - لو اتحد بعض المصريين وتعاونوا على شراء شيء من هذه الضياع لحق على الحكومة مساعدتهم رغبة في منفعة الوطن وتوسلا الى أعظم خدمة لمصر والمصريين والسلام

— في عملة الورق —

(نشرت في ١١ افريل ١٨٩٩)

لفظ الناس هذه الأيام بالكلام في أوراق البنك الوطنى لذلك رأينا أن نوافي القراء بطرف من المعلومات في هذا الباب . مسترشدين بقواعد الاقتصاد السياسى على جهة الاختصار فنقول :

١ — في إبدال العملة الذهبية والفضية بعملة من ورق
ليست العملة كغيرها من الأشياء تقتنى للاقتناع باعياها وإنما
هي واسطة لاقتناء غيرها من الأشياء . ولذلك كان من المقبول عقلا
أنه يمكن الاستغناء عنها بأي شيء آخر يتفق أهل البلد أو المملكة
على اتخاذه ويتواضعون على تداوله فيجرب عند مجرى النقود . وإن
كان الذهب والفضة يفضلان غيرهما لما اختص به من المزايا العديدة
والخلاف بين العلماء شديد في معرفة أول من اخترع عملة
الورق على أن الثابت من كتب سياح الأفرنج الذين زاروا بلاد
الصين في القرن الرابع عشر بعد الميلاد أن هذا النوع من العملة
كان معروفا في هذه البلاد متداولاً بين أهلها من ذلك العهد البعيد
وعملة الورق — بخلاف السندات والسفاتيح « الحوالات »

المستعملة في التجارة — تنقسم إلى قسمين :

أ — أوراق المصارف « البنوك »

ب — عملة الورق « بالمعنى الأخص »

ومهما كان وصف هذا النوع على العموم فلا بد عن وجود
فروق كثيرة بينه وبين العملة المضروبة من الذهب أو الفضة : منها .
أن قيمتها غير ثابتة . وذلك لأنها ليس لها قيمة ذاتية . وكل مالها

من القيمة انما هو اعتبارى مستمد من القانون بخلاف الذهب والفضة فان لهما قيمة تجارية باعتبارهما سبائك لا تتأثر بما يتغير عليها من أحكام القانون . ومنها أن ميدان التعامل بها ضيق فلا سبيل للانتفاع بها إلا في أرض الدولة التي صدرت فيها . وأما الذهب والفضة فالانتفاع بهما سبائك ميسور في كل البلاد . ومنها أن قيمتها كثيرة الثقل لأن الحكومة في وسعها أن تزيد ما شاءت في كميتها . وأما الذهب والفضة فلا سبيل الى زيادة كميتهما بطرق صناعية نعم قد تكتشف مناجم جديدة . ولكن لا يكون لها في ذلك تأثير عظيم

وقد تزول هذه الفروق لو وقع اتفاق عام بين الدول على نوع واحد من الورق بمقدار معلوم . وعلى عدم زيادة هذه الكمية بالمرة أو زيادتها بنسبة خاصة محدودة من قبل كزيادتها بنسبة ازدياد عدد السكان لكل مملكة أو نحو ذلك . فلا تملك دولة الزيادة في أوراقها طوعا لحكم أهوائها واستجابة لوجوه حاجاتها

٢ — فيما اذا كانت عملة الورق تزيد في ثروة المملكة

لا تزيد عملة الورق في ثروة المملكة على وجه العموم ولكنها أيضا لا تخلو من الفوائد في بعض الأحيان . فهي في البلاد التجارية

بغنى تداولها بين الأهلين عن التعامل بالذهب والفضة حيث تسمح
بأخذها للمشروعات التجارية والصناعية والمالية في الأقطار
الأجنبية . ومن المعلوم أنه لو جرت كل الدول على هذه الطريقة
لأنعمت هذه الفائدة . وأصبح الناس ولا حاجة لهم الى اتخاذ
الذهب والفضة في وجوه المعاملات . على أنه مما لا يفوتنا في هذا
المقام الإشارة اليه أنه لا حظ للمصريين في ذلك إذ ليس لهم
معاملات مهمة في الخارج كما لا مصارف لهم

ولعملة الورق فائدة أخرى هي في مصلحة الحكومات التي
تضطر الى المال لتؤدي ما عليها لدائنها وعمالها وغيرهم بدون الالتجاء
الى عقد قرض جديد وتحمل فوائد ثقيلة . ولكن لا بد لها عند
هذه الحال من زيادة التبصر والتحذر من الاسترسال في إصدار
هذه العملة والا سقطت في هاوية الدمار والافلاس كما ترى بعد

٣ — في أخطار اتخاذ عملة الورق وفي كيفية اتقانها

عملة الورق من أشد الآفات التي تهدد الحياة الاقتصادية
للأمم حتي لقد شبهها نابوليون بالطاعون التي يحصد الأرواح حصدا
وله الحق في ذلك فان علماء الاقتصاد السياسي اتفقوا على أنه لا يصح
أن تصدر الحكومة أو المصارف النائبة عنها كمية من الورق تزيد

قيمتها الاسمية عن مبلغ النقود الذهبية والفضية الموجودة في البلد فانها إن تعدت هذا الحد تناقصت قيمة الاوراق تناقصا ليست تدركه غاية وقد حصل في إبان الثورة الفرنسية أن أصدرت حكومة تلك البلاد أوراقا معروفة باسم (الاسينيا) ولكن بدون مراعاة القواعد الاقتصادية والمالية فهبطت قيم هذه الاوراق سريعا حتي أن الورقة التي كانت مسماة بمائة فرنك صارت لا تساوي نصف الفرنك أو أقل فأدى ذلك الى انقلاب مالي عظيم كانت نتيجته خراب بيوت كثيرة ودمار عائلات لا تحصى

وكذلك كانت الحال في الدولة العلية عندما أصدرت أوراقها المعروفة بالقوائم في عهد المرحوم السلطان عبد المجيد عقب حرب القرم وفي فرنسا عندما أصدرت (لو) المالي الانجليزي الشهير أوراق (بنكه) في عهد الملك لويس الخامس عشر

وفي كل هذه الأزمات الاقتصادية المالية من الدروس المفيدة والمعات البالغة ما يثبت على ذكرها بالتفصيل . وربما أفردنا لذلك مقالا خاصا خصوصا وقد دخلت هذه البلاد في دور مالي جديد قد يكون مفيدا وقد يكون ضارا بمقدار ما يتخذ له من وجوه الاحتياط أو ما يرتكب من الأهمال والله الوافي

ولانجيء تلك الأزمات التي أشرنا اليها دفعة واحدة بل بتقديمها علامات وتظهر لها أمارات فتنبأ شي منها وجب على الحكومة صرف الهممة الى تدارك الخطر قبل فوات الوقت حيث لا ينفع الندم ولا يفيد الاستعبار . ومتى زادت كمية الورق عن القدر القانوني فقد نقصت قيمته وسمي أصحاب البنوك والصيرفيون الى الحصول على النقود الذهبية والفضية ولودفعوا في مقابلها أوراقا تزيد على قيمتها للتجار فيها - باعتبارها سبائك - في البلاد الأجنبية . وهذه أول علامة من العلامات التي أشرنا اليها

العلامة الثانية : - ارتفاع قيمة السندات المسحوبة على البلاد الأجنبية فأن هذه السندات تدفع قيمتها من الذهب اذ هو المعدن الوحيد المتعامل به بين الدول وبين أفراد كل منها

العلامة الثالثة : ندرة العملة الذهبية والفضية في البلد بما يرسل منها الى الخارج كسبائك بواسطة الصيرفيين وأصحاب البنوك وما يلحد منها في أعماق الصناديق مما يدخره المدخرون . إذ من البديهي أنهم لا يدخرون في هذه الحالة أوراقا تافهة ولكنهم إنما يدخرون ذهباً بريزاً

العلامة الرابعة : ارتفاع الائتمان بالتاجر الذي كان يبيع

الأردب من القمع بجنيه واحد من الذهب لا يرضي فيه إلا ما قيمته
جنيه ونصف أو جنيهان من الورق المهدد بالسقوط

ويتبع ذلك أن يبيع كل تاجر بثمانين ثمن لمن يؤديه قيمة المبيع
ذهبا أو فضة وثمان لمن لا يدفع له إلا أوراقا

فبمجرد شعور الحكومة بكل أو بعض من هذه العلامات
فقد وجب عليها أن تبادر إلى تلافى الخطر بسحب الأوراق التي
تكون قد صدرت زيادة عن القدر المطلوب . ولا يتيسر لها ذلك
إلا بإعدام ما يدخل في خزينتها من الأوراق

ولا يخفى أن إعدام الأوراق إنما هو عبارة عن نقص في إيراد
الحكومة فلما تسمح لها نفسها بالأقبال عليه سيما والحكومات التي
يكثر فيها تداول عملة الورق تكون على الغالب فقيرة تتطلع إلى
التزيد في مواردها لا العمل على النقص منها

٤ — في إصدار أوراق المصرف « البنك »

من مصلحة أصحاب المصارف — كدأب غيرهم من التجار —
أن يوسعوا نطاق أعمالهم ولا سبيل إلى ذلك إلا بالمال فهم يستعملون
قيمة الامانات المودعة عندهم ولكن ليس في مقدورهم أن يزيدوها
كلما شلّوها

وأما أوراق البنك ففي وسعهم أن يصيروا منها ما يحتاجون اليه
وأول من أصدر أوراقاً على هذه الكيفية «بالسترليك» مؤسس
بنك ستوكهولم «عاصمة السويد» في سنة ١٦٥٦ ميلاديه - فإذا
عهد أحد التجار الى البنك وأراد أن يحول اليه سنداً تجارياً دفع
اليه البنك ورقاً عوضاً عن أن يؤدي اليه نقوداً

ولهذا الورق مزايا لا تتوفر في السندات التجارية فهو ملك
لحامله بدون احتياج لأي تحويل - واجب الدفع فوراً متى قدم
للبنك - لا تسري عليه أحكام المدة الطويلة - له قيمة صحيحة ليس فيها
كسور - عليه علامة بنك مشهور - ليس له فوائد كالسندات التجارية
فهو بكل هذه الوجوه مفضل عليها بقدر ما هو قريب من النقود
وأما مزاياه بالنسبة للبنك الذي أصدره فكثيرة أيضاً إذ هو
عبارة عن رأس مال جديد لا يدفع البنك له فائدة بل يتوسل به الى
توسيع نطاق أعماله

ولكن سنة الله جرت بأن يكون لكل شيء فوائد ومضار
ومضار الورق بالنسبة للبنك هي أنه عبارة عن دين حال الأجل في
كل وقت ولذلك كان لا بد للبنك من تخصيص مال احتياطي يدفع منه
قيمة كل ورقة يريد حاملها إبدالها بنقود

وقد تقضى بعض القوانين على المصارف بأيجاد هذا المال الاحتياطي
كما سنفصل القول في ذلك بمقال خاص بنظام المصارف والمصرف
الوطني فيما يختص باصدار الاوراق

ولما كان هذا المال الاحتياطي لا تبجي الحكومة منه فائدة لأن
من شروطه أن يبق في الخزينة فلا تمسه الأيدي الا لدفع قيمة
ما يقدم للبنك من الاوراق . كانت المصارف مدفوعة بعامل الطمع
لاستعماله فيما لم يوضع له . وقد يجىء من الظروف ما يلقي الرعب في
قلوب حملة هذه الاوراق فيهرعون الى البنك أفواجا لصرفها فاذا
توقف عن الدفع أفلس وسقطت أوراقه وأصبحت لا قيمة لها
ولهذا تفتنت الحكومات في اتخاذ أسباب الاحتياط اتقاء لهذا
الخطر الهائل . وسنرى في مقال نظام المصارف ما اتخذته البنك
الوطني من وجوه الضمانات

هـ — في الفرق بين الورق والعملة « بالمعنى الاخص » وبين

ورق البنك

حدثت كثيرين في هذه الأيام فرأيتهم يخاطون بين عملة
الورق « بمعناها الأخص » وبين ورق البنك
نعم قد يكون بينهما تشابه في أن كلا منهما يحل محل النقود

ويشند وجه الشبه بينهما في البلاد التي تغطي لورق البنك قوة العملة القانونية مثل إنجلترا وفرنسا حيث لا يسوغ لأحد أن يردّها إلا أن لورق البنك من الضمانة ما ليس لعملة الورق . وذلك يرجع الى أسباب ثلاثة :

الأول — أنه يمكن إبداله بنقود في كل وقت لأن البنك الذي يصدره ملزم بذلك . وأما عملة الورق فليست الحكومة مكلفة بأبدالها بنقود إلا متى شاءت ذلك بحيث تسمح لها ماليّتها — وقلا يجري بيالها أن تفعل

الثاني — أن البنك لا يصدر أوراقه اعتباطا . ولكن عندما تقدم اليه أوراق تجارية ويطلب منه قبول تحويلها . وتقديم هذه السندات يقل ويكثر طوعا لحركة البلد التجارية . وأما الحكومة فتصدر عملة الورق بمقدار ما تدعو اليه حاجتها من المال

الثالث — أن الحكومة هي التي تصدر عملة الورق . وهي في هذا الباب عبارة عن ناظر المالية . وبديهي أن ناظر المالية إنما هم الوحيد أداء مطالب الحكومة من أي وجه كان في مدة نظارته فليس يعنيه على الغالب الاشتغال بتمهيد العقبات المالية في طريق من يخلفه في مركزه

أما البنك فتهمه مصلحة مساهميه فلا يخاطر بأموالهم سيما
إذا كان قد أحرز صيتاً فإنه يسهر على المحافظة عليه
وقد تتلشى هذه الضمانات ويصبح ورق البنك أشبه شيء
بعملة الورق في حالة احتياج الحكومة الى المال في الظروف الحرجة
فتضطر الى الاستيلاء على ما في البنك من المال الاحتياطي
ولكي لا تجعل البنك عرضة للأفلاس تصدر أمراً بأيقاف إبدال
بالأوراق بنقود. وربما امتدت حاجتها الى ما وراء ذلك فكلفت البنك
أصدار أوراق جديدة لا تراعى في هذا الطريق إلا سد عوزها
وهناك الطامة الكبرى

ومع ذلك ففي هذه الحالة أيضاً تكون أوراق البنك أضمن
من عملة الورق لأن البنك يكون سداً قائماً بين الحكومة
والاسترسال في رغبتها وربما كان لها بمثابة عنان يضبطها عن الجموح
في هذا الطريق ويوقفها عند حد القصد في إصدار الأوراق . وفي
ذلك بعض الضمان . ولهذا السبب عدلت أكثر الحكومات عن تولى
إصدار عملة الورق بنفسها وعهدت الى بنك واحد أو عدة بنوك بإصدار
أوراق لما في هذه الطريقة من المزايا وتخفيف وطأة الخطر . وفي المقال
التالى تفصيل كاف لهذه النقطة والله الهادي الى سواء السبيل

﴿ المصارف » البنوك » ﴿

(نشرت في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩)
(الحرية والاحتكار)

هل الواجب على الحكومة التداخل في نظام المصارف أم لا
خصوصاً ما يدخل في إصدار الأوراق المالية
وإذا جاز لهما التداخل فبأى كيفية وإلى أى حد ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب تقسيمه أولاً إلى سؤالين :

الأول — هل الواجب على الحكومة أن تحكر إصدار الأوراق
المالية لبنك واحد أم تبيحه لكل بنك ؟

الثانى — هل الواجب على الحكومة أن تترك الحرية المطلقة
للمصرف أو المصارف التي تخولها حق إصدار الأوراق فتصدر منها
ما تشاء أم يقضى عليها الواجب أن تضع لها حدوداً لا تتعداها ؟

١ — في احتكار إصدار الأوراق المالية وفي حرته

لوراجعنا نظام المصارف لرأينا أن كلتا الطريقتين متبعة في البلاد
المتعدنية وقد يكون الاحتكار في مصلحة الحكومة فنصدر هي
الأوراق مباشرة وتمنع غيرها من حق إصدارها . وعلى هذا يجري
العمل في بلاد روسيا والسويد وفي بعض مقاطعات سويسرا .

إلا أن علماء الاقتصاد السياسى يلاحظون على هذه الطريقة

أنها تكاف الحكومة أعمالاً تجارية لا تدخل في دائرة وظائفها وتخطط

بين مالية الحكومة ومالية البنك وتفتح الباب لعملة الورق

ولا جدر بالحكومة أن تخول أحد المصارف الأهلية امتياز

إصدار الأوراق المالية بعد أن تسن له قانوناً يكفل انتظام العمل .

وهذه هي الطريقة المعمول بها في فرنسا وغيرها من البلاد

المتقدمة في الحضارة وال عمران فبنك فرنسا الذي أسسه نابليون

سنة ١٨٠٠ عبارة عن شركة مالية وأن تكن الحكومة قد حفظت

لنفسها الحق في أن تسمى هي مديره ووكيله وفي مقابل الامتياز الذي

منحته إياه الحكومة قد شرطت عليه الشروط الآتية:

الاول — لا يسوغ للبنك أن يقبل تحويل سندات الا إذا

كانت ممضاة من ثلاثة أشخاص وكانت مستحقة الدفع بعد تسعين يوماً

على الأكثر ويجب عليه معاملة جميع الناس معاملة واحدة فلا يفرق

بينهم في قيمة الخصم الذي يحتسبه عند دفع قيمة السندات المحولة اليه

الثاني — ليس للبنك أن يدفع فوائد عن النقود التي تودع عنده

الثالث — للبنك الحق في إقراض تقود مقابل أوراق مالية

أو سبائك تودع عنده ولكن ليس له أن يقرض عملاءه بدون رهن

مهما كانت الحال اللهم إلا إذا كان القرض للحكومة فهو في هذه

الحالة ملزم بأن يقرضها الى أربعين مليوناً من الفرنكات بدون فائدة وذلك بخلاف مبلغ مليون الفرنك التي يؤديها البنك للحكومة نظير ما أولته من الامتياز بأصدار الاوراق

وكان بعضهم أشار على الحكومة الفرنسية بأن تشترط لنفسها جزءاً من الربح كما هو الواقع في المانيا وبلجيكا ولكنها فضلت هذه الطريقة حتي لا يشتبه الامر على الناس فيحسبون أن البنك ملك الحكومة مادامت تساهم في أرباحه

وقد أثبتت التجارب حسن هذا النظام وعاد البنك بالفوائد لكثيرة على الاهلين والحكومة معاً فأوراق البنك لم يؤثر فيها اختلاف الحوادث وعلى الخصوص في الحرب السبعينية بل بقيت حافظة لقيمتها ولم يرتفع سعر الخصم (اسكونت) في فرنسا عنه في البلاد الأخرى وأسهم البنك ارتفعت قيمتها الى أربعة أضعاف المثل أما الحكومة فقد لقيت من البنك أعظم المساعدات في جميع الظروف الحرجة ولا غرو فان رصيد البنك انما هو بمثابة مال احتياطي للحكومة . وقد بلغ هذا الرصيد في سنة ١٨٩٧ أكثر من مليارين من الفرنكات

وقد جرت الولايات المتحدة على طريقة الاطلاق نقولت حق
إصدار الأوراق المالية لكل مصرف تجتمع فيه شروط خاصة
سند كرها بعد بحيث بلغ عدد هذه المصارف أربعة آلاف
وأما الطريقة المتبعة في بلاد الانجليز فهي تغاير ذلك لان بنك
انكلترا ليس له امتياز إلا في مدينة لوندون فقط . ويوجد غيره
نحو المائة بنك متفرقة في المقاطعات ولكن على تمامي الزمن
لا بد من أن يجيء يوم يكون بنك انكلترا وحده المستأثر بحق
إصدار الأوراق المالية وذلك لأنه في سنة ١٨٤٤ صدر قانون بمنع
كل بنك مستحدث من إصدار الأوراق المالية
ولما كانت المصارف الموجودة قبل سنة ١٨٤٤ ليست بمخلدة
ولا يزال يتناقص عددها في كل سنة فقد ينتهي الأمر بانقراضها
جميعاً ويبقى بنك انكلترا ممتعاً وحده بامتياز إصدار الأوراق
هذه هي الطرق المتبعة في البلاد المختلفة وبهنا بعد ذلك
البحث عن أوقاها وأحسنها . ذهب بعضهم الى أن الحرية هي خير
الطرق لأنها تؤدي الى انخفاض سعر الخصم بخلاف الاحتكار
فإن من نتائجه ارتفاع أسعار الخصم . ولا يخفى أن ضعف سعر
الخصم مفيد للتجارة والصناعة معاً . والحق أنه لم يثبت بصورة

قطعية أن الاحتكار يبعث على ارتفاع الاسعار في جميع الاحوال كما أنه لم يظهر بوجه خال من الشك أن الحرية تؤدي الى انخفاضها في جميع الظروف . ويؤيد هذا أن سعر الخصم في البلاد الملتزمة طريقة الاحتكار كفرنسا ليس بأكثر ارتفاعا منه في البلاد التي تجري على طريقة الحرية فأن السعر في بنك فرنسا لا يزيد على ٣ ¼ في المئة

والكلام في الاحتكار والحرية منحصر فيما يتعلق باصدار الأوراق وفي هذه الحالة يجب اتباع الطريقة الأضمن للعموم وهي التي تبقى معها قيمة الاوراق ثابتة لأن أوراق البنك لما كانت لحاملها كانت أشبه شيء بالنقود ولم يناقش أحد الحكومة في اختصاصها دون سواها بضرب النقود فاذا هي لم تقم على اصدار الأوراق وأثبتت عنها مصرفا تثق به فليس لاحد الحق في مناقشتها فضلا عن أن كثرة المصارف التي تصدر الأوراق إن لم تؤد الى هبوط قيمتها فلا أقل من أن تؤدي الى التشويش في المعاملات لكثرة أنواع الأوراق المتداولة

ولا يخفى أنه لو كان في كل بلد مصرف واحد عظيم لاصدار الأوراق المالية لسهل ذلك على الحكومات الاتفاق على إصدار أوراق

من نوع واحد تتداولها الناس كعملة عامة في جميع البلاد المتعاهدة

٢ — في حرية إصدار الأوراق المالية وفي تقييدها

كيفما كانت الطريقة المتبعة من تحويل الحق في إصدار الأوراق لمصرف واحد أو لعدة مصارف فهل من الواجب إطلاق الحرية لها في أن تصدر منها ما شاءت أو تقيدها بقيود لا تتجاوزها ؟

وقبل الخوض في هذا الموضوع يجب البحث لمعرفة ماذا كان في قوة الحكومة أن تتخذ احتياطاً يضمن صرف الأوراق بنقود وقت الحاجة أم لا ؟

ولتحقيق هذه الغاية قد اهتمت الحكومة الى ثلاث طرق :

الطريقة الأولى — إلزام البنك أن لا يصدر أوراقا الا بقدر

الرصيد المذخور في خزائنه .

وهذه هي الطريقة المتبعة في إنجلترا من سنة ١٨٤٤ فقد حم

القانون الذي صدر في هذا التاريخ على بنك إنجلترا أن لا يصدر

أوراقا تزيد قيمتها على مجموع رأس ماله البالغ ٤٠٠ مليون فرنك

مضافا الى الرصيد الخاصي للأوراق المالية .

ولذا ترى هذا البنك منقسما الى فرعين : (الاول) منهما يشتغل

بالخصم والودائع ونحوها من أعمال البنوك ولكن لا يصدر أوراقا .

(الثاني) مختص بأصدار الاوراق ليس إلا فهو يصدر منها بحسب طلب الفرع الاول حتي ينتهي ما يخرج منها الى ما تبلغ قيمته ٤٠٠ مليون فرنك فإذا وصل الى هذا الحد وطلبت منه أوراق فإنه لا يقدمها إلا إذا دفعت له قيمتها نقوداً أو سبائك .

على أنه ليس في هذا التحديد ضمانه كافية فإنه ليس من السهل على البنك الحصول على رأس ماله وقت الحاجة خصوصاً وأن قسماً عظيماً منه (٢٧٥ مليون فرنك) دين على الحكومة فكان الأوراق التي تصدر مقابل هذا الدين عبارة عن عملة من الورق فضلاً عن أن هذا التحديد قد يأتي في بعض الأحيان بأضرار عظيمة فتضطر الحكومة الى إيقاف قانون التحديد الى مدة معينة

وقد يكون ذلك عند ما تبلغ قيمة الاوراق بمجموع رأس المال والرصيد الخاص ويطلب الى البنك تحويل بعض الاوراق التجارية فإذا لم يجب الى ذلك أفلست محلات تجارية كثيرة . وأما في ألمانيا فالبنك لا يجوز له أن يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على ٢٥٠ مليون مارك إلا إذا أودع قيمتها في الرصيد فإن لم يفعل وجب عليه أن يدفع ضريبة للحكومة قدرها ٥ في المائة من قيمة ما يصدره من الأوراق ولا يجوز في أى حال من الأحوال أن تزيد قيمة أوراقه على ثلاثة

اضعاف رصيده . وهذا الشرط الأخير مأخوذ به في بلجيكا أيضاً .
أما في سويسرة فيجب أن يكون الرصيد ١٠ في المائة من قيمة
الأوراق التي تصدر . وكل هذا التحديد لا يأتي بالفائدة المقصودة
منه لاسيما في وقت الأزمات التجارية .

الطريقة الثانية — تحديد مقدار الأوراق التي يجوز إصدارها
هذه هي الطريقة المتبعة في فرنسا منذ سنة ١٨٨٣ وهي وإن
كانت أقل ضرراً من الأولى لما فيها من المرونة إلا أنها معدومة
الضمانة إذ ما هي فائدة الجمهور في أن البنك لا يصدر أوراقاً إلا بقدر
معلوم إذا كان القانون لا يفرض عليه أن يودع نقوداً ما في خزائنه
مقابل هذه الأوراق ؟

الطريقة الثالثة — إلزام البنك أن يودع رهناً لضمان الأوراق
التي يصدرها كسندات من دين الحكومة مثلاً توازي قيمتها قيمة
الأوراق الصادرة منه على الأقل

وهذه هي الطريقة المتبعة في الولايات المتحدة . فكل مصرف
يريد إصدار أوراق يجب عليه أن يستودع الحكومة سندات من
دينها تربو على قيمة الأوراق التي تدفعها له الحكومة
وهذه الضمانة وإن كانت كافية في الظروف العادية ولكنها

لا تجدى فتىلا حين نزول الأزمات لأنه عند ذلك تهبط أسعار
السندات فاذا ما طلب حاملو الأوراق المالية صرفها بنقود وعمد
البنك الى بيع ماله من السندات قبل الحكومة باعها بالبخص ورجعت
النتيجة بالخسار على مالية الحكومة التى يهملها ارتفاع قيمة سنداتها
فما تقدم ترى ان هذه الطرق على تشب جهاتها لا تبلغ الغاية
المطلوبة والطريقة الوحيدة هى تكليف البنوك بأن تدخر فى خزائنها
رصيداً من النقود مساوياً لقيمة الأوراق التى تصدرها ولا يذهب
عنك أنه فى هذه الحالة لا يصبح لإصدار الأوراق المالية فائدة
الهم إلا إذا كان الغرض عدم تعريض النقود للضياع وعدم تحمل
مشقة حملها وليست هذه الفائدة بعظيمة

إذ هذه الحالة ترجع المصارف تقريباً الى الحال التى كانت عليها قديماً
وهى عدم التصرف فى الودائع المحفوظة لديها واعطاء وصولات بها
وإذا كان الامر على ما ذكرنا ولم يكن فى استطاعة الحكومة أن
توجد ضماناً كافياً للجهمور فهل تكون النتيجة وجوب إطلاق الحرية
لبنوك فى إصدار الأوراق المالية ؟

ذلك رأى بعض الاقتصاديين الذين يقولون إنه لا خوف من
إطلاق الحرية فى هذا الباب لأن القوانين الاقتصادية كقيلة بأيقاف

المصارف عند حد معلوم . ذلك لأن الأوراق المالية لا تصدر الا عند ما يطلب من المصرف قبول تحويل أوراق تجارية فبلغ الأوراق التي يصدرها البنك ليس متعلقا بمحض إرادته وانما هو مرتبط بمقدار الأوراق التجارية التي تعرض عليه ولأن الأوراق لا تلبث الى الأبد متداولة بين أيدي الناس بل لابد لها من رجعة الى البنك بعد مفارقتها بضعة أسابيع أو شهرين ثم تدفع له قيمة السندات التي تحول اليه ولو فرض تمادى البنك في إصدار الأوراق فلا بد من سقوط

قيمتها وتهافت الناس حينئذ على صرف ما بأيديهم منها بنقود ومهما كانت قوة هذه الأدلة فليس من رأينا منح الحرية المطلقة

للمصارف في إصدار الأوراق المالية لما في ذلك من وجوه الضرر نعم لا ننكر أن مقدار الأوراق التي تصدر متعلق في الغالب بالحركة التجارية في البلد ولكن لا يبعد على المصارف التي تبعتها شهواتها الى الاستكثار من إصدار الأوراق أن تضع من سعر الخصم فتنهال عليها الأوراق التجارية ليطلب منها تحويلها وبهذه الوسطة يتسنى لها إصدار مبلغ عظيم من الأوراق

وقد تهبط قيمتها وترد الى البنك الذي أصدرها على أن هذا المهبوط لا يقل إلا بعد مضي أيام يتم له في خلالها إصدار مبلغ عظيم

من الأوراق فاذا ما ردت اليه وأريد صرفها بنقود توقف عن
الدفع وتدهورت وراءه محلات تجارية عديدة كانت بالأمس وطيدة
الاركان سامقة البنيان

ذلك ما يحملنا على تفضيل الاحتكار على الحرية فيما يتعلق بأصدار
الاوراق المالية لأن إيثار بنك واحد موثوق به بحق إصدارها هو
خير الضمانات . والبنك الذي تجتمع له هذه الصفة هو أشد ما يكون
حرصا على شرف اسمه فلا يجازف بأموال الناس
وقد دل الاختبار على صحة ما نقول فإن المصارف العظيمة لم
يصدر منها في هذا الباب ما تؤاخذ عليه

فبنك فرنسا مثلا لم يقيد بقيد ما لغاية سنة ١٨٨٣ ومع ذلك
فقد كان دائما على غاية الحذر والاحتراس حتى لقد كان في بعض
الأحيان يزيد مبلغ رصيده عن قيمة الأوراق التي يصدرها ولا
ينقص هذا الرصيد الآن عن قيمة تلك الاوراق

وفي سنة ١٨٨٣ تقرر أن لا يصدر أوراقا تزيد قيمتها على ٣
مليارات ونصف من الفرنكات

وقد صرح له في سنة ١٨٩٧ بأن يصدر من الاوراق ما تبلغ
قيمه ٥ المليارات (٢٠٠ مليون جنيه) على أنه لم تصل في وقت من

الاوراق قيمة الاوراق التي أصدرها الى هذا الحد

مما تقدم نستخلص أنه لا بد من اختيار احدى الطريقتين : اما الاحتكار مع حرية اصدار الاوراق واما الحرية مع قيود مخصصة لاصدارها وعندنا أن الطريقة الأولى خير وأولى

٣ — في البنك الأهلي المصري وما يتعلق باصدار الاوراق للمالية منحت الحكومة البنك الاهلي المصري امتياز إصدار الاوراق المالية لمدة خمسين سنة تبتدى من ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ (انظر المادة من ذكره ٥ يونيه سنة ١٨٩٨ والمادة ٣ من نظام البنك) ونحن لا كلام لنا على منع هذا الامتياز وان كنا نرى ان مدة الخمسين سنة كبيرة وكان يكفي لو منحت الحكومة هذا الامتياز لمدة خمس وعشرين أو ثلاثين سنة حتي لا تكون مقيدة كل هذه المدة الطويلة مكتوفة عن منع هذا الامتياز لمصرف آخر خصوصا والبنك الأهلي في أول نشأته ولم يبرهن على حسن إدارته حتى تمنحه الحكومة هذا الامتياز الطويل والحكومة الفرنسية مع ثقها ببنك فرنسا لم تخوله هذا الامتياز إلا لمدة ثلاثين سنة هلى الاكثر

وقد جددت له الامتياز آخر مرة في سنة ١٨٩٧ لمدة تنتهى في سنة ١٩٢٠ وذلك لأن الظروف المالية والتجارية تغير آنا بعد آن

وقد تجبى الحوادث بما يحتم اتخاذ احتياطات والالتزام أمور لم
تكن لازمة من قبل

وقد جرى البنك الأهل على الطريقة المتبعة في بنك إنجلترا
من حيث انقسامه الى فرعين . فرع يقوم باصدار الأوراق والثاني
بالاعمال المالية الأخرى . ولكنه لم يمدد مقداراً معلوماً تنتهي اليه
قيمة ما يصدره من الأوراق بل فوض الامر في ذلك الى مجلس ادارته
(انظر المادتين ٣٢ و ٣٥ من نظام البنك)

وأما من حيث الضمانة فقد اتبع الطريقة الأمريكية مع بعض
التنوع إذ تعهد بأن يجعل نصف رصيده المتعلق بالأوراق المالية
نقوداً والنصف الآخر أوراقاً مالية تأمينها الحكومة وهى ضمانه قوية لو
تحقق وجودها في جميع الاوقات بواسطة المراقبة الشديدة

والمراقبة التي تجرى الآن واقعة بتكاليف اثنين من مستخدمي
الحكومة ينتدبهما ناظر المالية لملاحظة أعمال البنك الذي ينقد كل
واحد منهما ١٥ جنيهاً في السنة (انظر المادتين ٢٣ و ٢٤ من نظام البنك)
وياحبذالو كان صندوق الدين قبل ما عرضه عليه البنك من قبول
الرصيد الخاص بالأوراق عنده وانتوقيع عليها من أحد أعضائه فإن
الضمانة بذلك تبلغ أقصى درجات القوة خصوصاً وصندوق الدين

بمعيد عن أى تأثير . وكيفما كانت الظروف فإنه لم يكن ليسمع بمس
الرصيد المودع عنده ولستنا ندري ماهية الاسباب التي حالت على عدم
قبول ملتزمس البنك والذي يغلب على الظن أنها سياسية محضة
وهناك ضمانات أخرى وهي ترجع الى ما جاء فى المادة (٢٢ من
نظام البنك) من حفظ الحق للحكومة فى التصديق على انتخاب
محافظة البنك ووكيله

وقد جاء أيضا فى آخر المادة (هـ من نظام البنك) أنه عند تصفية
أعماله يكون الرصيد المخصص للأوراق ضمانات خاصة لحاملها
فياخذون منها قيمة الأوراق التى بأيديهم بمعنى أن دائني البنك
الآخرين لا يكون لهم حق التنفيذ على هذا الرصيد
ولكن الذى أراه أن هذا التخصيص لافيهة له فى نظر القانون
لأن جميع أموال المدين رهن بجميع ديونه إلا إذا حصل بعض الدائنين
على امتياز خاص بالطرق التى شرعها القانون وحاملو أوراق البنك
لم يحصلوا على شئ من ذلك . ولست أظن أن وضع هذه العبارة يؤثر
شيئا أو يكون له أدنى اعتبار فى نظر المحاكم

ولم تعط الحكومة أوراق البنك قوة العملة القانونية بمعنى أنها
لم تذكره الناس على تناولها كما هو الواقع فى فرنسا وانكلترا وربما كان

ما أبطأ بها عن ذلك أنها لم تر من الحكمة مفاجأة الناس بأمر لم يتعودوه
فجعات قبول الاوراق اختياريا حتي إذا شاعت بينهم وكثر فيهم
تداولها أصدرت أوامرها باعتبار هذه الاوراق كسلة قانونية

فاذا هي أصدرت أوامرها في هذا الباب فالوطنون مضطرون
الى الرضوخ ولكن يكون للجانب شأن آخر إذ لا يخفى أن سلطة
الحكومة إرأهم مقيدة بقيود كثيرة

ولدينا غير ما تقدم ملاحظة أخرى نرى أنها على غاية من
الأهمية وهي أن الحكومة بما تفشيها من المنشورات وما تقوم به من
وجوه المساعدة للبنك تسهل على الناس الاعتقاد بأن هذا البنك إنما
هو فرع من فروع الحكومة . وقد أسلفنا الكلام في أن مصلحة
الحكومات الاعتماد عن ذلك لما ينشأ عنه من اختلاط الحدود بين
مالية الحكومة ومالية البنك وفي هذا من الضرر ما فيه فعلى الحكومة
أن تحتاط جهدها لهذا الامر

وليتمها مقابل هذه الخدم كانت قد شرطت لنفسها قدرآ معينآ
يؤديه اليها البنك ثمنآ لهذا الامتياز العظيم الذي آثرته به كما فعلت
فرنسا أو شرطت لنفسها جزءآ من الربح كما يفعل بعض البلاد
الاخرى . والعدل يقضى بأن يكون لها ذلك